MURAD

١

لس هرب
١٤٧١

حاشية شمسية لابن حيدر

حسن الخط مفتاح الرزق
راوليه حضرت علي كرم الله وجهه رضي الله عنه

كذا قال

٢٥	٢٥	٢٥
٢٢	٢٥	٢٥
١٩		

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Kayıt No.
Tasnif No.

عبد الكريم

عبد الكريم
شرح شمسه بابك كلبات

حاشيه ملا احمد جنديه شرح شمسه
بابك كلبات

حاشيه ملا احمد بن حيدر
حاشيه

اسعف الفقير الواهي
لطفه عفو
عنه

الحمد لله
من كتب الفقير الى الله تعالى
عبد الكريم بن محيي الدين القطبي
غفر الله تعالى له دقائق العلوم

وقف لوجه الله تعالى
افقر الورى ابو الحسن احمد
الشهير بادي افندي
عفي عنه وعن اسلافه
١١٣٧

١٤٧١

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 1495
Yeni Kayıt No : 1190
Tasnif No. : 160

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المص ورتبه على مقدمة اى الكتاب مرتب على كذا اعلى ما يقتضيه العطف على ما سبق من قوله وسميته
والاستيناف مع وجود العاطف وان صح لكنه خلاف المتعارف المشهور ومعنى الترتيب فى اللغة جعل كل شئ
فى مرتبته وفى العرف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقدم والتاخر وقد تفسر بايراد شئ عقيب شئ آخر بحيث يحتمل فيما بين معنى نفس لا سعدى بحسب النظر بعلى فاما ان يجعل
مجازا عن الاشتمال مشهورا فى العرف حتى صار كانه حقيقة فيه ولذا يلتفت الاذهان ملا كلفة لاستعماله بعلى واما
ان يجعل من باب التضمين فيلاحظ المعنيان معا ويكون على صلة للتضمين قيل الترتيب سعدى بعلى بناء على ان
معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مرتبة وهو متصور على الحاء بحيث فيتعدى بعلى الى النحو المعين وانت خبير بان
هذا ليس معناه الحقيقى فلا بد من ان يصار الى احد التوجيهين وقرب منه ما قيل من ان الترتيب مشتمل على المادة
والصورة فهو باعتبار الصورة متصور على الحاء بحيث فيتعدى بعلى قيل المراد بالكل اما المجموعى او الافرادى
او موجب الكلى بمعنى ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فلا سبيل الى شئ منهما اما الى الاول
فلانه لا بد ان يكون المضاف اليه فى المجموعى جمعا او معرفا باللام وايضا لا يوجد الترتيب ح عن غيره تع واما
الى الثانى فلانه لا يصدق التعريف ح على شئ من افراد المعرف ولا يحقق عن غيره تع انتهى وسكل امر المرجع
فى قوله فى مرتبة ايضا واما الى الثالث فلانه يبطل الجمع اذ الترتيب قد يقع فى الجزئى ايضا واجيب بان الكل فى
اشارة هذه المواضع زائد وفيه انه يلزم تحقق الترتيبات فى كل مركب على قدر الاجزاء والمراد بحسب اللغة
مستبعد جدا وان لم يوجد بعض منهم على خلافه ولا سعد ان يقال ان المراد بالشئ قصد تاليفه وانما حمل
كل شئ على الترتيب وجعل معرفا له نظرا الى مآل معناه فكانه قال جعل جميع اجزاء الشئ فى مراتبها كما قال قدس
سره فى توجيه عبارة المواقف حيث قال وهى كل حكم نظرى وانما حمل كل حكم نظرى على المسائل نظرا الى مآل
معناه فكانه قال وهى الاحكام النظرية وكذا المراد بالاشياء فى المعنى العرفى الاشياء المعهودة والا
لم تصور الترتيب عن غيره تع واعلم ان المراد بما يجعل بالحيثية المذكورة اما حيثية الصورة والهيئة الوحدانية
التى هى مبدأ وحدة الاشياء الكثيرة ومقتضى اطلاق اسم الواحد وفى تحقق هذه الحيثية فيما نحن فيه
اذا كان الكتاب عبارة عن الالفاظ المعتبرة او عن الصورة العلمية تردد وكذا فى التعريفات و
الاقسام تامل ولو قيل ان القسمة متاخرة عن الترتيب لو باعتبار الوجود الاجمالى فما وجه التقديم قلنا

الوجه

الوجه ارتباط جملة الترتيب لما بعده كل الارتباط وايضا ان فيها تفصيل خلاف التقسيم والمجمل من المفصل
كالمفرد من المركب وايضا ان التفصيل بعد الاجمال اوقع كما هو اداب التعلم اوقع كما هو اداب التعلم
والاكتساب من التدرج من الاسهل الى الاصعب فان قيل كيف يصح الاخبار بالتقسيم والترتيب قبل وجود
المخبر عنه قلنا اما باعتبار انه سيوجد وخصوصية الصيغة غير منظور اذ المعنى ان الكتاب فى الرسالة مرتبة
كما اشار اليه الشارح وصدق المطلقة العامة فرع وجود الموضوع فى وقت ما بل وقوع المضمون مطلقا من
غير اعتبار الوقت فى الجملة او باعتبار ترتيل المنتظر منزلة المحقق الكائن والقول بان صحة الاخبار باعتبار
ان الخطبة متاخرة عن تاليف الكتاب قوله ورتبه على ما من الخطبة ليس بحد اذ ما وقع فى اثناء الكتاب
من التفصيل كقوله واما المقالات فثلاث يأباه كل الاباء والقول بالحاقه ايضا لا يليق ان يتكلم به وسمع
هذا اذا كانت الجملتان خبرية يحتمل ان يكونا انشائية فى جواز الانشائية فى المعطوف بامل وان صح فى
المعطوف عليه اذ الانشائية بالاستقراء اما طلبية او انفعالية فلا محال يسى منهما فلتتامل قوله قال ورتبه على
اذ نوقش فيه بان ما ذكره الشارح بلسانه غير ما قام بلسان المص لا يستحيل قيام العرض الواحد بالشخص بالمحلين
واستحالة من محل الى محل آخر وسامه على ما بين فى موضعه فكيف يصح الاسناد وجعله المقول وعدة من جملة
اقوال المص والجواب عنه بان ما ذكره مع قطع النظر عن خصوصية المحل عين ما قال المص وقام بلسانه ليس بشئ
كما لا يخفى على ذى مسكة والجواب ان مبنى الكلام فى امثال هذه المواضع على العرف واللغة او على التسامح لا يقال
ارادته ما قام بلسان المص وجعل ما ذكره آلة الملاحظة لان الجزئى الحقيقى لا يتصور ان يجعل آلة الملاحظة لشئ
لا للكلى ولا للجزئى وقس عليه نظائره تامل قوله هكذا قيل القول المذكور عين ما ذكره المص فكيف يصح
التشبيه واجيب بان التغاير بالشخص ثابت وان كان متحدا بالنوع على ان التغاير الاعتبارى كاف
وفيه ما عرفت من عدم صحة الاستدراك على ان اهل العرف واللغة لا يعتبرون مثل هذا التغاير والتغاير الذى
يعرف بالسفسطات الفلسفية ولذا لم يجوز القول بان القرآن الذى قرأ زيد كالقرآن الذى قرأ عمرو
والحق عدم الاجزاء بالغيرية وعدم صحة التشبيه فى امثاله واحسن ما قيل فى الموجه ما قال بعض الفضلاء
ان هذه الكلمة تستعمل كثيرا ما لمجرد الاشارة من غير قصد التشبيه كما يقال هكذا قال الامام الاعظم لكن يقتضى
شيئا وهو ان حق العبارة ح ان يقال هكذا عبارة المتن وجد فى كثير من النسخ واعلم ان الاقرب الى
الفهم من قوله هكذا الى قوله والصواب انه تمهيد وتوطئة للاعتراض على عبارة المص على وجه لا يتوهم انه

الشارح اذ لو قال من اول الامر والصواب انه زيادة لتوهم انه على عبارة الشرح كما هو منصب المحشي
اذ الاعتراض على المتن منصب الشارح فكانه فيه تعريض على الشارح حيث ترك منصبه ويحتمل ان يكون الغرض منه
ايقاع الظن بوجود الثلاث وعدم زيادته في عبارة المص فكانه قال لفظ الثلاث في عبارة المتن
غير زايد معللا بوجوده في اكثر النسخ بان اجرى وجوده في اكثر النسخ مجرى الدليل على ذلك ثم عارض و
اقام الدليل على خلاف ما اقام عليه كما هو اداب البحث والمناظرة فهل الناظرون في هذا المقام افترقوا
الى موجه ومحسن ولكل منهما اقوال فمن الاولين من وجهه بان التكرار يقتضي زيادة احدهما او تعيين
الاول لان الانسب هو التفصيل بعد الاجمال فالمناسب ان يحمل اولا عدد المقالات ثم يفصل ما سا
من حيث العدد ورد بان الحكم بالزيادة ان كان المطلق التفصيل بعد الاجمال فهو حاصل بزيادة
الثلاث انظر وان كان التفصيل من حيث العدد فلا نم الانسبية بل الانسب ما هو السابق بعين العدد اولا
ومنهم من وجهه بان الحكم بزيادة الاول حمل خطاء واحد على الناسخ وهو زيادة الثلاث والحكم بزيادة
الثاني حمل خطائين عليه زيادة الثلاث ورجعه العاد ورد بان في الاول انظر رجعه الواو وفيه ان
منهما فرق او التوسيط بين المنفصلين سهوا في الكتابة اقرب وقوعا من التوسيط بين المتصلتين
سهوا في الكتابة وانت خبير بان ما ذكروه في التوجيه على تقدير تمامه انما يفيد الاولوية دون الصوابية
قال بعض الفضلاء لعل المحقق الدواني بعد نقل كلام الموجهين والرد عليهم على الوجه الذي اشرنا اليه
الوجه الوجيه من عبارة المحشي بلا كلفة وهو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في الثاني وتحريره ان
الاخبار بالشيء عن الشيء سابق سبقه اليه والثاني محقق قطعا لشهادة توافق النسخ فلا بد من انتفاء
الاول وقد اشار اليه اشارة ظاهرة حيث قال هكذا وجد الخ ثم قال يدل على ذلك وساق وضع وجود
الثاني مساق المقرر المتفق عليه ولا خفاء في ان هذا توجيه اخر راسا ولا دلالة في عبارته قدس سره
عليه اصلا فضلا عن الظهور بلا كلفة شبهة على ان كون الثاني مقررا متفقا عليه بناء على ان الاخبار بالشيء
عن الشيء سابق سبقه اليه كاف في الاستدلال على الزيادة وما في المقدمات مستدرك بل الظاهر ما
اشرنا اليه في صدر القول من ان قوله هكذا وجد الى قوله والصواب لوطه الاعتراض وايقاع الظن و
الوجه الوجيه ما اشار اليه بقوله والدليل على ذلك من غير مدخلية كالف النسخ حاصلا ان ذكر الثلاث
في جواب ما على وجه الحرية دون الموصوف بان تقال واما المقالات الثلاث فاولها سابق نسبته اليه

من

من حيث العدد ومن الاخرس من وجهه بان الاول لسان الحال والاعادة لبعد العهد وايده باعادة
صاحب المفتاح حيث قال القسم الاول من الكتاب في علم المعاني والبيان بعد ذكره في مطلع الكتابة
ورده ذلك المحشي بانه ليس ههنا بعد عهد بخلاف ما في المفتاح وفيه انه ليس للبعد الذي هو منشاء
الاعادة قدر معين وضابطة مخصوصة حتى يعلم بها وجود البعد وعدمه ههنا مع انه لا شك في تحقق
البعد فيما نحن فيه ايضا وعاشره انه ليس في مساقه بعد المفتاح على ان مراتب البعد قد تتفاوت
بالنظر الى المتعلمين كما تتفاوت باعتبار طول الفصل بين المباحث اذ يجوز ان يكون البعد الذي لا يكون
منشاء الاعادة بالقياس الى جماعة المتعلمين منشاء الاعادة بالنظر الى جماعة اخرى منهم كالمبتدئين والحال
ان الرسالة معمولة للمبتدئين والاولى في الرد ان يقال ان الاعادة ههنا لو كانت لبعد العهد
لا بد من ترك اما او ذكر الثلاث بطريق الموصوف بان تقال المقالات ثلاث او تقال اما المقالات
الثلاث فكذا واعادة الشيء مع ذكره بطريق الحرية في جواب اما لبعد العهد لم يعهد وصرح قدس سره
في الحواشي التي كتبها على شرح المفتاح في المقام المذكور ومن الاخرس من اجاب بان الخبر ليس هو
الثلاث فقط بل الثلاث المقيد بقوله اولها في المفردات الخ ورده ذلك الفاضل بانه لا خفاء في كونه
تعقيدا والاخبار بالثلث المقيد يتضمن الاخبار بالثلاث فهو لا يدفع في الحقيقة الزيادة وايضا يتبع
ح طول الفصل من اجراء الخبر لمحل مباحث كل منه وبين عديله وفيه اذ الاخبار بالمقيد قد يكون بحيث
لا يصح الاخبار بالمطلق كقولنا المداء العاص كسر العطاء ورد بكثير الاحوال فضلا عن الاخبار
حتى على ان الغرض قد يتعلق بالاخبار بالمقيد من غير قصد الاخبار بالمطلق والتوجه اليه وايضا
ان طول الفصل بين اجراء الخبر انما يمنع لو لم يكن الثلاث مع قيد اولها دون المقيد بالثانية
والثالثة خبرا مستقلا ولا يصح الاخبار به مجردا عنهما وذلك ليس كذلك فتامل **قوله** وجد
على البناء للمجهول وقرئ على البناء للفاعل لكن المشهور هو الاول **قوله** في كثرة الاضافة
والحقيقة الغير الاضافية بمعنى انه وجد في النسخ المتعددة فعلى ان كان الغرض من هذا الكلام بيان
تخالف النسخ وجودا وعدما ههنا فالانسب هو الاول كما هو المتبادر عند اطلاق الكثرة وان كان
الغرض ايقاع الظن بوجود الثلاث وعدم زيادته فالاولى هو الثاني وفيه ما لا يخفى **قوله** ههنا يحمل
الامر من **قوله** وقعت سهوا من قلم الناسخ ولعله كناية عن وقوع الثلاث من غير قصد بالطريق الابلغ

فكانه في الحقيقة في معرض النفي للزيادة قوله ويحتمل ان يكون للتخصيص وللتوضيح والكشف على ذلك
والمرجع يحتمل الامور بان يكون الاشارة الى مجموع المذكور او الى قوله والصواب ههنا زيادة
او الى قوله الثلث ههنا زيادة والظاهر هذا الاخير وقيل الى الاخيرين واحد اذ الحكم بالزيادة
راجع الى الحكم بحقيته وصوابه وفيه تردد الظاهر ان الحكم بحدوث العالم غير الحكم بحقيته قوله
الرسالة فرسمه المقصود بيان حاصل المعنى والاشارة الى ان المقصود من قوله ورتبته على كذا
بيان حال المتعلق المعمول دون المتعلق الفاعل مع قطع النظر عن الخصوصيات المفهومة من خصوصية
الصيغة قيل قد توهم منه انه اشارة الى ان الظاهر ان يقول رتبتها لرجع الضمير الى الرسالة
وان الذكر في عبارة المتن سابق وليس كذلك اذ المراد بالرسالة فيما مضى هو اللفظ نفسه
فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس لفظ الرسالة بل الظاهر هو التذكير لعوده الى الكتاب قال الشارح
قرر حاصل المعنى ولهذا غير الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم ان اسلوب العلة واسلوب
الشرح اسمية وانت خبير بان الاستخدام هو محمل وكون المراد بالرسالة فيما مضى لفظ الرسالة غير مانع
عنه وفيه ان الاستخدام بحسب الاصطلاح مختص بالالفاظ المستعملة ولو مجازا وايضا يحتمل ان يكون
الغرض من التعبير اظهار الحكم تنبيها لاقامة الدليل اذ العلة ما لم تؤل بالاسمية لا يصلح ان يكون مطلوبا
بالبيان مع الدليل وفيه ان الاتيان بالعلة وقت اقامة الدليل حيث قال وانما رتبتها عليها
بالي عن هذا التوجيه نوع اباء وفي الاعادة بالفعلية نكتة سيشير اليها اذا بلغ النوبة اليه وايضا
يحتمل ان يكون الغرض من التعبير الاشارة الى وجه تعدية الترتيب بعلى من غير احتياج الى التضمين
والارتكاب الى المجاز بناء على ما مر من ان معنى ترتيب الرسالة جعل اجزائه مرتبة وان الغرض
منه بيان مبدء المتعلق وان المتطور فيه هو الجزء الصوري والهيئة الظاهرية على المواد وهو
متصور على الماء مختلفة فيتعدى على الى النحو المعين ومن هذا يظهر لك ان الحصر المستفاد من قوله
ولهذا غير الاسلوب يتعدم الجاري في حيز المنع قوله اما المقدمة فهي ما يسمى المنطق اعلم ان
الكتاب كالرسالة وما يذكر فيه من المقدمة وساير الاقسام قد يطلق على الالفاظ المعينة
الدالة على المعاني المخصوصة وهذا هو الظ وقد يطلق على النقوش الدالة عليها بتوسط تلك
الالفاظ وقد يطلق على تلك المعاني من حيث انها مدلول لتلك الالفاظ والنقوش وعلى المركب

من

من البيان والاشياء منها واما اسامي العلوم كالنحو اما يطلق على تلك المعاني المخصوصة او
او على ادراكاته او على الملكة الحاصلة من مزاولتها مرة بعد اخرى فان كان الكتاب عبارة
عن الالفاظ او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة فان كان عبارة
عن المعاني فاصح الى اداء المركب منها فلا اشكال في قوله المقدمة هي ما يسمى المنطق او معناه
ان هذه الالفاظ والنقوش توجه بان يقال ان مفهوم المقدمة امر كلي منحصر فيما ذكر من الامور
الثلاثة فكانه قال هذا الكلي في هذا الجزئي وذاك الجزئي او يقال ان المقدمة اسم مجموع المعاني المخصوصة
المدلول لتلك الالفاظ وكل واحد منها من تلك الامور الثلاثة وذاك الجزء كما يقال الثلث في
الخشب وهذا انسب عن سابقه لان المقدمة التي كلامنا فيها وان كانت اسما للمفهوم الكلي لكن
الامور الثلاثة المذكورة من اجزائها دون جزئياتها وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم هي
تصور العلم برسمه والتصديق بموضوعه وغايته وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات
بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وفيه ان هذا
التوجيه انما يتم لو قيل المقدمة في تصور العلم والتصديق بموضوعه وغايته بدل قوله في ماهية
المنطق وموضوعه وغايته واطلاق الماهية والموضوع والغاية وارادة الادراكات المتعلقة
بها والقول بحذف المضاف اي في ادراك ماهية المنطق اه تعسف واعلم ان كون البيان
ظرف الالفاظ على ما في التوجيه الاول بناء على ان الالفاظ مسوقة لتلك البيان الذي
لا يحصل بغير الالفاظ فكان البيان محيط بالالفاظ وكذا كون التحصيل ظرف المعاني في التوجيه
الثاني بناء على ان تلك المعاني مسوقة لتحصيل الادراكات التي لا يحصل بغير تلك المعاني
فكان التحصيل محيط بالمعاني وكذا كون الجزء ظرف الكل فباعتبار ان استعداد الكل في الجزء
فكان الكل في ضمن الاجزاء بالقوة وانت تعلم ان في التوجيه الاول لا حاجة الى تقدير
البيان في تصحيح الظرفية والمظروفية اذ الالفاظ باعتبار انها توجد منها المعاني فكانها
قوالب تصب فيها المعاني وتزيد المعاني بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها كذلك نفس
المعاني بالنسبة الى الالفاظ من حيث ان الالفاظ تزداد بزيادة المعاني وتنقص بنقصانها
فكان المعاني قوالب تصب فيها الالفاظ ويقابل ان يقول فعلى هذا يلزم ان يكون نفس التعريف

والادلة من جملة المقدمة لانهما في تحصيل الادراكات ومسه لها والمراد ليس بسديد فان قيل
ماسه المنطق به فكيف يعد من المقدمة جزئا او جزءا منها قلنا الماسه من حيث التصور من
المقدمة وما هو نفس المنطق من حيث التصديق وباعتبار وجوده الاصلي وفيه ما لا يخفى للفطن
الذكي وانما قدم ماسه المنطق في الاجمال مع التاخر في التفصيل لانه من قبيل التصور واما
التاخر فباعتبار انه مما يساق اليه بيان الحاجة واما تقديم بيان الحاجة على بيان الموضوع مع ان
الموضوع اولى بالتقديم لان بيان الحاجة وبيان الماهية مشاركان في استلزام ما هو الواجب
اعني التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما اولان بيان الحاجة وبيان الماهية مشاركان في
يساق الى بيان الماهية بالرسم المخصوص فان قيل الوجه في ذكر البيان في الثاني دون الاول
مع ان المناسب ذكره في الكل او في الاول مع الترك في الثاني او الترك في الكل قلنا مرود
في الكل لان بيان الحاجة من قبيل الالقاب كاصول الفقه من غير ملاحظة المعنى الاضافي وعلى
تقدير حمله على المعنى الاضافي فالوجه ان البيان شايع في التصديقات فالاول من قبيل
التصور بخلاف الثاني والثالث فلهذا غير الاسلوب في حق الثاني منهما على ان الاول
ليس من جنس الثاني والثالث ولا يبعد ان يقال ان بيان الحاجة على صحة حصول الصورة
الى الحاجة المبينة ونكتة التقييد والتسامح هو التنبيه المذكور قوله وموضوعه اشارة الى قولنا
المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق او بالعكس معترا عن الكل بالجزء فكانه
حينئذ عرفه فيه تامل قوله واما المقالات فاولها في المفردات ولعل ترك الثلاث
لقرب العهد وفيه نوع اشعار الى ان اعادة الثلاث في عبارة المتن لبعد العهد كما قيل
وقد عرفت فيه ومعنى قوله في المفردات اي في بيان احوال جزئيات المفردات بجعل
تلك الجزئيات موضوعا حقيقيا ماخوذا على الوجه الكلي او موضوعا عنوانيا ويجري الاحوال
والاحكام عليها على وجه يسري الى المعقولات الاولى فلو قيل ان الموضوع العنواني في
الثانية والثالثة ايضا هي المفردات كالحملية والشرطية والقياس مثلا قلنا ليس الامر كذلك
اذ المراد بالجزئي الجزئي الاضافي بمعنى ما يكون موضوعا في الاعراب الكلي للمفرد وليس شيء
من الموضوع العنواني في غير المقالة الاولى كالامور المذكورة مثلا من جزئيات المفرد

بهذا

بهذا المعنى اذ لا يصح ان يقال كل حملية او شرطية او قياس مفرد بل من جزئيات القضية او القياس
كما لا يخفى فان قيل ان معنى البحث عن المفرد في المقالة الاولى هو ان لا يبحث فيها عن غير المفرد
وعن المفرد الا فيها وكلا الحصرين باطل اما الاول فلانه قد يبحث في بحث الالفاظ عن المركبات
التامة واما الثاني فلانه قد يبحث عن المفردات كالموضوع والمحمول في المقالة الثانية قلنا
كلا البحثين على سبيل التبع دون الاصالة والكلام فيما هو بالاصالة والثانية في القضايا
اي في بيان احوال القضايا على الوجه الذي اشرنا اليه في عديله قبل الاحكام عبارة عن
العكس المستوي والعكس النقيض والنقيض وفي نفس القضايا فما وجه الافراد قلنا لعل
الوجه هو ان للقضايا حالا باعتبار انفسها وحالا مضافا الى غيرها فالعنوان في المسائل المتعلقة
بالاولى في القضية واقسامها وفي المسائل المتعلقة بالثانية هي الاحكام فالاحوال المبينة
في هذه المقالة قسمان احدهما ما يعرض للقضية لذاتها والثانية ما يعرض معه الى الاخرى
ويحتمل ان يراد بالاحكام الاحوالات المبينة في هذا الباب اعني المحمولات الثابتة للقضايا
لكن لعنوان الباب بالمحمولات المبينة فيه غير معهودة قوله والثانية في القياس وجه الافراد
مع ان المناسب تعديله هو الجمع بان يقال في الاقيسة غير ظاهر ويمكن ان يقال ان البحث في
هذا الباب عن المركبات من حيث الصورة فالمناسب لها هي الوحدة بناء على ان مقتضى
الصورة هي الوحدة وان الصورة نوع واحد وليس لها انواع متخالفة بخلاف ما في
العنوانات فانها ليس كذلك ولهذا لم يقل في صورة الاقيسة كما قال في عديله الى الى
التي يبحث فيها عن المركبات من حيث المادة وفي مواد الاقيسة قوله واما الخاتمة وفي مواد
الاقيسة قيل المادة هي القضايا بعينها وقد وقع البحث عنها في المقالة الثانية اجيب عنه
بان للقضايا احوالا باعتبار انفسها واحوالا بالقياس الى النتيجة والمبين في المقالة
الثانية هي الاحوال العارضة لها من غير ملاحظة النتيجة والاولى في الجواب ان يقال ان البحث
في الخاتمة ليس عن المواد انفسها بل عن القياس من حيث المادة كما في المقالة الثانية عن القياس
من حيث الصورة دون عن الصور انفسها كما تدل عليه ما ذكره الشارح في وجه الحصر وان كان
عنوان الباب ناظرا الى الاول لان الاحوال المبينة في هذا الباب كالمتصال الى النفس والظن

والجهل والتحصل احوال الانسان دون المواد لكن للمواد مدخل تام في عروض تلك الاحوال عليها
بخلاف الصورة اذ ليس لها مدخل في تلك الخصوصيات بل في مطلق الاتصال الى المطلوب
الخبري والتحير في الخاتمة متعلق بالخصوصيات وفي المقالة الثالثة متعلق بمطلق الاتصال من
غير ملاحظة الخصوصيات فيه ولهذا قالت في وجه الحصر ان البحث في المقالة الثالثة عن المركبات
من حيث الصورة وفي الخاتمة من حيث المادة ومن هذا يظهر لك نكتة ذكر المواد في عنوان
الباب ولعلك تقول فلم لم يعنون المقالة الثالثة بالصورة بناء على هذه النكتة قلنا بعد
تسليم اطراد النكتة فيها على شرف هذا الجزء فكانه الكل نفسه بناء على ان الصورة مبدأ الكمالات
بخلاف المادة فانها مبدأ الاستعداد فتامل **قوله** وقد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل
المثنى والمجموع اي الكل واحد واحد يعني ان التقابل لكل واحد معتبر في مفهومه دون التقابل
بالمجموع من حيث هو مجموع ولا يلزم منه ان يكون للمفرد معنيان احدهما ما يقابل المثنى والثاني
ما يقابل الجمع واعلم ان الغرض منه استيفاء معاني المفرد واطلاقاته المشهورة المتعارفة المستعملة
في العلوم ثم الجواب بتعيين ما هو المراد ههنا لانه اوقع في القلب واقلع لدغدغة طلحان
صحة ارادة معنى اخر من معانيها في قلب المتعلم ولاحتمال ان في ان ترتب الاطلاقات على
طبق ترتب وان التعليم وطبق مراتب البعد والقرب بالنسبة الى ما هو المراد ههنا واعلم ان
التقابل في اللغة هو التناسب وفي الاصطلاح امتناع اجتماع الشيئين في موضع واحد
في زمان واحد من جهة واحدة وهو على اربعة اقسام لان احد الشيئين ان كان سلب
الآخر فالتقابل بينهما بالايجاب والسلب ان لم يعتبر قابلية الموضوع لذلك الوجودي في المفهوم
السلبي والا فهو التقابل بالعدم والملكة وان لم يكن احدهما سلب الآخر فالتقابل التضاد
ان امكن تعقل احدهما بدون الآخر والا فهو التضايف وقد يقال في وجه الحصر هكذا ان الشيئين
ان كانا وجوديين بمعنى ان لا يكون حرف السلب جزءا من مفهومهما وامكن تعقل احدهما
بدون الآخر فهو التضاد وان لم يكن فهو التضايف وان لم يكونا وجوديين بمعنى ان يكون
حرف السلب جزءا من احدهما فان اعتبر قابلية الموضوع لذلك الوجودي في المفهوم العدمي
فهو تقابل العدم والملكة وان لم يعتبر فهو تقابل الايجاب والسلب قوله اعني الواحد وانما فسره

للاشارة

للاشارة الى ان التقابل بينهما ليس بالايجاب والسلب كما في الثاني كما اشار اليه بقوله ليس بمضاف
ولا بالعدم والملكة بل التضاد اذ المثنى اسم لحق اخره الف او ياء ونون والمجموع ما دل على آحاد
مقصودة بحروف مفردة والواحد هو الاسم الدال على واحد من تلك الآحاد ولا يصح ان يكون
التفسير للاشارة الى ان كل واحد من المتقابلين يسمى باسم خاص سوى الاسم المشترك دون
من قبل يسمى احد المتقابلين سلبا الآخر كما في الثاني وما يقال ان التقابل بينهما التقابل بالعرض
كالتقابل بين الواحد والكثير فليس بشيء وكذا ما يقال ان التقابل بينهما التضايف اذ لا يمكن
تعقل احدهما الا بالقياس الى الآخر وما يقال في تفسير الواحد انه اسم لا يكون في اخره علامة
التثنية والجمع تفسير باللازم **قوله** يقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وانما غير الاسلوب تفننا
وقد اعتبر في مفهومه ولا شابه مضاف والاقتصار على الاول اما لعدم استتمار على القيد الثاني
او لان القيد الاول كاف في مقصوده وليس الغرض ههنا تحقيق مفهومه والقيود المعتبرة
فيه والنسبة بينه وبين سابقه من العموم من وجه لتصادقهما على زيد وصدق الاول بدون الثاني
في غلام في غلام زيد والثاني بدون الاول في زيد ان وبين بعضهما التباين الجزئي لتصادقهما
في غلامان زيد وصدق الاول بدون الثاني في غلامان والثاني بدون الاول في غلام في غلام
زيد **قوله** وقد يطلق على ما يقابل المركب وانما اقتصر على لفظ يطلق ولم يقل لفظ يراد اكتفاء بما قبله
او اشارة الى اشتهار هذا الاطلاق واعلم ان مورد القسمة في الاول هو الاسم وفي الاخيرين
هو مطلق لفظ الموضوع والنسبة بينه وبين الثاني هي العموم من وجه لتصادقهما في زيد وتحقق
الثالث بدون الثاني في المضاف كغلام في غلام زيد والثاني بدون الثالث في مجموع المضاف
والمضاف اليه وقد يقال ان النسبة هي العموم المطلق لان كل مفرد بالمعنى الثاني هي المفرد بالمعنى
الثالث اذ المقسم في الثاني هو الاسم والافراد بالمعنى الثالث معتبر في مفهوم الاسم الا ان يقال
ان القسم قد يكون اعم من وجه من المقسم وفيه انه كلام ظاهري والتحقيق انه لا يكون الا اخص مطلقا
كما بين في موضعه نعم قد يكون قد القسم اعم من وجه عن المقسم لكن لا يجدي نفعا ههنا لان المفرد بالمعنى
الثاني نفس القسم لا يقال يلزم ح ان يكون بين عينهما ايضا العموم المطلق اعني بين المضاف
والمركب بناء على قاعدة ان الشيئين اللذين بينهما عموم مطلق فلا بد ان يكون بين نفسيهما

ايضا العموم المطلق وليس كذلك اذ المضاف من خواص الاسم فلا يوجد في المركب فيكون
بينهما التباين الكلي لا يقال ان المضاف قد يكون مبنيا ومجموعا وهما من قبيل المركب لانهما ايضا
من خواص الاسم والجواب ان ما نحن فيه ليس من قبيل التنصيص المعتبر في باب النسب كما
لا يخفى اذ الاسمية معتبرة في المتعاقبين معا اعني المضاف وما ليس بمضاف وكذا مطلق اللفظ
الموضوع معتبر في المركب ومقابله اذ معنى المفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه دون ليس
ما يدل جزؤه الخ وكذا النسبة بين الثالث والاول هي العموم المطلق اذ كل واحد مفرد بمعنى
ما ليس بمركب من غير عكس كلي اذ المثنى والمجموع مفرد بهذا المعنى وليس بمفرد بالمعنى الاول
وفيه ما عرفت من حديث العينين بان بينهما التباين الكلي لان التثنية والجمع من خواص الاسم
قوله وسيأتي في مباحث الالفاظ وفيه اما في مناء توهم السائل بان المفرد ههنا
بمعنى ما ليس بمركب بناء على ان المذكور في هذا الكتاب هو المفرد المقابل للمركب قوله
وهو بهذا المعنى متناول المركب والتناول بمعنى الصدق والشمول انما هو للمعنى اولا وبالذات
وللفظ ثانيا وبالعرض ولهذا قال والمفرد بهذا المعنى متناول الخ وهذه المقدمة توطيئة
وتمهيد لما سيذكره من قوله والمراد بالمفردات الخ اشارة الى ان الصالح للارادة فيما
بين المعاني المذكورة ههنا هو هذا المعنى دون البواقي كما اشار اليه بعدم الخلاف قيل
لم لم يصح ارادة الثاني اولا شك ان ما ليس بمضاف متناول المركب كالرابع قلنا قد عرفت
آنفا انه من خواص الاسم وعلى تقدير صحته في نفسه لكن قرينة الارادة بالثاني منتفية ههنا
بخلاف الرابع اذ له قرينة الارادة كما اشار اليه بقوله والدليل على ذلك قوله والمراد
بالمفردات الخ وحق العبارة ان يقال بالمفرد او يقال بمعاني المفرد كما لا يخفى والقول بان
المعنى على ان المراد بالمفردات الواقعة في عبارة المتن والشرح لا يخلو تعاتأمل
لانها مركبة بناء على الاغلب وعلى راي من لا يجوز التعريف بالمفرد قوله والدليل اي
القرينة قيل ان البعضية اخص من جملة ولا شك ان التقابل بالاخص لا يدل على التقابل بالاعم
فكيف يكون قرينة ارادة ما يقابل الاعم واجيب بان المراد المفرد لما وقع في مقابلة البعضية
ولم يعهد اطلاق المفرد على ما يقابل البعضية فلا بد ان يحمل على ما يقابل الاقرب منها وهي الجملة

وان كانت

وان كانت اعم بحسب نفس الامر من البعضية لكن العمدة والمعتبر من بين اقسامها هي البعضية
عند ارباب هذا الفن لان الاشياء عندهم ساقطة عن درجة الاعتبار بالمرة لعدم مدخليته
في باب الاتصال فكان الجملة عندهم ليست ان البعضية فالتقابل بها عين التقابل بالجملة وما
قيل ان المراد بالجملة حيث وقع في مقابلة المفرد حيث يقال الصلة اما مفردا او جملة او يقال
خبر المبتدأ اما مفردا او جملة او يقال خبر المبتدأ اما مفردا او الجملة هي الجملة الخبرية كما ذهب بعضهم
مردودة لا يلتفت ان يتوجه اليه بشيء وهو ان يمكن ان يقال المراد بالمفرد ههنا ما ليس بعضية
بقرينة المقابلة وحمل اللفظ المشترك على احد معانيه الخصوصية بخصوصه عند خفاء القرينة ليس اولى
من حمله على معناه المجازي عند ظهور قرينة المجاز بل الاولى هو الحمل على ما هو اظهر قرينة تامل
وانما رتبها عليها اي جعل الرسالة مشتملة على الامور الخمسة ومنحصرة فيها حصر الكلي في الاجزاء
ويحتمل ان يقدر ما يضمنه الرسالة فيجعل حصر الكلي في جزئياته واما الخطبة فلا اعتداد بخروجها
ووجه الحصر بالجر الى الثاني واما الى ما يحمله الفعلية بعد التعبير بالجملة الاسمية او لا مع ان المناسب
هي الاسمية في مقام التعليل عليها على ان المقصود ههنا بيان صيغة الفاعل دون المفعول كما هو
المراد ثمة كما اشار اليه بالتعبير الى الاسمية لان المقصود لو كان بيان كون الرسالة منحصرة
في الخمسة لاستدراك قيد الوجوب في الدليل اذ يكفي ان يقال لان ما يعلم فيه الحصر المستفاد
من كلمة انما بالعكس الى الاجزاء اي انما رتبناها اجزاء الرسالة اي جعل اجزائها خمسة لا ستة
او باربعة لا بالنظر الى الدليل اي انما رتب لاجل هذا الدليل دون دليل اخر اذ العوض
ليس متعلقا به مع انه لا يفيده الدليل بل انما يدل على حصر الرسالة في الخمسة لا يقال ان
الدليل كما لا يدل على ذلك كذلك لا يدل عليه ايضا لان القسم الاخير من سبيل لانا نقول الارسال
انما يناسب البعض دون الظن والظن كاف فيما نحن فيه والظاهر ان المرتب ههنا مجاز مستعمل
في جزء معناه اعني الجعل اذ الدليل وان دل على وقوع بعض الاجزاء في موقعه كالمقدمة و
الاولى ولكن لا يدل على وقوع البواقي في مراتبها الا بملاحظة مقدمة خارجية فان قيل لا دلالة
في عبارة المص على الحصر ولم يدعي الحصر واثبات الحصر اثبات امر مستدرك زائد على المقصود
قلنا دعوى الترتب على الخمسة يتضمن دعوى الانحصار بل مآله اليه كما لا يخفى تامل قوله لان ما يجب

ان تعلم في المنطق قبل الوجوب مهنا عقلي لان معناه ما يمتنع ان يعلم في غيره من العلوم اذ هو غير
موجود في غيره فان علم وجب ان يعلم فيه واجب بانا لانم ان معناه ما ذكر بل معناه ما يمتنع
ان لا يعلم فيه وهو اعم من ان يعلم في غيره ايضا اولا وفرق بين ما يجب ان يعلم فيه وبين ما يجب
ان لا يعلم الا فيه وهذا كما يقال يجب ان يحس الحيوان في الانسان فان معناه يمتنع ان لا يحس
في الانسان لا انه يمتنع ان يحس في غيره كيف انه يحس في غيره كالفرس ولو سلم ما ذكر لا يمتنع
الجزء الاعم قيل قياس العلم الى التحس غير صحيح لانه قياس مع الفارق فان شيئا واحدا يجوز
ان يوجد ويحس في مواضع بخلاف العلم للزوم تحصيل الحاصل فلا يصح ان يكون معناه ما ذكروه
اذ لا شك في تشارك العلمين في مسئلة واحدة وايضا كما ان يحس الطبيعة في مواضع اي في ضمن
الاشخاص جاز كذلك وجود العلم في الاذهان المتعددة وفي ضمن العلوم جاز على ما صرح
به قدس سره في الحواشي العضدية من ان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة اذ
العالم يريد غير ما قام بعمرو شخصا وان اتحد مفهوما مما معلوما والفرق بين العلم والتحس بحكم
يحب ولو قيل بجواز تشارك العلمين في المسئلة يفوت ما هو الغرض من التدوين اعني تمرة
مشاركة في الموضوع عن طائفة اخرى كذلك قلنا تدوين المسائل المتشاركة في الموضوع على
الوجه الذي قد وعدنا على واحد وكذا عد المسائل المشاركة في الموضوع الاخر امر استحساني
واخذ بالاتس وليس واجبا بالوجوب العقلي حتى يستحيل المشاركة واختلاط مسائل علم
لمسائل آخر وقد يقال ان التدوين وافراد جمع عن جمع آخر وان كان امرا استحسانيا في
باب التعليم والتعلم من اول الامر لكنه بعد اعتباره امتنع الاختلاط والتشارك لئلا يلزم
خلاف المفروض اذ كثير من الامور الاستحسانية يصير واجبا بعد الاعتبار قيل المراد بالوجوب
الاستحسانية كما يدل عليه عبارته قدس سره قلنا ذلك يؤدي الى تجويز وجود الكل بدون
الجزء بان لا يمتنع العلم بالكل بدون العلم بالجزء ولو قيل ان الوجوب العرفي يجامع الوجوب
العقلي كما صرح به المحقق الدواني في بعض مصنفاته بان مآله الى الاولوية التي هي عبارة عن
الجزء ولا شك ان ما هو جزء يجوز ان يكون واجبا عقليا فلا يخ يؤل الامر الاستحسانية الى
الوجوب العقلي فالفائدة في اعتبار العرفي الذي يوهم الفساد ولا يبعد ان يقال بعد تسليم

وجوب

وجوب معرفة مسئلة كل علم في ذلك العلم بالوجوب العقلي بعد التدوين وجعلها جزءا
من اجزائه ان الكلام مهنا في ابتداء التدوين والجمع اذ حاصل دليل الحصر ان ما يمتنع
ان يبحث في هذا الفن ويجعل جزءا من اجزائه اما كذا او كذا ونظيره ان يقول البحار ان ما يمتنع
ان يجعل اجزاء الشيء اما هذا القطع من الخشب او اما داك كما لا يخفى فليتامل **قوله** اما ان
يتوقف الشروع فيه اولا وانت خبير بانه يلزم عليه ما لزم على عبارة الكافية من تقديم
القسم الوجودي ولو قيل ان هذا التقسيم سواء جعل تقسيم الكلي الى جزئياته او الكلي او الكل
الى اجزائه غير منحصر في الامور المذكورة لان كل واحد من المسائل او الاثنين او الثلاثة
الى غير ذلك جزء او من اجزائه او جزئي من جزئياته مع انه ليس شيئا من الاقسام
المذكورة قلنا الغرض تقسيم ما يمتنع ان يعد قسما برأسه وبابا من ابواب الكتاب وما هو
المسمى باسم عندهم **قوله** فان كان الاول فهو المقدمة فيه ان التعريف المستخرج من هذا
التقسيم للمقدمة وهو ما يجب ان يعلم في المنطق يتوقف الشروع فيه عليه اخص من التعريف
الاتي وهو ما يتوقف عليه الشروع في العلم لان هذا لا يصدق على مقدمات ساير
العلوم وايضا ان هذا عبارة عن مجموع ما ذكر في يجب المقدمة بخلاف ذلك فانه يصدق
على هذا المجموع وعلى واحد من اجزائه والقول بان المراد بالمقدمة ليس مطلق المقدمة
بل مقدمة هذا الفن ليس على ما ينبغي لان قوله والمراد بالمقدمة ما يتوقف انه يأباه كل الاباء
الا ان يراد بالعلم المذكور في ذلك التعريف علم المنطق بان يحمل اللام في العلم على العهد
دون الاستغراق او الجنس وبالموصول جميع ما يتوقف عليه وفيه ان هذا لا يخلي عن التكلف
ولعلك تقول ان الظاهر منه ان المقدمة عبارة عن المعلومات المذكورات من ماهية
المنطق وموضوعه وغايته كما اشار اليه في صدر البحث مع ان الظاهر من شان وجه
توقف الشروع على الامور المذكورة وكذا من مواضع اخر ان المقدمة عبارة عن العلوم
المتعلقة بها فلت المقدمة كما تطلق على العموم كما هو المشهور كذلك تطلق على المعلومات
ولعله في موضعين اشار الى الاطلاقين وكذا المقدمة مشتركة بين الكل والبعض فكما انها
تطلق على المجموع كذلك تطلق على كل واحد تامل **قوله** عن المفردات اي عن جميع المفردات

من حيث انها مدخل في الايصال المجهول التصوري فلا يرد النقض بالبعض من هذه المقالة
ولا بالمفردات المبحوث عنها في صدر المقالة الثانية من الموضوع والمحمول الى غير ذلك وقد يقال
ان النقض خارج عن المقسم بالقيد الذي اعتبر في المقسم او عن المركبات الغير المقصودة
بالذات قيل ان اريد به انه غير مقصودة في الفن فلا لم كيف انه من مسائل وان اريد به
انه غير مقصوده في نفس الامر فمسلم لكن القياس ايضا كذلك لان المقصود بالذات في نفس
الامر هو النتائج والمطالب واجيب بان المراد بالمقصودات بالذات ما يكون معرفته
مقصودا اوليا في الفن بان تترتب عليه غاية الفن اولا وبالذات والنتائج وهو القول
الشارح في باب التصورات والقياس في باب التصديقات وغير المقصود ما يعامله او يقال
ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون النظر فيه اوليا وبالذات من غير ملاحظة المبدئية لمسئلة اخرى
من الفن ولمباحث اخرى قيل هذا القسم جار في المفردات ايضا لكنه كما نقله البحث ولا يبعد
ان يقال وان لم يعتبر لان اكثر المفردات بل الكل صالح لان يكون مقصودا اوليا بناء على تجوز
التعريف بالمفرد كما هو الحق تامل **قوله** او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات والظاهر
ان يكون المركبات المقصودة بالذات او بالتبع ليس الا باعتبار البحث عنها لا باعتبار انفسها
ولا يبعد ان يكون مقصوده ما يعنيها من حيث انه موصل قريب ترتب عليه النتائج بلا واسطة
ومن هذا يظهر اطلاق المركب على القياس كما يفصح تعريف القياس بانه قول مؤلف
الخ لكن في اطلاق القضية عليه تردد بل الظاهر عدم الاطلاق ولهذا قد يقال في تعريف
القضية بانه قول يصح ان يقال انه صادق او كاذب على القياس وليس من افراد المعرف
ولعل اطلاق العام على الشيء لا يوجب اطلاق الخاص عليه وقد يقال ان اللازم منه اطلاق
المركبات دون المركب لان العنوان هو المركبات وفيه ما لا يخفى تامل **قوله** اما ان يكون
النظر فيها من حيث الصورة واطلاق الصورة والمادة ههنا على سبيل التشبيه على ما يلحقه قدس سره
في بحث النظر والفكر لكن الظاهر ان الصورة والمادة هم الاعراض ايضا على ما صرح به قدس
سره في حواشي شرح حكمة العين ومعنى كون البحث فيه من حيث الصورة ان الصورة منظورة
وملحوظة في هذا البحث بناء على ان الصورة مدخل تام في عروض تلك الاحوال على القياس

فكانها

فكانها معروض لتلك الاحوال لا يقال ان البحث فيه عن الاحوال التي تعرض القياس بواسطة صورته
بان يكون الصورة واسطة في العروض لان الايصال الذي عرض اولى للقياس وكذا الحال
في قوله او من حيث المادة اذ لا شك ان للمادة مدخل تام في الايصال المعين والظن لان تلك
الخصوصيات انما تنشأ من المواد ولا مدخل للصورة في تلك الخصوصيات بل في مطلق الايصال
الغير وان كان المعروض الجميع لتلك الخصوصيات ايضا هو نفس القياس ولا شك ان المنظور في
الثالثة هو الايصال الغير المطلق من غير ملاحظة الخصوصيات وفي الخامسة هي الخصوصيات واما البحث
عن القياس من حيث هو مجرد عن ملاحظة الصورة والمادة بان يكون القياس احوال يكون النسبة الصورة
والمادة اليها على السواء فيحمل على ما لم يقع البحث عنها من هو الحيثية **قوله** اعني المركبات التامة اي الحجة
وانما لم يصرح به اكتفاء بما هو الكائن في اصل المقصود او لظهوره او لرعاية المعادلة للمفرد **قوله** فلا
اشكال اي في تعيين المقالة الاولى بالمفردات او الثانية او الثالثة بالمركبات وتوجيهه على ترتيب
غير صحيح وكذا وجه تعدد هذا القول على قوله لان ما يحث الخ **قوله** قيل عليه معا كما هو الظاهر بان يمنع
كون المقدمة مما يحث ان يعلم في المنطق كما ادعى المستدل على الحصر ضمنا مستندا بانه يلزم ح كون
المقدمة جزءا من المنطق لان المقدمة ما يحث ان يعلم فيه وكل ما يحث ان يعلم فيه يكون جزءا منه
اما الكبرى فاشار اليه بقوله ان ما يحث ان يعلم واما الصغرى فمطوية قد يقال انها قسم مما يحث ان
يعلم واما الكبرى واستدل عليه بقوله لان ما هو خارج عنه بطريق عكس النقيض على طريق القدماء و
لو قيل ان عكسه قولنا ان كل ما يعلم فيه فهو ليس بخارج عنه فهو ليس عين المط ولا مستلزما له لان ما
ليس بخارج يعم الكل فلنا نخص بالجزء بقرينة الموضوع لان ما يعلم في المنطق لا يحمل الكل ويخصص المحمول
بقرينة الموضوع سابقا او يقول ان المراد بالخارج ما ليس بجزء بقرينة لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم
فيه لا يقال ان هذا ايضا لا ينعكس الى ما هو المدعى بل الى ما يساويه وهو ان كل ما يعلم فيه ليس بجزء لانا
نقول ان سلب السلب ايجاب وما هو ملازم له وعلى التقديرين يعم المط فان قيل ان اللازم ليس
بمط والمط غير لازم لان المدعى ان ما يحث ان يعلم فيه فهو جزء منه قلنا مدار الامر والاعتراض على كلمة
في المقدمة للخزنة فلا مدخل بعد الوجوب فيه على انه لو لزم كون ما يعلم فيه جزءا منه لزم كون ما يحث
ان يعلم فيه جزءا منه بطريق الاولى ويحتمل ان يحمل نقضا بان يقال يوضح ما ذكرتم من دليل الحصر لزم كون

المقدم جزءا فالسابعة ما ذكره في بيان سند المنع او معارضته بان يقال ان لنا دليل على خلاف ما ادعيتم
من ان المقدمة مما يجب ان يعلم لانه لو كان الامر لزم كون المقدمة جزءا بناء على ما ذكر مقدار الكل من
النوع المذكور على المقدمة الكلية التي اوردها المعترض فاشبها بطريق العكس فالاولى منها عليها هو
ثم النقض واما المعارضة فانها لا تهدم على المقدمة الغير المدللة واجراء دعوى البداهة في الدليل فان
كان كافيا في صحة المعارضة على ما صرح به قدس سره في حاشية الجديد لكنه لا يخلو عن التكلف وههنا اجاب
الاول ان ما ذكر في معرض الدليل من قبيل الاثبات الشيء بالمساوي في الخفاء والجفاء والثاني ان النقض بالعكس
النقض على طريق القدماء بيان لم يلتفت بعد على راي المتاخرين والثالث ان عكس نقيض الشيء ونقيضه وان كان
مستلزما للشيء لكنه ليس من الاقيسة والطرق المتعارفة في الاستدلال لانه ليس مركبا من الاقوال بل هو
في الحقيقة استدلال بمقدمة واحدة وقد يقال ان هذا في الحقيقة راجع الى القياس الاستثنائي اذ مآله انه كلما
يحقق هذا الحق عكسه لكنه يحقق ولهذا اندفع الاول ايضا والرابع الاثبات المط بالعكس النقيض مردود
في باب الاستدلال وجوابه ان المردود هو الاثبات بالمقدمات المرتبة لواسطة عكس نقيضها دون
الاثبات بالعكس نقيضها على ان الاثبات بالمقدمات المرتبة لواسطة عكس نقيضها معقول ومعتبر عند الشارح
المحقق على ما صرح به في شرح المطالع في صدر باب القياس بالمر **قوله** لا نعلم فيه قطعا والظاهر ان قوله
قطعا متعلق بالنفي دون المنفي وفي بعض النسخ وجوبا قطعا قيل والاولى ان يقال لا نعلم فيه اصلا فضلا
عن الوجوب **قوله** وهو باطل لان لا نعلم اه قوله لا نعلم اشارة الى الصغرى والكبرى مطويتين
هكذا وهو باطل لانه مما اتفق الجمهور على خلافه وكل ما هو شانه كذا فهو باطل اما الاجماع في غير العبادات
غير معتد به وطي به بعد الظن وان لم يعد النقض الظن كاف فيما نحن فيه وايضا انه الراي لان الشارح
ذكر في صدر كلام المص والظاهر ان المص من المنقض يحس الظن لسانه ولانه سيصرح ان المنطق انما يبحث
عن احوال الموصل ولا شك انه لا يبحث في المقدمة عن الموصل وايضا كيف لا يكون من المنقض ان كون المقدمة
جزءا من المنطق يودي الى الدور **قوله** وايضا دليل بان للبطلان كما يفيده العطف وكلمة ايضا وحاصله ان
المقدمة لو كانت جزءا للدار ولو قيل ان هذا دليل الانعاق فكيف يجعل دليلا قلنا ان هذا على تقدير تسليمه
لا ينافي جعله دليلا اخر على البطلان كالانعاق واذا كانت المقدمة الخ اشارة الى احدى مقدمتي القياس
الاستثنائي وقد تنافس فيه بان من شرائط ان يكون الشرطية المذكورة التي هي احدى مقدمتيه لزومية كلية

وما

وما ذكر جزئية **قوله** او لا معنى للشروع اشارة الى احدى مقدمتي دليل المذكور في قوله واذا كانت
المقدمة الخ وهو قياس مركب من شرطية وحملية وهكذا اذا كانت المقدمة جزءا من المنطق كان الشروع فيها
شروعا في جزء المنطق وكل شروع في جزء المنطق شروع في المنطق ينتج اذا كانت المقدمة جزءا من
المنطق كان الشروع فيها شروعا في المنطق او من الجملتين هكذا المقدمة جزء من المنطق وكل جزء منه يكون
الشروع فيه شروعا في المنطق ينتج ان المقدمة يكون الشروع فيها شروعا في المنطق ولعلك تقول
ان قوله اذ لا معنى الشروع على كل من التقديرين لا بد ان اشارة الى المقدمة الاخيرة من القياس
مع انه لم يصلح لها وانما يصلح كقولنا كل كل يكون الشروع فيه شروعا في الجزء وهذه الكلية ليس نفس
المقدمة الاخيرة من القياس ولا يستلزم لها لان الايجاب الكلي لا ينعكس الى نفسه بالعكس المستوي
ولا يبحث لو وضع هذه الكلية موضع المقدمة الاخيرة فيه منع على شيء من التقديرين ينتج المط اعني الملازمة
المذكورة كما لا يخفى قلت ليس معنى قوله اذ لا معنى للشروع الخ هذه الكلية اي كل الشروع في الكل
الشروع في الجزء حتى معناه انه لا معنى للشروع في الكل غير شروع في الجزء من اجزائه كما هو الظاهر
من العبارة في نفس المط لان المقدمة الاخيرة من القياس من لوازمه كالكلية المذكورة اعني كل شروع
في الكل شروع الخ وح يصح ان يقال ان قوله اذ لا معنى للشروع اشارة الى المقدمة الاخيرة من القياس
لان الاشارة تعم المطابقي والالتزامي بل هي صريحة في الالتزامي لكن هي هي وهو انه يلزم ح ان
يكون معنى الشروع في الكل عين الشروع في الجزء وذلك ليس كذلك لان تغاير المضاف اليه يوجب
تغاير المضاف فكيف يتصور ان يكون معنى المضاف الى احد المتغايرين بالذات عين معنى المضاف
الى المغاير الاخر لا يقال لو كان معنى الشروع في الكل عين معنى الشروع في الجزء كيف يتحقق الحكم
في الكلية المذكورة وفي تالي الشرطية المذكورة اذ لا حكم بين المترادفين الا في اللفظ والصورة
لان ذلك فيما اذا اتحدت الصفة طبيعة واما اذا اختلفت تغايرا فلا دعاء ان لا يكون معنى
والا يتاح ليس شرطا يكونها معنى بل متغايرة ولا خفاء في انه اذا كان بين الامرين تلازم
يقال معنى متحد معنى ذلك وتدعي الاتحاد بينهما في المفهوم افادة الكمال التلازم في تتميم المطابق غير
حدثه وقد يقال ان المعنى ههنا بحسب معنى فلا يجب الامر الاتحاد والترادف وتتميم المقصود وفيه
وما قيل فعلى هذا اي على تقدير ان يكون معنى الشروع ما ذكر يلزم ان لا يمكن الشروع في البسيط

وفي المركب من الجزء البسيط ليس بشيء لان ما ذكر من ان للشروع في الكل لا الشروع المطلق فان
الشروع في تحصيل المركب الذي هو فعل اختياري ذو اجزاء لا يكون الا تدريجيا بخلاف الشروع
في البسيط والظاهر ان الشروع مطلقا فعل اختياري مسبوق بالقصد كما هو المشهور لكن الفعل
الاختياري مطلقا لا يدعى ان يكون تدريجيا بل قد يكون دفعيا كما في ايجاد البسائط بالاختيار
حتى لا يتصور في البسيط واعترض على قوله وكل جزء يكون الشروع فيه شروعا في الكل بانه ان اريد
ان الشروع في الجزء مطلقا شروع في الكل فمنع ذلك مستندا بانه يلزم ح ان يتحقق في المركب
شروعات على قدر الاجزاء ويلزم ايضا ان يكون الداخل الى السوق سائرا سيرا الى مكة والمعترض
ويلزم انه بطلان قاعدتهم وهي ان كل فعل اختياري يتحقق بارادة بدون تصوره بوجه والتصديق بفائدته
وذلك اذا علم قولهم كل فاعل مرفوع من غير تصور النحو وكذا في كل مسئلة حتى تحصيل النحو تمامه مع العلم
عنه بالمرة ويلزم ايضا ان يمكن التوجه نحو المجهول المطلق كالنحو في الصورة المذكورة ويلزم ايضا ان
يكون بعض الشروع في المنطق غير موقوف على المقدمة كما اذا تصور جزءا منه وصدق بفائدته
يحصل وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصوره والتصديق بفائدته اللذين كانا المقدمة عبارة
عنهما ويلزم ايضا ان يتحقق الشروع في كل جزء بمجرد الشروع في جزء واحد وان يكون السائر في
الجزء الاخير سائرا في الكل والكل بط وان اريد ان الشروع كل جزء يقصد يحصل الكل شروع
في الكل يلزم تحقق الشروعات للكل اذا قصد في شروع كل جزء يحصل الكل وان يكون السائر
في الجزء الاخير يقصد يحصل الكل بعد يحصل جميع الاجزاء سوى الجزء الاخير سائرا في الكل وكذا يلزم
بعض ما ذكر من السابق فيه ان اريد شروع كل جزء يقصد يحصل الكل بشرط العدم ونظره ما قيل
من ان عدم الجزء اي جزء كان شرط العدم على عدم الكل وان كان جزءا متوسطا او جزءا اخيرا
فلا يلزم الدور بخصوصه من العباس الذي رده كما هو المستفاد من كلامه قدس سره بل الاحد الامرين
اما الدور اي توقف الشيء الى نفسه او بعد والشروع في شيء واحد لان الشروع في المقدمة مع
القصد المذكور شروع في المنطق موقوف على الشروع فيها فان كان شروعها الموقوف عليه
شروع الكل بعينه شروعها الذي هو عين شروع الكل يلزم الدور والا يلزم ان يكون لها شروع غير
حتى يمكن الشروع في الكل وهو خلاف الواقع وبهذا التقرير اندفع ما قيل من ان يتحقق الشروع احدهما

بقصد

بقصد يحصل الكل والاخر بدون كله قصده غير بعيد ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول مع احد
الكلية المذكورة ممكنة بان كل شروع في كل جزء سواء كان مع قصد القصد المذكور اولا
شروع في الكل بالامكان العام اذ لا شك ان كل شروع لكل جزء يمكن ان يقارنه قصد يحصل الكل
على الوجه المذكور فيلزم منه امكان الخ وامكان الخ لا يقال فح يكون صغرى القياس المنتج
المار بقوله فيقول الخ ممكنة وفعلية الصغرى شرط في الشكل الاول لانا نقول هذا على طريقة الشيخ
واما على مذهب الفارابي وعلى تحقيق مذهب الشيخ فالصغرى الممكنة في الشكل الاول منتج والشراح من المدققين
لعطى ما صرح به المحقق الشارح في شرح المولى وايضا يمكن الجواب باختيار الشق الاخير مع تغيير الدليل بان يقال
لو كانت المقدمة جزءا من المنطق لزم احد الامرين او الدور او تحقق الشروع عين شيء واحد وكلاهما
بط اما الاول فظ واما الثاني فلانه خلاف ما عليه الوجود والجواب عن المنع بتغيير الدليل موجه على
قانون المناظرة بل بتغيير المدعى فليتامل **قوله** والمعروض اشارة الى صغرى القياس المنتج
الكبرى هكذا الشروع فيها فقوله فيكون في المنطق موقوف على المقدمة والمقدمة موقوف على الشروع
منتج فيها الشروع في المنطق موقوف على الشروع فيها فقوله فيكون الشروع متفرع على سابقه
ملاحظة الكبرى المنتجة في نظم الكلام فان قيل ان اريد بالمقدمة نفسها فلا نم توقفها على شروعها
فلا نم التفريع ملاحظة المقدمة الكلية الملحوظة في نظم الكلام وان اريد عليها وتحصيلها بحذف
المضاف فتوقفها على الشروع فيها وان كان مسلما لكن يلزم ان يكون المقدمة معلوما لا علما مع انها
عبارة عن العلم كالتصور والتصديق قلنا المراد نفسها كما الخ ان جعلنا عبارة عن المعلوم كما
هو الظاهر فتوقفها على الشروع فيها على ان اطلاقها على المعلومات كما يظهر من وجه الحصر شائع
كاطلاقها على العلوم بمعنى شيء وهو انه ان اريد بقولهم ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة
نفسا او علما او تحصيلا انه موقوف عليها مطلقا فنسلم على ما يفيده تعريف المقدمة المصرح به من
وجه الحصر ونصرح به ما ثانيا لكن لا نم ان العلم بها مطلقا يكون موقوفا على الشروع فيها والعلم
بها قد يكون ضروريا وغير اختياري وان اريد انه موقوف على المقدمة نفسا او تحصيلا بطريق
النظر فلا نم ان يكون الشروع في المنطق موقوفا عليها ويمكن الجواب بان الكلام في توجيه الامور
المذكورة في اوائل كتب المنطق ولا شك ان تحصيل الامور المذكورة نظري وان المراد بالشروع

العلوم بها بطريق الالهام والاضطرار او بالاختيار النظر منه سلمه الله

العلم واريد مع انه ما علم ان العلم توقف على المطلق وهو ليس على ان العلم والمطلق انما هو الموهوم في الجميع فما صدق عليه الموهوم منه

مبني

ولو صدق في جميع كلية الكبرى او الموقوف على المقدمة هو الشروع بالعلم دون الشروع بالامكان فلما لو تعدد على تعدد وتحقق كاف في انتاج الى الخارج على ان يتحقق توقف الاول ايضا ليس الا هذا وفيه منه سلمه الله

باعتبار وجود العلم بنفس سواء كانت المقدمة عبارة عن العلم او المعلوم والمراد توقف الشيء باعتبار الوجود شائع على الموقوف في الجملة هو بعض الشيء الوجود منه سلمه الله

واما اذا جعلت عبارة عن المعلومات فلان تحصيلها وان لم توقف على الشروع فيها لكن باعتبار الوجود والمدعى والتحصيل توقف في المراد توقف الاشياء باعتبار الوجود شائع منه سلمه الله

الشروع على وجه البصيرة فان قيل فعلى هذا يلزم بطلان جزئية الامور المذكورة وما هو مقدمة
الشروع على وجه البصيرة دون المنطق فلنا الكلام في ابطالها مع ان العام لا يتحقق بدون ما يظهر
كون الخاص جزءا لزم بطلان جزئية العام ايضا وفيه ما مر فيقول شروع في تعريف القياس بعد
اثبات مقدمته اما الصغرى فالقياس الاستثنائي المار بقوله واذا كانت المقدمة الخ
واما الكبرى فالقياس الاقتراني المار بقوله والمعروض الخ ويرد عليه ما اسلفنا في الصدر الدرس
ويحتمل انه ان اريد بالشروع في المقدمة في الموضعين الشروع مع قصد تحصيل الكل فالكبرى مسلم
وان اريد فيهما مطلق الشروع فالصغرى في حيز المنع وان اريد في الصغرى المعنى وفي الكبرى
المطلق فكلاهما مسلم لكن لا يتم التركيب يعني لا يلزم ما ادعى لزومه اعني توقف الشيء على نفسه بل اللازم
احد الامرين اما توقف الشيء على نفسه او بعد والشروع في شيء واحد وقد عرفت الجواب باحد الوجهين
اما بالنقض او باحد الصغرى ممكنة فهل هذا قياس مركب في الحقيقة من ثلث مقدمات هكذا الشروع في
المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على تحصيل المقدمة وتحصيلها موقوف على
الشروع فيها فالشروع في المقدمة موقوف على الشروع فيها وانت خبير بان قياس سط كبراه
نظرية بل صغراه ايضا وذلك لا يوجب كون القياس مركبا والا يلزم كون اكثر الاقيسة مركبة وليس
كذلك وانما لم يعتبر عكس الترتيب المذكور بان يجعل الكبرى صغرى وبالعكس رعاية للاسلوب والسوق
اولا لان القياس المذكور في الحاشية على هيئة الشكل الاول بخلاف العكس فانه قياس المساواة
فالاول من الايضاح بخلاف الثاني فانه يحتاج في الايضاح الى ملاحظة شكل الاربعة المقدمة الاخيرة
ولو قيل ان القياس المذكور ايضا مشتمل على قياس المساواة لانه اما قياس في التفصيل اولها
على هيئة الشكل الاول والثاني قياس المساواة او قياس واحد كبراه نظرية ما يناسب لقياس المساواة
فلما ان الشكل الاول وان كان كبراه نظرية ما يناسب لقياس المساواة فهو معتبر بخلاف قياس
المساواة وانما لم يعتبر لان المنطق شيء واجراء فيجوز ان يكون الشروع الذي هو موقوف
على المقدمة غير الشروع في المقدمة الذي هو عين الشروع في المنطق واجيب بان المقدمة ايضا ذو
اجزاء على ان المقدمة ليست ماخوذة على وجه الكلية وان بعد والشروع لشيء واحد وان كان ذلك
الشيء واجراء غير معقول الا ان تقال المقدمة وان كانت ذو اجزاء لكنهما اقل جزءا من المنطق

فاما

فاما سالدور فهما هو اقل جزءا واسهل واقرب فهم المسدس وقد يقال ان الحق الذي ادعاه
قدس سره ليس نفس الدور فكانه قال يلزم توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها و
ذلك مح لاحد الامرين وهو توقف الشيء على نفسه ان كان الموقوف عليه عين الموقوف كما هو
الظاهر العبارة او بعد والشروع ليس واحدا ان كان الموقوف عليه غير الموقوف وتصريح
لزوم في حاشية المطالع في هذا المقام ليس نفس الدعوى ادعاه لزومه في هذه الحاشية وقد تقال
ان ما ذكر كلام ومحل قصده ما سد السند والايراد عليه في الحقيقة كلام على السند واعلم
ان ههنا كما يلزم توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها وتوقف الشروع في المنطق على
الشروع فيه كذلك يلزم توقف تحصيل المقدمة على تحصيلها موقوف على الشروع فيها والشروع
فيها عين الشروع في المنطق والشروع فيه موقوف على تحصيلها فيلزم توقف تحصيلها على تحصيلها
وفيه ما عرفت من ان التسلسل القياس المساواة فليتامل **قوله** وذلك مح صرح في حاشية المطالع
لزوم الدور قيل والظاهر ان ارادته لازمه اعني توقف الشيء على نفسه او التوقف لمرتبة او بمراتب
معتبرة في الدور المصطلح وذلك مستلزم لما نحن فيه وقد يوجه لزوم الدور بان الشروع في المنطق
موقوف على الشروع فيها لانها ذو اجزاء مرتبة في الحصول وحصول ذي اجزاء كذلك موقوف
على التلبس بجزء من اجزائه ولا معنى للشروع الا هذا فالشروع في المقدمة موقوف على الشروع
فيها بواسطة توقفه على حصولها الموقوف على الشروع فيها وانما لم يصرح بالدور ههنا
لان مناط فساد الدور توقف الشيء على نفسه فاكتفى به احتصارا كذا قيل وانت خبير بانه كما
لم يصرح الدور لم يصرح بما هو مناط فساده بل بما هو اعم منه كما عرفت نعم ان المعهود في هذه
امثال هذه العبارة دعوى ما هو لازم الدور بدون **قوله** والجواب ان في الكلام قيل
ان اريد بالوجوب الوجوب العقلي فلا كاد ان يتم لان المقدمة لا يجب ان تعلم في كسب العلم بذلك
الوجوب كما لا يجب في الفن وان اريد به الوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولوية والاستحسان
فلا حاجة الى التقدير والتقدير لعود المقدمة وان كانت خارجة عن الفن لكنه اولى
ان تعلم فيه واجيب عنه بان المراد هو الثاني وبناء التقدير لزوم الجزئية من الفن المستفادة
من لفظ ولا مدخل له في الوجوب سواء حمل على العقلي او العرفي لا يقال مح يلزم التسوية بين

جزء الفن والخارج عنه في المعلومية في كتب الفن على وجه الاستحسان وذلك لو دي الى تحو
يحقق الكل بدون الجزء ولا شك ان جزء الشيء سواء كان عقليا او خارجيا ممتنع ان لا يوجد فيه
فلا بد ان يراد بالوجوب العقلي لا ما يقول ان البد و من امر استحساني وكل امر اعتبر فيه فاعتباره
استحساني فكذا معلوميته وفيه ان هذا في اول الاعتبار واما بعد الاعتبار فقد صار واجبا
بالوجوب العقلي بمعنى انه يمتنع ان لا يتحقق فيه وكذا الحال في اجزاء جميع المركبات الصناعية
وقد يقال ان الوجوب العرفي لا ينافي الوجوب العقلي فيجوز ان يكون البعض كما واجبا عقليا
كمسائل الفن دون البعض كالمقدمة فلا يكون الداخل كالخارج ولو بالنسبة الى الكتاب على ان
التسوية بالنسبة الى الكتاب انما تلائم عن السماحة فيلزم ان يكون المقدمة جزءا
من كتب المنطق لا جزءا منه والاولى عكسه بان يقال فلا يلزم ان يكون جزءا من الفن بل من
كتب الفن لان المقصود الاتم من الجواب هو عدم لزوم كون المقدمة جزءا من الفن فاندفع
المحذوران وحق العبارة ان يقال فاندفع المحذور لا يقال ان المحذور الثاني باق لان
الشروع الشروع في جزء الكتاب شروع فيه ولا شك ان الشروع في الكتاب موقوف على المقدمة
فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع فيها لان اللازم منه ان يكون الشروع في
مقدمة الفن موقوفا على الشروع في مقدمة الكتاب اعني تصور الكتاب والتصديق بفائدته و
ذلك يصح او مقدمة الكتاب ليس نفس عين مقدمة الفن اذ الاول خارج عن الكتاب دون
الثاني وفيه انه يلزم ح تعدد الشروع قبل تعدد الشروع بالنسبة الى النفس في الزمان بل غير
تعدد بل هو واقع واما تعدد الشروع لنفس واحد في الزمان بل هو غير واقع وفيه تردد والظ
هو الجواز وقد يجاب عن اصل الشبهة بان المراد بالمنطق في قوله ما يجب ان يعلم في المنطق هو
الكتاب فضمير فيه في قوله اما ان يوقف الشروع فيه راجع الى المنطق الذي هو عبارة عن الكتاب
على سبيل الاستخدام او الى المنطق الذي هو عبارة عن الفن من غير الاستخدام او الى كتاب
يعتبر معناه اي في معناه وقيل في الجواب لوجه اخر بان قوله في المنطق يجوز ان يتعلق بيجب
اي ما يجب في المنطق اي في تحقق معلوميته فلا يلزم المحذوران قيل ان عدم لزومهما ممنوع
تعتبر التحقق لا يمنع تعلق الظرف اعني في المنطق بيجب واجب اذا تعلق بيجب فلا بد ان تقدر

التحقق

التحقق والا لا يحل المعنى كما انه اذا تعلق بيعلم فلا بد ان تقدر التحقق لئلا يحل المعنى وايضا حيث انه
على تقدير تعلق الجار بيعلم لا يحل المعنى بدون تقدير التحقق كما لا يخفى وقد يقال ان الجار على تقدير
تعلقه بيعلم فلا يلزم لزوم الخرابة وعدم استعمال في غير الخرابة محل تامل قوله انحصار الرسالة
لا شان انحصار العلم لانه لو قال واما رب الرسالة على الاشياء الخمس لان ما يجب ان يعلم في
الفن اي لان ما هو جزء منه اما هذا او ذاك او ذلك فلا بد ان يكون اجزاء الكتاب الدال عليه
هكذا لزم ان لا يذكر في كتب الفن ما هو خارج الفن وشرطه ومنوط قطعا فلا بد ان يقال واما
رب الرسالة عليها لان ما يجب ان يعلم في كتب الفن هذا او ذاك او ذلك فلا بد ان يذكر
في هذا الكتاب ايضا هذا او ذاك او ذلك ليكون ذلك الكتاب على سائر الكتب هذا
الرسالة على سبيل يكون هذه المقدمة مقصودا بالذات في هذا المقام ليس كذلك بل المقصود بيان هذا
الانحصار واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في المنطق هذا اشارة الى الصغرى والكبرى
منطوية هكذا لان كل كتاب من كتب الفن كتاب يجب ان يعلم فيه هذه الامور الخمس وكل كتاب
يجب ان يعلم فيه هذه الامور الخمس يليق ان يرتب على هذه الامور الخمس وايضا حيث انه لا دلالة
في عبارة الشروح على هذه التوجيه وذكر المدعي مع ترك دليله بالمرة ثم اقامة الدليل عليه
ذلك المدعي على مقدمة من مقدمات ذلك الدليل المتروكة بالمرة في غاية السماجة والسخافة كما
لا يخفى اورد عليه يمكن تقريره على وجوه شتى احدها انه يناقض بين كلامي الشرح وبيانه
يعني قوله كما ذكرت والثاني انه لا يتم التقريب اذ المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء
الخمسة التي من جملتها الخاتمة المشتملة على المواد واجزاء العلوم وما ذكر انما يدل على الانحصار في
الخمس التي من جملتها الخاتمة المتصورة في المواد ويدل عليه قوله مشتمل على المواد واجزاء العلوم
والثالث انه خلاف الواقع يدل عليه قوله مشتمل اي في نفس الامر من حيث ثم لعل مسلمة بناء
على ما ذكرت والرابع انه يبطل الحصر يدل عليه قوله في الجواب فلا محذور في وجهاي الحصر
والجواب المذكور صالح للبعض دون الكل الا بالتكلف والتاويل البعيد بان يراد بالمحذور
المذكور في الجواب بطلان الحصر والتناقض وعدم تمام التقريب ومخالفة الواقع ومن قوله عن
الحصر اي عن الكلام الدال على الحصر وقد يجاب بوجوه اخر الاولى ان الحصر المستفاد من قوله فهي

الخاتمة حصرا صناعيا لا حقيقيا والثاني ان المقصد حصر ما يحتاج ان يعلم في المنطق دون حصر ما يذكر فيه
والثالث ان الكلام في حصر ما يمكن ان يعد قسما براسه والرابع ان الغرض من قوله هي الخاتمة حصر
المسند اليه في المسند دون العكس وما قيل في الجواب بان المراد بالمادة ما يعم مادة الاقيسة
ومادة العلوم ليس على ما ينبغي لان الكلام في البحث عن المركبات المقصد بالذات من حيث المادة
في عديل البحث عنها من حيث الصورة مدير سعادا ما ذكر تكملة للعلم وما يتبع مواد الاقيسة
باسان سبب مواد العلوم ومن هذا يظهر تكميل بيان مواد العلوم واجزائها في الخاتمة
اذ المقصد هو الاتصال فيه ان المراد من المقصد اما المقصد من الفن او فيه والاتصال ليس شيئا منهما
اذ الغرض المقصد منه هو العصمة وفي الفن هو المسائل وبيانها والجواب ان المراد من العصمة هو العصمة
في الاتصال اي الاتصال على وجه الصواب وان الاتصال محل المجهولات المنتسبة في الفن وهي
في الحصة من المسائل فيكون مقصودة في الفن او لا مدخل لها قيل كيف لا ان من جملة
الاجزاء المسائل والمبادي اعني الحجج والمعرفات واجيب بان المراد ليس البحث عنها على وجه
الذي وقع في الخاتمة مدخل في الاتصال مطلقا فان قيل المقدمة كالاجزاء في عدم المدخلية في
الاتصال فجعل المقدمة قسما براسه دون الاجزاء الحكم قلنا ارتباط الفن بالمقدمة اشد واكمل من ارتباطه
بالاجزاء بحيث يستحق ان يجعل من مقاصد كتب الفن بل من الفن كمباحث الالفاظ مع ان لها مباحث
كثيرة بخلاف الاجزاء او مباحثها قليلة غاية القلة عن الحصر اي حصر الرسالة او حصر ما يبحث
او عن حصر الخاتمة في المواد والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الخ والظاهر ان الالف
واللام في قوله الشروع للعهد الذهني كما في قوله في العلم من قبيل قول الشاعر ولقد امر
على اللئيم يسبني اللئيم من اللئام فالمعنى في قوله ما يتوقف الشروع عليه اي شروع من الشروعات
في علم ما من العلوم ولا يبعد ان يراد باللام في قوله في العلم الجنس او العهد الخارجي بان
يراد به المنطق مع فائدة ما قيل من ان المراد بالشروع اما مطلق الشروع يعني جنس الشروع
فلا يصدق التعريف على الامور الثلاثة المذكورة في الكتاب والشروع على وجه البصيرة فلا
دلالة للعام على الخاص مع عدم قرينة التخصيص مع انه لا يصدق التعريف على الامور المذكورة
ايضا اذ يمكن ان يحصل البصيرة بالرابع وقد يجاب عنه بان المراد ما يتوقف عليه الشروع بنوعه

او ما يتوقف

او ما يتوقف شرط التقدم على قياس ما قيل من ان عدم الجزء علة لعدم الكل بشرط التقدم فان تعدد
العلة المستقلة جار على سبيل البدل اسداء قيل فما الحاجة الى التعريف بما يتبع انه علم من وجه الحصر قيل
اما ذكر طوسا لما يتذكره من بيان وجه التوقف او تصريحا بما علم ضمنا او للاشارة الى ان ما يحمل
عليه المقدمة في وجه الحصر معناها للمصطلح لان ما يحمل عليه الشيء لا يلزم ان يكون معناه لكن هذا الالزام
مما اشتهر بينهم ان كل تقسيم يشتمل على تعريف كل واحد من الاقسام ولهذا قال الشيخ ابن الحاجب
في كتابه الكافية بعد ذكر وجه حصر الكلمة وقد علم بذلك حد كل واحد وانت خبير بان المشهور ليس على
اطلاقه بل فيما كان التقسيم من تقسيم الكلي الى الكليات دون الاشخاص وان يكون تلك الاقسام الكلية
نظرية باعتبار المفهومات المستحضرة من التقسيم وان الاقسام المذكورة فيما نحن فيه ذوات المقدمة و
المقالات والخاتمة وهي اشخاص وقد يناقش فيه بعد تسليم كون تلك الذوات اشخاصا بان الاقسام
المذكورة ليست تلك الذوات بل المفهومات الكلية وغاية انها منحصرة في تلك الذوات وليست
لها افراد متعددة وصحة التعريف باعتبار الكلية سواء كانت لها افراد متعددة بالفعل او لا وفيه
ان مرجع التعريف الى الموضوع الكلية المطلقة العام وقد يقال ان المقصد ههنا تعريف مطلق المقدمة وما
علم من وجه تعريف المقدمة المنطقي المذكورة في اوائل الكتب المنطقية وفيه ان قوله المراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف الخ ولا يبعد ان يقال في وجه الاعادة ما فهم من وجه الحصر ان قد يكون وجوب المعلومية
في المنطق معتبرا في مفهوم المقدمة اشارة بالتصريح بالشيء الى ان ذلك القيد ليس معتبرا في مفهومها المصطلح
او يقال ان اللازم من وجه الحصر تعريف المقدمة بمعنى المعلومات وما هو المذكور ههنا تعريف المقدمة
بمعنى الادراكات كما هو المشهور والى اشارة بقوله واما وجه توقف الشروع على تصور العلم
وما هو المعتبر المشهور هو الثاني ولذا قال والمراد ههنا وايضا التعريف المستحضر من وجه الحصر تعريف
المقدمة التي هي الاسم المجموع وما هو المذكور ههنا تعريف المقدمة التي هي الكل والجزء وهو المعتبر عندهم
ولذا قال والمراد بالمقدمة ههنا واعلم ان لفظ المراد اذا استعمل فيما كان له معان متعددة فلا حاجة
الى قيد ههنا لبيان ان لها معنى اخر غيره واجيب بان قوله ههنا نص في ذلك دون قوله والمراد
وكذا الحال في العكس قوله واما قال ههنا والحصر المستفاد من كلمة اما بالقياس الى الدليل يعني
اما قال ههنا لاجل هذا الدليل دون دليل آخر لان المقدمة في مباحث القياس مطلق تقدم

واما قال نوع اما ولان ههنا اشارة
الى اوائل كتب المنطق على العلوم
مطلقا دون الرسالة ولا كتب
المنطق بخصوصه فيه سلام
اي المذكورة في اوائل كتب العلوم
المدونة مطلقا وبيان المقدمة على
وجه الجمع بين ما يقصد العلم
ويوجد ما يذكره المص يعرف
كل موضوع مطلقا العلم بالمراد

الى ما بعد ان هذا الاطلاق مخصص بمباحث القياس كما ان اطلاقها على ما يتوقف عليه مخصص بقوله
وتنبيه الى اخره وهو المراد بقوله ههنا وايضا يوهم انه لا يمكن ان يراد بها في مباحث الا ما ذكر القياس
كما انه لا بد ان يراد بالمقدمة في قوله ورتبه الى ما يتوقف عليه الخ وليس كذلك في صورة
التاخر ايضا مما يوهم وعامة ليس في تلك المباحث والحق ان ترك قوله في مباحث القياس
واحب بان الظرف صفة المقدمة بعد ترك الاسم المعرف او المنكر كما هو المشهور وقوله وقد يطلق
معطوف على يطلق الى لفظ المقدمة الكائنة في مباحث القياس يطلق على كذا وقد يطلق على كذا
فقوله في مباحث القياس ليس لبيان موضع الاطلاق الاخر وانما ذكر لرعاية الملائمة فكانه قال
وانما قال ههنا لان المقدمة هناك يطلق على كذا وانت خبير بان ذكر القيد الموهم للفساد لمجرد
رعاية الملائمة مستكره احدا او حمل العام اذا وجد في مقابلة الخاص بر اشبه ما عدا الخاص وقد يقال
ان افراد القياس للاهتمام فكان الحجة هو القياس فقط فالمعنى قصة جعلت جزء الحجة او من قبيل
التعبير عن الاعم باشرف اقسامه فكلمة او للتخيير قبل كلمة او للتردد والشك في الاصطلاح فكانه قدس سره
وجد الاطلاق على قصة جعلت جزء قياس او حجة ولم يجد في كلامهم اطلاقها على قصة جعلت جزءا
استقراء ويقبل فيحمل عنده ان ذلك لعدم الاطلاق او لعدم الاطلاع مع وجود الاطلاع وانت
خبير بان احد كلمة او في التعريف بناء على مجرد الاحتمال لا يخل عن التحامل وقيل للاختلاف فبعضهم اطلقها
على قصة جعلت جزء الاستقراء والتمثيل وبعضهم لم يطلقها الا على ما جعل جزء قياس وقيل للتفريع او لتخفيف
الواو مع تكون لها معنيان ويحتمل ان تكون بمعنى بل للاضراب وللترقي وعلى الاول معنى واحد
وعلى الثاني معنيان وما ذكره قدس سره في حاشية المطالع وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة
يطلق بمعنى احد هما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة صريح في انه معنى واحد لها
وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل وقد يطلق المقدمة ويراد بها ما يتوقف عليه المباحث
الاتية وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الشيء اعم من ان يتوقف عليه المعنى المذكور
اكتفاء بما هو الكائن في المقصد او لعدم الاشتهار ما عدا المذكورين او لان اطلاقها على ما عداهما
على سبيل التجوز بقرينة المقام وليس في معناها الحقيقي وعبارة حواشي المطالع تاخر الى الوجه
الاخر واعلم ان هذا المعنى اعم من الاول اما مطلق او من وجه لان التوقف اعم من ان يكون بطريق

الجزء

الجزء او الشرطية ويحتمل ان يراد بالدليل ما هو المصطلح الاصولي لا ما يرادف الحجة اعني ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى المطلوب الخبري فح يكون مساويا للاول وقد يطلق الدليل ويراد به البرهان ولو بالمجاز
فيتناول الخ واما حرم ههنا بالعموم ولم يحرم في حاشية المطالع فقال فكان هذا التالي اعم من سابقه
فكيف علله الحاشية فقال واما قال فكان ولم يحرم وان كان الواقع كذلك الاحتمال ان يراد
بالتالي ما يتوقف عليه صحة من غير المقدمات التي هي القضايا او نظرا الى كون الدليل اخص ثم كلامه بان
يراد بالدليل البرهان وانت خبير بان ههنا احتمالا اخر وهو ان يراد بالدليل ما هو المصطلح الاصولي
تامل وعلى هذا على مذهب الشيخ واما على تحقيق مذهبه ومذهب الفارابي فلا قال ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فلان اه قيل الوجه بمعنى السبب فلا وجه لتصدير ان بكلمة التعليل
فالصواب ان يقال فهو ان واحب بان اللام زائدة وقد تقرا بالنصب او لجعل مع المدخول بمنزلة
كلمة واحدة من غير ملاحظة معنى التعليل لكثرة استعمالها معها وقد يقال خبر المبتدا محذوف اي وجه
توقف الشروع على كل واحد منها ما يأتي فيه او لا يكون التفصيل ح لما احمله الا يتكلف سد مبدا او
الوجه بمعنى الموجه اي موجبه توقف الشروع ولا يبعد كل البعد ان يقال انه على نهج حصول الصورة
والقول بان الوجه بمعنى الذات والاضافة بيانية في عامة السماء لو لم يتصور او لا الخ ويرد
عليه ان الاولوية سواء اريد بها الذاتية والزمانية فالملازمة في حق المبتدئ او المراد من قوله
لكان طالبا اما لزوم طلب المجهول قبل زمان الشروع او في زمانه وعلى التقديرين فلزومه على
سائقه على كل واحد من المرادين غير بين ولا مرين وكذا بطلان التالي على تقدير الاول كما لا يخفى
والممتنع لو صح النفس نحو المجهول في زمان التوجه دون المجهول قبل زمان التوجه والا يلزم ان لا يحصل
علم لاحد يسمى من الاشياء او النفوس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم كلها واذا كان الامر كذا
فالضروري اللازم ح تصور الشروع فيه في زمان الشروع لا العلة الذاتية والا الزمانية وعلى
تقدير لزوم العلة الزمانية لا يتم التقريب اذ الكلام في اثبات توقف الشروع على التصور وتقرير
التوقف باللزوم لا يجدي نفعا او العلة الزمانية تهدم اللزوم فضلا عن الاستلزام وعكس
الجواب باختيار كل من الشقين واما باختيار العلة الزمانية فلان الشروع فعل اختياري كما هو المشهور
والامر الاختياري مسبوق بالطلب والقصد زمانا ولذا اتفق العلماء واشتهر بينهم ان اثر الفاعل

بالاختيار لا يكون قديما والعدم سابق باخر المحاذير ح اذا لم يكن الشروع فيه معلوما قبل زمان الشروع
لزم طلب مجهول المطلق في زمان الطلب ضروره ولو قيل ان اللازم ح تقدم التصور على الشروع
زمانا والكلام في التوقف فلا يتم امر التقريب قلنا المراد بالتوقف امتناع الشروع بدون التصور
وذلك لازم بالضروره واما باعتبار العلية الذاتية فلان التصور اذا لم يكن له تقدم ذاتي على الشروع
لا يكون له تقدم لذلك للطلب والا لزم خلاف المفروض او علة علة الشيء علة لذلك الشيء والحال ان
الطلب علة الشروع فاذا فرض عدم علة التصور للشروع لا بد ان يكون علة الطلب فاذا لم يكن بين
الطلب والتصور علاقة العلية والمعلومية لزم امكان تحقق الطلب بدون التصور وامكان الخ محال
وفيه محال بحث بعد كما لا يخفى الشارح لكان طالبا واما قال طالبا ولم يقل
على ما يقتضيه السوق اشاره ان الشروع يلزمه الطلب وفيه اقوى الظهور لمن له ادنى توجه في الحاشية
السابقة قوله اقول لا امتناع توجه النفس اليه زائده قيل فيه مصادره لان المدعى امتناع الطلب
الذي هو نفس التوجه واجيب بمنع التقدم كيف ان التوجه اعم من الطلب او توجه التوجه بدون الطلب
في كثير من المواد كما في سبوح المبادي والمعاني من غير قصد حصولها وقد يجاب بعد تسليم التساوي بل
الترادف واحد المترادفين قد يكون اظهر واجلى من الاخر وفيه ان اظهرية احد المترادفين انما تعتبر
في باب التعريفات اللفظية دون الاستدلال والتعريفات المعنوية اقول ان هذا من قبيل الاستدلال
بالمساوي في الخفاء والجلاء بل بالاخفى او قد يتوهم امكان التوجه نحو المجهول بخلاف الطلب او النفس
او النفس في ابتداء الفطرة خالية عن العلوم كلها فلو امتنع التوجه نحو المجهول لزم ان لا يحصل للنفس
علم لشيء الا ترى انهم قالوا ان كل علم يتوقف على توجه النفس ومسبوق بالتوجه فلو امتنع التوجه
نحو المجهول لزم الدور ومن هذا لزم امكان التوجه نحو المجهول بل وقوعه والجواب منه بان التوقف
اي توقف العلم على التوجه بمعنى الاستلزام مسلم واما بمعنى تقدم الذاتي فلان اللازم هو الدور
المعنى دون التقدمي فاللازم غير محال وما هو محال غير لازم كما لا يخفى اقول اراد به
التصور توجه ما اي بالتصور الواقع في قوله فلانه لو لم يتصور او في قوله ووجه توقف الشروع
على التصور واما ما كان زائده فالمنع والتسليم باعتبار الحكم المتعلق بالقول المشتمل على التصور
بمعنى تصور نفسه زائده الى وذلك الحكم ان كان مدللا فالمنع راجع الى مقدمة من المقدمات دليله

دون

لان الشروع يمتنع دون طلب الدليل هو يمتنع دون التصور

دون الحكم نفسه الا ان يكون بطريق المعارضة دون المناقضة والنقض وان كان الكل بعد اقامة الدليل
تامل اقول لكن لا يلزم قيل ان المستدل لم يدعى الاستلزام المذكور لا ضمنا ولا صريحا فلا يكون
منعه على قانون التوجيه قلنا ان المدعى الاصلي بيان لمه ايراد الرسم في المقنع فاستلزم المذكور مما
ادعاه المستدل ضمنا لكن يبقى اما لا يلزم ان الغرض الاصلي في هذه المقام بيان لمه ايراد الرسم بل
بيان توقف الشروع على تصور العلم وفيه تامل لا يقال ان ههنا احتمال آخر وهو ان يراد التصور بالكنه
لانه شريك للنسق التالي مع انه ليس الطلان في نفسه وقد يقال ان ذكر قوله على وجه يستلزم المط
بعد ذكر الدليل مبني على التجريد لان الاستلزام ماخوذ في مفهومه او هو يصرح بما علم ضمنا
وبكنه التصريح هي البينة على ان عدم التقريب باعتبار نفي قيد الاستلزام وقد يقال ان ضمير هو ان
كان راجعا الى التقريب كما هو الظ فلا معنى لتمامية التقريب وعدم تمامه وان كان راجعا الى
التمام الذي في ضمن يتم اي كون التقريب تاما لا يصح الحمل فالتعريف بالمناسبة لان السوق صفة
المستدل بخلاف التمام الا ان يراد بالسوق مسوقية الدليل اعني مصدر المجهول دون المعلوم او
يقال سلمنا ما قيل في تصحيح تعريف الدلالة بفهم المعنى وتعريف العلم بحصول الصورة ولكن الجواب باختيار
الشق الاول بان الامور المركبة اذا حصل بعض اجزائه دون البعض الاخر يقال لم يتم هذا الامر
كما هو الذات التقريب من هذا القبيل لان اصل السوق متحقق مع عدم الاستلزام الذي هو معتبر
في مفهوم التعريف وقد يقال ان المرجع هو التقريب التام دون التقريب وحده ولا التام وفيه
ما فيه وقد يقال ان هذا الاداء سابق في بعض اصل الشيء كما يقال هذا الكلام غير تام مع قصد نفي نفس
الكلام بدو وتعبيره اقوى مشعر بان التعابير في مجرد اللفظ دون المعنى وفيه تردد
بل لا تردد وقد يقال ان دعوى الاتحاد مفهوما قد يكون للاشارة الى التلازم وكماله او للاتحاد
بحسب المال وما قيل من ان معنى المنطق ليس الا السوق ولا يفهم من المنطق الا السوق محل حدثه
تامل اراد رسم المنطق يريد ان اللازم في العلم للعهد اعني المنطق لا العلم المذكور في صدر الكتاب
المعرف بحصول الصورة دون الجنس اعني رسم العلم المدون مطلقا فكانه قال ان المقصود من
ايراد الرسم المنطقي لا ايراد رسم العلم المذكور في شرح التقسيم في صدر الكتاب لا ايراد رسم العلم
المدون مطلقا لان ما جعل من جملة المقدمة في هذه الرسالة هذا الادراك ولا ذلك حسب طرف للوقوع

المعدر في نظم الكلام مهنا اي رسم المنطق الواقع حيث قال او للايراد في قوله ايراد رسم العلم
على ما في بعض النسخ ويحتمل ان يكون للتعليل والمراد بمصبح الكلام اي مراد الشارح في هذا
المقام دون معناه مطلقا اما وجه وقع ويحتمل هذا اشارة الى ازالة الحدث الناشئ من قوله
حيث قال ورسموه بان هذا الرسم ليس في مصبح الكلام بل في اشارة الكلام وما وقع في المصبح
رسم العلم الواقع في شرح التقسيم او الى رفع المنافاة الناشئة من لفظ في قوله في المصبح الكلام
زائدة بان مصبح الذي اوله وهو امر بسيط لا يقبل التجزئة ولفظ في يدل على انه مركب ذو اجزاء فحاصل الجواب
ان المراد بالمصبح هو الاضافي لا الجميع او الوقتي في اثناء المقدمة قبل الظان يقول في اوائل
الكتاب فلا وجه لكان كما ظن قبل الشروع في المقصود وردبانه لا وجه لقوله فكانه وجه لان
مصبح الكلام عبارة عنه فلما قال مصبح الكلام فقد قال في اوائل الكتاب فلا وجه لكان فيه وان النسبة
يجوز ان يكون بالنظر الى العبارة وايضا ان في لفظ اثناء المقدمة فائدة ليس في اوائل الكتاب كما لا يخفى
فكانه والظان الكاف التشبيه ويحتمل ان يكون للظن واعلم ان هذا متفرع على مجموع ما ذكر من قوله
ارادة وقوله والمراد بمصبح دون الاخر وحده حاصله انه لا خلل في هذه العبارة فلا خلل فيما قاله
الشارح ادهو مال عبارة الشرح وحاصلها واجاب عن هذا والظاهر انه جواب عن المنع بعد التسليم
ويحتمل ان يكون جوابا لتحرير وتعيين المدعى قوله ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الخاص اذ لا يتحقق العام الا
في ضمن الخاص هذا في الوجود الخارجي واما في الوجود الذهني فقد يوجد العام بدون الخاص كما اذا تصور
الحيوان من حيث هو وكذا في الوجود الاصلي الغير الخارجي فان يتحقق العلم بالوجود الاصلي لا يتحقق
بدون تحقق الخاص كهذا العلم وذاك العلم واما وجوده الظلي فقد يتحقق بدون تحقق الخاص من
افراده كما اذا تصور ما ماهية العلم فانه يتحقق ح بدون تحققه في ضمن الخاص من افراده هذا هو المشهور
والمسطور في كتب المعتبرة وهكذا حققه قدس سره في كتبه المعتبرة اقول ان الامر ليس كذلك اذ
العلم كلما تصور ولو بالوجه العام لا يتحقق ولا يوجد الا في ضمن الخاص وفي ضمن فرده ومن افراده
كما لا يخفى للفطن الذكي احضار المص اي صح احضاره لان ما سبق لا يستلزم الاحضار بل صحته كما لا يخفى
لا يستلزم اشارة الى بيان الاستلزام لا بخصوصه اي لا لانه مقتضى ذاته من الخصوصية
بل لانه وجه من الوجوه وفي هذا المقام سؤال مشهور وهو ان الرسم لا يمكن الا بعد تصور المرسوم او

تعريف

او تعريف الشيء لا يمكن الا بعد تصوره لوجه ما لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ح قد حصل التصور لوجه ما قبل التصور
بالرسم في الحاجة الى الرسم واجيب بان هذا انما هو في صورة التحصيل بنفسه واما في صورة التحصيل بالتعليم
فلا لان تحصيل الشيء بالتعليم لا يقتضي تصور المطلوب قبل ايراد الرسم او وضع المطالب ولا ليس شرطا في هذه
الصورة وقد يقال ان وضع المطالب ولا شرط لا يقال من المبادي الى المطلوب مطلقا سواء كان ذلك التحصيل
بنفسه او باعانة المعلم وفيه ما فيه وقد يقال في الجواب ان المجيب جعل الباعث لايراد الرسم ملزومية الرسم
للتصور لوجه ما دون توقف التصور لوجه ما عليه حتى يرد عليه ان التصور لوجه ما قد حصل بدونه او ملزومية
الشيء للشيء لا يستلزم حصول اللازم قبل حصول الملزوم كما يستفاد من سره قدس سره لا يستلزم الخ حيث قال
لا يستلزم ولم يقل لتضمنه واقتضائه ولعلك تقول ان التصور لوجه ما لما حصل قبل التصور بالرسم
فالفائدة في ايراد الرسم ح بعد حصول المطلوب انه يحصل بيان الحاجة والتصديق بالموضوع اقول قلنا
الفائدة مما الاشارة الى ان تصور العلم لتصاعد ما لا يدمه استعلالا لكن يقال ان هذا انما يتم في بيان
تمه ايراد رسم المنطق والغاية دون ايراد التصديق بالموضوعية والقول بان ايراد رسم العلم والغاية
لا يستلزم الواجب واما ايراد الموضوع ليس للاستلزام بل لخصوصه يعني لا يلتبس بالقول قوله ولو كان
غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في احضاره يعني كون غير الرسم المذكور بقوله ورسموه بانه آلة
قانونية سواء كان ذلك الغير رسما او لا يكون عاما كان او خاصا ملزوما لذلك الواجب لا يمنع احضار
ذلك الرسم او المرجح الباعث ليس شرطا في ترجيح احد المتساويين بل يناسب مما لزم منه ليس بمرجح والا ليس
بلازم فيه بحث لان الترجيح بلا مرجح يؤدي الى الترجيح المرجح لان المختار وان اوجد معه وربما ارجه لكن ارادته
له لاحد هما مساو له لارادته الامر بالنظر الى ذاته فان كان ذلك الارادة لارادة اخرى تعلقت الكلام
الى ذلك الارادة في كل مرة قيل اما في الارادة او في التعلقات والا يلزم ترجيح احد المتساويين على
الاخر هكذا قال قدس سره في شرح المواقف في الامور العامة في مباحث الامكان وفي حاشية شرح هداية
الحكمة وانه الى كفاية الاحضار في الترجيح بلا مرجح مذهب الاشاعرة واما عند الحكماء فلا يصح وشاع الجواب
في كلام الحكماء على خلاف رايهم ليس على ما ينبغي تامل وان كان الاخر موجودا لانه انما اليه بلا تفاوت
في نظر السالك في جميع الامور الموجودة فكانه له واما قال كان لان الاشارة ليست مقطوعا ومجردا
لان كلمة اولى قد تستعمل فيما يكون بطلان الوجه الاول اجلى واكثر من بطلان الوجه الاخر مع كونهما باطلا
في انفسهما

الاولى ان يقال اه قيل مثل يرد الاتى على وجه السابق ما ح مهما انضم ان الشروع بالبصيرة
واما يتوقف على معرفة ذلك الرسم او رسم ما والاول ممنوع والثانى مسلم لكن لا يتم التقريب بعض ما ذكر والجواب
كالجواب فيما الوجه الاول فيه واجب انه ادى بيت الاحتياج الى النوع ما هو المذكور اعنى الرسم بخلاف
الوجه السابق حيث يتم الاحتياج الى الجنس اعنى الوجه وحاصله ان المتى اراد ذكر لا بد ان يكون بط
يتعلق واذا لم يكن بط لذاته بل الامر اعم لا بد ان يكون بط للاعم لا قرب منه ولا شك ان النوع يتوقف الشئ
اقرب من جنسه واعلم ان المراد بالنوع والجنس ههنا هو الاخص والاعم لا المصطلح ولا يبعد ان يقال وجه
الوجه الاولوية ما هو الواجب والمط ما يحصل بالرسم يحصل قبل الرسم المورد لا حاجة على الوجه السابق لان
ايراد الرسم لا يمكن الا بعد تصور المرسوم لئلا يلزم طلب المجهول المطلق فيحصل ما هو الواجب والمط قبل
بالرسم فلا يبقى الاحتياج اليه ليحصله بخلاف ما نحن فيه فان ما هو الواجب والمط هو تصور برسم ما لا يحصل قبل
الرسم بل به فلا يكون مستغنى عنه لان الضرورى قبل ايراد الرسم تصور المرسوم بوجه ما دون التصور برسمه
لا بد من تصور العلم برسمه الخ اى لا يكون الشارع فيه على بصيرة والظاهر ان اللام فى قوله ليكون لام مهاما
التعليل والعاقبة دون لام العاقبة كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا حيث قال امر كلى منطبق على جزئياته ليعرف احكامها
منه والمعنى لا بد من تصور العلم برسمه لاجل ان يكون الشارع فيه على بصيرة ويرد عليه ان لام التعليل يدل على ان
مدخولها علة غائية لمتعلقه والعلة الغائية والباعث لا يكون الا جعل الفاعل باختياره ووجوب التصور بالرسم
ليس فعل الفاعل ووجوب التصور بالرسم فكيف يتصور له العاقبة والباعث له الا ان يقال انه متعلق بالتصور
بمعنى الوجه والتحصيل وفيه تكلف كما لا يخفى وايضا ان الدليل المذكور بقوله فانه اذا الخ لا يرد على المدعى
ولا يثبت المط او حاصل الكلام وتوضيح المقام هو ان تصور العلم برسمه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
لان تصور العلم برسمه يستلزم الوقوف والاطلاع على كل واحد واحد من مسائله بان كل مسئلة يرد عليه
علم انه من ذلك العلم ومن البين ان اللازم منه هو ان تصور العلم برسمه يستلزم البصيرة لا العلة والتوقف
كما هو المدعى وقد يقال ان استلزام التصور بالرسم الوقوف والاطلاع على جميع المسائل ليس الا على سبيل
السببية والعلية مثل استلزام الحد المحدود فيرد الدليل على المدعى وفيه تردد ويقال ان ايراد من المذكور
انما يتوجه لو حمل اللام على لام العاقبة واما اذا حمل على العاقبة فلا يتوجه شئ منهما اذ المعنى ح هو ان تصور
العلم برسمه يستلزم البصيرة فى الشروع او لام العاقبة لا يستدعى ان يكون مدخوله علة غائية وما يلى لفعل الفاعل

باعتبار

باعتبار التصور ومعلولا باعتبار الوجود الخارجى بخلاف لام الاجل والعاقبة فانه يقتضى ان يكون مدخوله
علة لفعل الفاعل باعتبار الوجود الذهنى ومعلولا له باعتبار الوجود الخارجى وانت خبير فيما هذا وان
دليل المذكور على المذكور لكنه لا يثبت ما هو المدعى الاصلى وهو توقف الشروع على وجه البصيرة على التصور
بالرسم والسبب ايراد الرسم فى مقدمة الكلام اللهم الا ان يفسر التوقف المذكور بالاستلزام وقد عرفت
ما فيه او يقال ان المدعى الاصلى ههنا وهو ان سبب ايراد رسم العلم فى مقدمة الكلام الا انه هل يتوقف الشروع
على وجه البصيرة عليه ام لا فليس منظورا اليه وفيه لا يبعد ان يقال ان قوله ليكون الشارع اشارة الى الصغرى
الدليل وكبراه مطوية وقوله فلا بد من تصور العلم برسمه اشارة الى المدعى ويفسر المقام هو ان تصور العلم
برسمه واجب للشارع فى كلية على بصيرة لكون الشارع سببه على بصيرة وكل ما يكون الشارع سببه على بصيرة
فهو واجب اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه اذا تصور العلم الخ ويرد عليه بعض ما يرد على الاول وقد يقال
ان قال قوله لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه ان تصور العلم برسمه واجب فى كون
الشارع على بصيرة فى طلبه لانه اذا تصور العلم برسمه الخ والاولى فى العبارة ان يقال ان تصور برسمه واجب
فى الشروع على وجه البصيرة او يقال ان التصور برسمه مما يتوقف عليه الشروع على بصيرة فانه اذا تصور
العلم الخ واعلم ان خلاصة الكلام فى هذا المقام هكذا ان المص انما اورد رسم المنطق فى اوائل الكلام لان
تصور العلم بالرسم واجب فى الشروع على وجه البصيرة ومما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وكل ما هو
شانه كذلك فهو واجب لا يراد فى مقدمة الكلام اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه اذا تصور العلم برسمه
وقف على جميع مسائله اجمالا ما مل وقف على جميع اى علم واطلع على كل واحد من مسائله اجمالا اى بالامر الكلى
الشامل وهو العصمة اذ ما له مدخل فى العصمة وهو الظ كما يظهر من كلامه قدس سره ويرد عليه ان رسم المنطق لا يخلو من ان يكون
صادقا ومحمولا على كل واحد من مسائله او لا يصدق فان كان الاول يلزم عدم مانعية التعريف لان كل واحد من
مسائل المنطق ليس من افراد المعرف وهو المنطق لان المنطق اسم مجموع فوا بين الاسم الكلى المشترك بين المجموع وبين
كل واحد من افراده كما سيصرح به الم ومن البين ان من علم مسئلة من مسائل لا يقال انه علم المنطق وان كان
الثانى فالملازمة ممنوعة لان الرسم اذا لم يكن محمولا وصادقا على كل واحد من المسائل لا يستلزم الوقوف والعلم
به وعاية ما لزم من الرسم هو العلم الاجمالى بما صدق عليه لا يقال انما لا يدعى ان الوقوف بجميع المسائل يحصل
بنفس الرسم بل انما يلزم منه وهو انه مدخل فى العصمة ولا شك ان هذا امر كلى شامل لكل واحد من المسائل وبعد
الوقوف عليه

لانا نقول هذا انما يتم لو كان لازما بينا بالمعنى الاخص للرسم وذلك ممنوع وعلى تقدير تسليم ان اللازم
فيه هو العلم بنفس ذلك اللازم لا العلم بجميع المسائل بذلك اللازم وفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء
بذلك الوجه والعلم بالامر الصادق على الذي لا يستلزم العلم بالشيء بذلك الامر الصادق نعم فيلزم العلم
لو جعل له الملاحظة وذلك ليس بضروري كما لا يخفى لا يقال ان هذا انما يرد لو اريد بالجميع في قوله على جميع
مسائل الكل الافراد واما اذا اريد به المجموع فلا لان قوله حتى ان كل مسئلة يأتي عنه كل الاناء وايضا
يلزم كون التالي نفس المقدم وايضا ان البصيرة في الشروع لا تحصل الا بالاطلاع على كل واحد واحد
وهو المط هنا دون الاطلاع بالمجموع من حيث المجموع الوجه السابق والظاهر ان الغرض منه
بيان الفرق بين الوجهين وانت خبير انه بين لا خفاء فيه حتى يحتاج الى البيان ويحتمل ان يكون غرضه
ان كلام الوجهين بعد الوجوب دون التوقف والمدعى هو التوقف كما هو المشهور وح يكون اعتراضا
على الوجهين او يكون غرضه ترجيح الوجه السابق على هذا الوجه لانه على تقدير تمامه بعد المط لان الكلام
في توقف الشروع المطلق كما يفصح تعريف المقدمة بخلاف الوجه الثاني فانه لا يفيد ما هو المط والجواب
هو ان يقال غرضه تحقيق المقام هو مدار الوجه الثاني على ان المراد من الشروع المذكور في تعريف المقدمة
هو الشروع على وجه البصيرة وما يدور عليه الوجه السابق هو ان المراد به هو الشروع المطلق وبهذا
يندفع ما يتوهم من ان تصور العلم على هذا الوجه لا يكون من المقدمة لان المقدمة ما يمنع الشروع المطلق
بدونه تأمل وهذا الوجه يدل على انه لا يدل في الشروع الخ فيه ان معنى وجوب الشيء فيه في الشيء هو
ان يمنع الشيء بدون الاول ولا شك ان دليل الشارح لا يدل عليه بل اللازم منه ان تصور العلم
برمته بعد الشروع على وجه البصيرة يحصل بالتصور بالرسم وهو اعم من ان يمنع البصيرة بدونه
او لا تأمل وانت خبير انه يلزم من هذا الوجه ايضا وجوب التصور لوجه ما لان الدال على وجوب الاخص
في الشيء يدل على وجوب الاعم فيه تأمل وقف على جميع مسائله اجمالا ولا خفاء في ان الوقوف
الاجمالي لكل مسئلة مسئلة حاصل بالفعل لان وقوف الكل يستلزم وقوف كل جزء من اجزائه اجمالا
فلا حاجة الى الاعتذار بقوله اراد الخ واحسن ان هذا الاعتذار متعلق بقوله حتى ان كل مسئلة الخ لا
بقوله وقف الخ او قوله وقف الخ اشارة الى الموجه الكلية التي اشار قدس سره اليها بقوله وايضا ان
هذا انما يتم لو كان حال الكل حال جزء من اجزائه وما نحن فيه ليس كذلك وانت خبير انه خلاف العبارة فعلى هذا

فالمناسب

فالمناسب ان يكتب هذه الحاشية على قوله حتى ان كل مسئلة الخ ان من تصور النحو مثلا اي
بطريق الكسب لان الكلام في التعريف بالرسم وقوله مثلا متعلق بالنحو او بالتصور بالرسم المذكور وانت
خبير ان الكلام السابق في تصور المنطق بالرسم والوقوف على جميع مسائله دون العلم مطلقا فلا مناسبة
بيان المراد على الوجه الاتم فالمناسب ان يقال بدل تصور النحو تصور المنطق علم ما يصول الى تصديق
واعتقاد ما يصول وهي القواعد الى القضايا الكلية من حيث انها يصلح ان يستخرج منها الفروع الى التصديق
بحيث يكون كبرى للصغرى سهلة الحصول واعلم ان اسامي المدونة كالنحو وكذا العلم يطلق على المسائل وعلى
التصديقات المتعلقة بها وعلى الملكة الحاصلة من مشاهدة المسائل مرة بعد اخرى وهي القدرة التامة على
استحضار تلك المسائل بعد العقد عن النفس كما هو المشهور وعلى الملكة بمعنى القدرة التامة على استنباط المسائل
وعلى المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لكل المراد من النحو والعلم المذكور في تعريفه هو المعنى الثاني اعني التصديق
لان العلم اذا استعمل بالباء يراد به المعنى المصدري وهو الادراك لا يقال ان النحو عبارة عن التصديقات
فكيف يصح التفسير بالعلم والتصديق لان العلم والتصديق جنس متساويان الواحد والكثير فان قيل ان هذا
التعريف يصدق على جميع التصديقات المتعلقة بجميع المسائل النحوية كذلك يصدق على البعض منها مثل التصديقات
المتعلقة ببعض المسائل بلا واربعة او خمسة مع انها ليست من افراد المعرف وهو النحو ولا شك ان بعض
التصديقات كالتصديق الواحد ليس من افراد النحو او من علم اربعة او خمسة من النحو لا يقال انه يعلم النحو
بل يقال انه يعلم بعض من مسائل النحو فلا يكون التعريف مانعا قلنا المراد من الاصول والاحوال جميع الاصول
التي يتوقف بها جميع الاحوال المذكورة فان قيل فعلى هذا لا يكون التعريف جامعا لان النحو ليس يعلم منه
جميع الاحوال المذكورة فان قيل فعلى هذا لا يكون التعريف جامعا لان النحو ليس يعلم منه بل البعض
منها قلنا المراد جميع الاحوال المستحضرة دون جميع مطلقا سواء كان مستحضرا او لم يكن ولو قيل ان هذا
التعريف يصدق على النحو الماخوذ مع الكلام والصرف وغير ذلك من العلوم المدونة كعلم المناظرة قلنا
المتبادر اعتبار المدخلية والاختصاص بكل جزء من اجزائه في تحقق تلك المعرفة ولا شك ان المجموع
ليس كذلك ولا يدخل تحت مسائل النحو من العلوم المنضمة اليها في تلك المعرفة اصلا تعريف النحو على
بناء المفعول وقراءته على البناء الفاعل يعني يصدق لها احوال اجزاء الكلم تفصيلا فان قيل ان التصديق
بالاحوال غير العلم بالاصول فكيف يصح السببية والمسببية المتفهمة من تعلق الباء في قوله بها قلت لا نم العينية لان
المراد

وقد يقال بحذف الطاء العلم كالنحو عبارة عن جميع الاحوال الجزئية المستحضرة الى موضوعه سواء كانت نحوية او لا

من معرفة احوال الكلم هو التصديق بثبوت الاحوال للكلمات بخصوصها اى ماخوذة باعتبارها مثل التصديق
بمرفوعية مدخوله بخلاف العلم بالاصول فانه التصديق بثبوت تلك الاحوال للكلمات بخصوصها
اى ماخوذة بالعنوان الكلى مثل التصديق بمرفوعية الفاعل ط والحكم بالمرفوعية فى هذه الصورة ايضا
وان كان على ما ذكر فى ضمن الامر الكلى ولا شك ان الحكم على الشى بالشى ماخوذا بشرط خصوصية عنوان الحكم
عليه بذلك الشى وماخوذة بالعنوان الكلى وهو الفاعلية بخلاف الحكم فى الصورة الاولى فان الحكم
على زيد ماخوذ بشرط لا بالامر الكلى ماخوذا بالعنوان الكلى بالسابح بالقياس الى العلم بالكبرى ولو بنى
لفظ المعرفة او المعرفة يستعمل فى الحسابات والعلم فى الكليات لا يقال ان الاصول ليست مستعملة فى افادة
المعرفة بالاحوال بل للصغرى ايضا مدخل كالكبرى فى تلك المعرفة فكيف يصح جعل الاحوال سببا للمعرفة
وما الوجه بخصوص اسما والنسبة اليها لانا نقول ان نسبة الشى للشى لا يتاتى مدخلية الا فى تلك الشى
اذ النسبة اعم من التام والناقص واما وجه التخصيص اليها لانها العمدة واذ خارج فى تلك المعرفة
فكان المدخل بها دون غيرها لكن يرد شى وهو ان المتبادر من الباء هو السبب الغريب والسبب فى التحقيق
هو افاضة المبدا دون السبب من المبادى الا ان يخص السبب فى يقال ان السبب الغريب فيما نحن فيه
من القياس الى السابح هو الكبرى وردها ان السبب الغريب هو القياس دون الكبرى وحده ولا
الصغرى فان قيل ان الاحوال كالاعراب مثلا احوال الكلمة دون احوال الاجزاء لان موضوع النحو هو
الكلمة دون اجزائها ومن البين ان الاحوالات المبينة فى النحو احوال موضوع وذلك البين والحق ان
يقال احوال الكلم هو تركب الاجزاء فلنا ان كون تلك الاحوال اعراضا ذاتية للكلم بناء على ان الاحوالات
المبينة فى النحو اعراض ذاتية لموضوعه لا يتاتى ان يكون احوالا لاجزائها واجزائها لجواز ان يكون
والاجزاء واسطة فى العروض بان يكون الاحوال المذكورة اعراضا اولية للاجزاء واعراضا
ذاتية للكل كما فيما نحن فيه لان الاعراب والبناء فى الحقيقة فى اواخر الكلمة وقائمة بها اولا وبالذات
وبالكلمة بالتبع وبالعرض وهذا استدلال لا لاواخر اشارة الى ذلك النكتة لكن الاول هو الاضافة
الى الكلمة كما فى بعض النسخ واعلم ان المطلب من هذا التعريف هو ان موضوع النحو هو الكلمة وقال بعضهم
هو الكلام وحده واول قولهم الفاعل مرفوع بان الكلام مركب المسمى بالفاعل مرفوع وقيل ان موضوعه
مجموعهما وهو الظاهر اختلف فى ان موضوعه على تقدير كونه كلمة هل هو مفهوم الكلمة وانواعه وقد يقال ان

المراد

ان المراد من الكلمة ههنا المعنى اللغوى لا المصطلح فى تناول الكلام ايضا تامل من حيث الاعراب ويحتمل
ان يتعلق بالكلمة فح يكون اشارة الى قيد الموضوع اى بالكلمة من حيث الاعراب والبناء بيان الاحوال
او بالاحوال فح يكون اشارة الى محل الاحوالات المبينة فى النحو وبيانا بان تلك الاحوال راجعة الى الاعراب
وانها من جنس الاعراب والبناء لا يقال ان الاعراب والبناء نفس الاحوال المذكورة فكيف يكون
قيد الموضوع ومن ثمة لان العدد والتثنية هو الاعراب والبناء المطلق واما الاحوال هو الاعراب
والبناء المخصوص قوله حصل عنده معرفة كلية الى قضية كلية يصلح ان يجعل الكبرى القياس حتى
يتوجه منه انواع الى التنبيه من القوة الى الفعل ومنه يظهر لك ان المعرفة ههنا بمعنى قضية جعلت جزءا
قياس لوجه فان قيل ان القضية الكلية لو حصلت من التعريف لزم اكتساب التصديق من التصور
مع ان التصديق لا يكتسب الا من التصديق قلنا ان حصول الشى من الشى لا يلزم ان يكون بطريق النظر و
الاكتساب بل قد يحصل بلا نظر وفكر والممتنع هو الاول دون الثانى وما نحن فيه من قبيل الثانى وانت
خبير ان هذا انما يتم لو كانت المعرفة المذكورة بديهية واما اذا كانت نظرية فلا يستقيم وقد يناقش
بان المعرفة الكلية المذكورة انما تحصل بمجرد العلم بالتعريف سواء كانت بديهية او نظرية اللهم الا ان
يراد من الحصول التمكن والقدرة التامة على الحصول وقد يناقش فى حصول التمكن والقدرة التامة
ايضا مع ان هذا مما لا يحتمله العبارة ولا تساعده المقام ولو قيل ان هذا التعريف تعريف الكلى بخاصته
ولا يصدق على شى من اجزائه من المسائل والا لبطل ما بعده وكيف يتصور العلم بتلك الخاصة لكل مسئلة
مسئلة قلنا لم يدعى العلم بثبوت تلك الخاصة لكل مسئلة بل بثبوت مدخلية فى تلك الخاصة ولا شك
ان لكل مسئلة مسئلة مدخل فى تلك الخاصة او ما له مدخل فى تحقق الكل فله مدخل فى الخاصة المترتبة على
ذلك الكل ادعاء علة ومن البين المكشوف مدخلية كل جزء فى وجود وما قيل فى توجيه لزوم العلم بالمقدمة
المذكورة من التعريف من ان هذه الكلية تحصل من التعريف بملاحظة الطرد والعكس فليس بشى لان اللازم
من عكس التعريف ثبوت الخاصة على كل ما صدق عليه المعرف وثبوت المعرف على ما صدق عليه الخاصة دون
صدق الخاصة على كل فرد من افراد المعرف الا ان يقال مراد القائل حصول المقدمة المذكورة اعنى
ثبوت المدخلية فى تلك الخاصة لكل مسئلة من التعريف بملاحظة العكس والطرد يعنى اذا علم ان الخاصة
المذكورة ولو خطا بعكاس التعريف واطراده حصل العلم بان لكل مسئلة مدخل فى تلك الخاصة وقد يقال

العلة

ان مجرد ملاحظة صدق التوقف على وجود المعرف كاف في حصول المعدة المذكورة سواء كان مطردا او منعكسا
او لم يكن الا ان يدعى ظهور الربط في صورة ملاحظة الانعكاس والاطراد بمعنى ان كل مسئلة من
مسائل وفقه ان الظاهر ان يورد بدلها ما وقع في كبرى القياس المذكور بقوله ان يقال الخ وبعله قدس سره
لم يلتفت اليه اما لسهولة الامر وظهور ما هو المراد منه او لكمال الناسب بينهما فكانه بدل احدهما منزلة
الاخر تامل فاذا اورده عليه مسئلة معينة فيها يمكن ان يستعرب ان التمكن على العلم بانها من النحو يدور على الا
وتوقف عليه وليس كذلك او التمكن على العلم بانها منه حاصل له بالفعل لمجرد المعدة الكلية سواء اورد
عليه المسئلة المعينة عليه او لم يورد يمكن بذلك من ان يعلم الخ بان يحصل المعدة الكلية الحاصلة عنده من
التوقف كبرى الصغرى سهلة الحصول وقد عرفت انها ان المعدة الكلية الحاصلة من التعريف لا تلتفت لكبروية
القياس المعد لما هو المطلوب ههنا كما لا يخفى فيل في توجيه كون الصغرى سهلة الحصول وجهان احدهما انها من قبيل
حمل الكلي على الجزئي له والثاني انها حكم مخصوص بخلاف الكبرى فانها تتناول الاشياء متعددة وانت خبير ان
الوجهين مدخول اما الاول فلكونه مطردا لسهولة ثم كيف ان الكبرى ايضا من قبيل حكم الكلي على الجزئي الا ان
ارادة حكم الكلي على الجزئي ماخوذا بالخصوصية فيه فعلى هذا يرجع الوجه الاول الى الثاني واما الثاني فلانه غير
مطرد والحكم في الصغرى قد يكون على الوجه الكلي كالكبرى ولعل توصيفها بالوجه السهولة بناء على الاغلب
ولا يبعد ان يقال في توجيه السهولة ان العلم بالاصل وهو الكبرى يستلزم العلم بالصغرى لانه متقدم بحالة الكبرى
فاذن يسهل العلم بالصغرى بعد حصول العلم بالكبرى والمعروض ان الكبرى حاصل من التعريف وانت خبير
على هذا لا يكون الحكم بسهولة الصغرى على اطلاقه بل في الصورة التي يكون الكبرى معلومة قبلها
فقد عرفت خاصية وجه العبارة ان يقال فقد عرف بخاصية لان اللازم مما سبق صريحا وما هو المقصود بالذات
هو معرفة العلم بخاصية لا معرفة الخاصية وان لزم هو ايضا بالتبع بذلك بعد اذا اورد عليه او رد عليه
بان هذا يدل على ان القدرة دائرة على الايراد ومشروطة به وليس كذلك ولم يرد انه بمجرد
التصور فيه ان ظاهر العبارة يشعر بان التمكن والقدرة التامة فاصلة بمجرد التصور من غير مدخلية المقدمة
الكلية الحاصلة منه وذلك ليس كذلك بل تصور العلم بخاصية والمقدمة الكلية الحاصلة منه معا كما هو الظاهر
من سياق كلامه قدس سره واما على بيان الحاجة عليه اي على التصديق بان المنطق محتاج اليه او القياس
يحتاجون في العصمة على حذف المضاف ان جعل بيان الحاجة لعنا بهذه العصمة واما اذا لم يجعل لعنا بل اريد

المعنى

المعنى الاضافي فالبيان بمعنى التصديق كما هو المشهور فالمناسب ما سبق من قوله واما على تصور العلم
هو الوجه الثاني فلانه لو لم يعلم وفيه ما مر من حديث زيادة اللام والعول بالحذف وساير
الوجوه المذكورة ثمة وكذا عدم واورد الدليل على المدعى بان المدعى توقف الشروع واللازم منه امتناع
الشروع بدونه وهو اعم من التوقف ههنا بخاص وهو ان اللازم منه توقف الشروع على التصديق بالغاية
دون الحاجة والمدعى هو التوقف على بيان الحاجة واثبات التوقف على الغاية ليس بنفس اثبات التوقف
على الحاجة ولا مستلزما له والجواب ان المراد من بيان الحاجة هو الغاية بدليل الاخذ المتبادر منه منزلة الاخ
لكمال الانسجام بينهما واستعمالا استعمال المترادفين لكن بقي شيء اخر وهو ان اللازم منه امتناع عدم
العصمة بدون التصديق بالغاية دون امتناع الشروع على وجه البصيرة بدونه وغاية ما لزم منه توقف
عدم العصمة على التصديق بالغاية ومن البين ان توقفه عليه لا يستلزم توقف الشروع عليه والحال ان الكلام
في بيان الغاية لان الشروع قد يجتمع مع العصمة العرفية لان البصيرة قد يتحقق عند التصديق بالغاية المترتبة
الغير المعتدة بل مع العصمة النظرية لجواز ان لا يكون تلك الفائدة مهمة له الا ان يقال ان الفائدة المترتبة
للعلوم لا يكون الا معتدا به ومهمة وفيه تامل والغرض منه فيه ان الغرض هو الباعث المقدم على
الفعل وهو مما يتوقف عليه اصل الشروع دون الشروع على وجه البصيرة فانتفاء التصديق به يستلزم
انتفاء اصل الشروع لا العصمة بخلاف الغاية المترتبة فلا يلزم من ترك الغرض بالغرض والاقتصار على ذكر
الغاية والجواب ان المراد من التصديق بالغرض هو التصديق بما من شانه ان يكون باعثا ومقدما
على الفعل لا من حيث انه باعث ومقدم على الفعل وبالجملة ان المقصود منه هو التصديق به من حيث هو ذات
لا من حيث هو انه غرض او يقال انما ذكر الغرض اشارة الى ان المقصود ههنا هو التصديق بفائدة ما
وذكر الفائدة المخصوصة لاستلزام ما هو الواجب لا لخصوصها كما مر في التصور بالرسم فكانه رحمه الله
اشار بذكر الغاية والغرض الى المدعى والتوجيه وايضا ان انتفاء التصديق بفائدة ما يستلزم
العصمة كما يستلزم انتفاء اصل الشروع لان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص لكن بقي ان الاولى
تركه لان الكلام في بيان ما يتوقف عليه البصيرة ابتداء وبيان سبب ايراد الامور المخصوصة بخصوصها
في اوائل الكتاب كما هو الظاهر فالمناسب ان لا يذكر ما هو الموهم بخلاف المقصود وما هو الموقوف عليه لاصل
الشروع تامل ولا يبعد ايضا ما يقال ان في الكلام محذوفا فحاصل الكلام انه لو لم يعلم غاية والغرض

منه لكان عبثا ولا يمنع الشروع لكن يترك الغرض للثاني لظهوره وفي كلامه قدس سره نوع ايماء اليه
يعني اراد به ان امتناع اصل الشروع بدون التصديق بفائدة ما مسطورا وملحوظا في نظم كلام الشارح لكن لم يصرح
به اعتمادا على ظهوره واشتهار امره وانت خبير ان هذه العناية في غاية التكلف ومستبعد جدا كما لا يخفى وقد يقال ان في
قوله قدس سره والغرض من نوع اشعارا الى هذا التوجيه كما اشرنا اليه انفا وانت تعلم ما في هذا التوجيه من جانب الشارح
وحمل كلامه على هذا التوجيه الذي ذكره قدس سره لا يلائم ما ذكره الشارح في رد الوجه السابق من ان المقصود
بيان ان يراد رسم العلم لان الظ المتبادر منه ان مطمح الشارح ليس الا بيان ان يراد الامور المذكورة في
اوائل الفن وان مراده من الشروع هو الشروع على وجه البصيرة وبيان ما يتوقف عليه ذلك الشروع واما بيان ما يتوقف عليه
اصل الشروع من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة فليس مسطورا في نظر الشارح والا فالمناسب ان يتعرض في بيان وجه
توقف الشروع على التصور بيان التوقف على التصور بوجه ما او لا ثم بيان التوقف على التصور بوجه مخصوص اعني التصور بالرسم
كما في الحاشية على شرحه قدس سره وتعرض لوجه قدس سره زائد تامل فلا يرد الى الحث بالوجوب العقلي ان يعلم ان يتصور فائدة
ما اجمالا او تفصيلا ان كثيرا من الافعال الاختيارية تصدر بمجرد توهم وتخيل الفائدة من غير ان يصدق بها واحتمال ان المراد
من التصديق ما هو الاعم من التحقيق وما يجري مجراه كالتخيل لكن يعني ان كثيرا من الافعال الاختيارية قد تصدر بدون ملاحظة الفائدة
وتوهمها كالملاعبة باللحية مثلا وكادراكات الصادرة في ابتداء المسافة ويمكن ان يقال ان التصديق بالفائدة
وتصورها ملكة النفس في صدور كل فعل اختياري لكن ذلك الشعور والادراك قد لا يكون مشعورا به في بعض
المواد لانه حتى وقد يقال ان الحركة من اول المسافة بل هي نفس الحركة الصادرة وكذا الحال في كل مرتبة الى ان
ينتهي ذلك الحركة ولا شك ان ذلك الحركة في وقت صدورها في اول المسافة مسبوق بالتصديق بالفائدة
وانت خبير ان هذا انما يتم على زعم من قال ان الارادة والاختيار لا يكفي في ترجيح احد المقدورين على
الاخر بل لا بد من الباعث كالحكماء والمعتزلة واما على راي من قال بكفاية الارادة في الترجيح فلا يتم كما
الاشارة اليه بدر اولا وفيه مثل ما مر من الترديد في الاولوية ومنع الملازمة على كل واحد من
الشقين وعدم تمامية التقريب على بعض التقادير وسائر ما ذكرناه ردا وجوابا تامل ان لذلك
العلم فائدة وفيه ان السوق يقتضي ان يقال ان لذلك الشروع فائدة مالان الفائدة من ان الفعل
الاختياري مسبوق بتصور فائدة ذلك الفعل والفعل الاختياري فيما نحن فيه على مقتضى تحريره قدس
سره منها هو الشروع في العلم لا العلم المشروع فيه لا يقال ان فائدة الشروع بعينها هي فائدة العلم

واما

واما عدل الاسلوب اشارة الى هذه الفائدة لانا نقول ان فائدة الشروع قد لا تكون فائدة العلم
قبل تحصيل العلم المشروع فيه فانه فائدة الشروع دون فائدة العلم ويمكن ان يقال كما ان الشروع مسبوق
بالتصديق بفائدة الشروع كذلك مسبوق بالتصديق بفائدة العلم فلا اقل من انه لا ينفك عن تصور فائدة
العلم وايضا ان المسطورا ولا وبالذات فائدة العلم وان كون العلم اختياريا انما هو باعتبار شروعه ولهذا
عدل الاسلوب بقوله والا لامتنع الشروع اي وان لم يعلم ان لذلك العلم فائدة ما لامتنع الشروع ويرد
عليه انه لا يخلو من ان يراد بالعلم بفائدة ما التصديق بنفس هذا المفهوم اعني مفهوم فائدة ما او التصديق
بما صدق عليه هذا المفهوم كالعصمة مثلا واما ما كان فالملازمة ممنوعة اذ العلم باحدهما كاف في الشروع وان لم يكن
الاخر معلوما اصلا وليس العلم بشيء منهما ملزوما للاخر حتى يلزم من عدم العلم باحدهما عدم العلم بالاخر مع
تجويز ان لا يكون العلم المشروع فيه معلوما بعنوان ان له فائدة ما ويكون معلوما بما يصدق عليه هذه
العنوان كالتصديق بالعصمة وبالعكس ايضا بان لا يكون معلوما بعنوان العصمة اي بانه عاصم ويكون معلوما
بعنوان ان له فائدة ما فاذن لا يلزم من عدم العلم باحدهما بخصوصه امتناع الشروع لا يقال اما بخيار الشق
الثاني اي ما صدق عليه مفهوم فائدة ما ونقول ان عدم العلم بما صدق عليه هذا المفهوم يستلزم عدم العلم بهذا
المفهوم فاذا لم يعلم المشروع فيه بما صدق عليه الفائدة لزم امتناع الشروع لانا نقول هذا انما يتم لو كان
مفهوم الفائدة فردا للعلة كالشيء او الممكن والكلي وذلك ليس كذلك ومن البين ان مفهوم الفائدة ليس من
فائدة العلم الا ان يرتكب تعميم المجاز بان يراد بالفائدة ما يطلق عليه لفظ الفائدة على معنى ان يعلم
ان لذلك العلم ما يطلق عليه لفظ الفائدة وفيه تعسف والحق في العبارة ان يقال ان لذلك العلم فائدة ما او ما صدق
عليه الفائدة فعلى هذا الدليل لو تم لزم التسلسل لان التصديق فعل اختياري فلا بد من ان يكون مسبوقا بالعلم بالفائدة
وينقل الكلام الى ذلك العلم في كل مرتبة والجواب انا لا نسلم ان العلم بالفائدة اختياري في كل مرتبة لجواز ان يكون
التصديق بفائدة ما في مرتبة من مراتب اضطراريا مستلزما غير اختياري لا يقال ان التصديق مشروط باختيار
الطرفين بان يحكم عليه وفيه منعا بالنسبة الى التصديق فلزم التسلسل لانا نقول بعد تسليم كون التصديق مشروطا بالاختيار
ان استدعاء الاختيار الاختيار في جميع المبادي تامل بعد عناية فيه ان ط ما ذكر قدس سره
في شرح المواقف ناظرا الى ان الاعتداد ليس معتبرا في العبث العرفي بل عدم الترتب كاف فيه كما في النظري فيتم ط
كلامه بدافع والله يعلم منه قدس سره في بعض تصانيفه هكذا العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه

مالا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة ودليل وجه التوقف هو حمل كلام على اصطلاح وما هو المتعارف
المشهور هو المذكور ههنا تلك الفائدة هي التي ترتب والظاهر ان الاشارة الى مطلق الفائدة كالاشارة
السابقة لا الفائدة المعتدة او المعتبرة والعبث بحسب النظر هو عدم الترتب فقط سواء كان معتدا او لم يكن قوله
لربما كان الى قال ربما ولم يقل لربما مع انه قد يقال لان هذا المقدار يكفي في المقصود او يقال ان ترتب الزوال الكلي
ليس مقطوعا به واما اذا علم الفائدة المعتدة المترتبة عليه فانه يكمل الى قوله ويزداد ذلك الاعتقاد والظ
فيه ان يكون لكل واحد من الاعتقاد والترتب مدخل في كل واحد من كمال الرغبة والمبالغة في التحصيل وزيادة الاعتقاد
وذلك ظ في كمال الرغبة والمبالغة اما في زيادة الاعتقاد فليس بظ اذ الظاهر ان مجرد الترتب كاف في الازدياد
سواء كان معتدا به او لم يكن ويشير قوله بواسطة سلسلة مسائل الى اجوبة ومما يلتبس ان يشار بها الى الفرق
بين الفائدة والغاية والغرض واعلم ان كل حكمة ومصلحة ترتب على فعل الفاعل يسمى غاية من حيث انها طرفه ونهايته
وفائدة من حيث ترتب عليه فهما متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما
الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية ولا يوجد في افعاله تعالى ولا في الافعال الغير الاختيارية
والافعال الغير الاختيارية وقد يوجد الغرض بدون الفائدة والغاية كما اخطاء في اعتقاده كما يوجد الفائدة
والغاية كما في افعاله تعالى الاختيارية والافعال غير الاختيارية فالنسبة بين الغرض والغاية على العموم من وجه
فالغرض والفائدة مختلفان ذاتا اعتبارا وقد يقال ان المقصد يسمى غرضا اذا لم يكن للفاعل تحصيله الا لذلك
الفعل وزيادة اصطلاح جديد ولم يعرف له مستند عقلا ولا نقلا وهذا على مسلك فانه مسلك في مواضع كثيرة
تامل فلان تمايز العلوم اشارة الى بيان كبرى القياس الدال على الشروع على وجه البصيرة الكاملة
موقوف على التصديق بالموضوع ومحصل الكلام هكذا الشروع على وجه البصيرة الكاملة موقوف على التصديق
بالموضوع لان البصيرة الكاملة موقوف على العلم بكمال امتياز العلم والعلم والكمال الامتياز موقوف على التصديق
بالموضوعية اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان تمايز العلوم ويرد عليه ان اللازم منه توقف العلوم بحسب نفس
الامر على تميز الموضوعات دون توقف العلم بالامتياز الكامل على التصديق بالموضوعية الا ان يقال ان العلم
بالتميز في نفس الامر يستلزم التميز بحسب العلم وتعدد البصيرة فان قيل ان اللازم منه على تقدير التسليم حصول
البصيرة والعلم بالامتياز واما العلم بكمال الامتياز فلا يلزم منه قلنا ان الامتياز الحاصل بالموضوع كاف
الامتياز ولا شك ان العلم بالتميز الكامل يعد العلم بكمال الامتياز قيل ان تمايز العلوم قد يحصل بغير الموضوع

كالغاية

كالغاية مثلا فلا يستقيم الحصر المستفاد من اضافة المصدر او من كونه مستغرقا لتمايز الموضوعات احتمالا لمراد
من التمايز تمايز العلوم في انفسها الى التمايز الذاتي ولا شك ان التمايز الذاتي ما لا يكون التميز ذاتيا لا يتصور
بغير الموضوع فيه ان هذا انما يتم لو لم يكن الموضوع ذاتيا للعلوم وانحصار التميز الذاتي في الموضوع وكلاهما
في حيز المنع الا ان يقال يتميز بحسب الموضوع بمرتبة التميز الذاتي لكونه متاصلا في الوجود بخلاف النواة
من الاحوال والغاية لانها من توابع الموضوع ولا يبعد ان يقال في الجواب ان المراد بالتمايز التمايز المعتبر
التي اعتبرها القوم في تدوين العلوم اما وجه اعتبار الموضوع دون غيره هو ما جعل الموضوع وافراد بعضها
عن بعض وذلك التمايز ليس الا بالموضوع كما يظهر من كلامه قدس سره بحسب تمايز الموضوعات التي يبحث
عنها كما هو الظ او بعد تمايزها وذلك التمايز بين الموضوعات اما بالذات او بالاعتبار والحيثية والظ
اسناد السببية الى التمايز من قبيل الاسناد الى الشرط لا بحسب التمايز جعله هو بين الموضوعات شرط التمايز
ويحتمل كما يستفيد المنع وجودا وعدما الى التصور في تعريفي الكلي والجزئي مع ان المانع هو بين المفهوم
شرط التصور ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف على طريقة قولهم حصول صورة الشيء
الى بحث الموضوعات التمايزية فان علم الفقه فيه ان الحرية لا تعد الكلية الا ان يدعى بداهة
الدعوى ويحتمل ذلك من قبيل التنبيه او يدعى عدم التفاوت بين العلم وعلم اذا بحث التمايز بحث الموضوع
في بعض العلوم بحث التمايز بحسب في الكل والظاهر ان ما ذكره اشارة دليل الى وما ذكره قدس سره على
ما ظ اما امتياز عن علم اصول الفقه والظاهر ان الحصر المستفاد من كلمة اما ما يقاس الى الدليل والا
فلا يصح عن افعال المكلفين واما قال عن افعال ولم يقل عن فعل المكلفين اشارة الى ان موضوع
الفقه اسناد متعدد كموضوع اصول الفقه والظاهر ان المراد من الفعل فعل الجوارح لا الاعم من الفعل والعمل
كالايمان ومسئلة الفقه الى قولهم البيع شرط ما قول بان الموضوع مشروط بالبيع وقد يقال انه مذكور
على سبيل التبع والاستطراد دون الاصالة وقد يعم الفعل من العلمي ويحتمل مسئلة الايمان في علم الكلام
من قبيل المبادي والتوابع او يحتمل من مسائل المشتركة التي يبحث عنها في كل واحد من العلوم بحسبه على
حدة وكذا المراد من المكلف ما من شانه ان يكلف في وقت ما او باعتبار نوعه فيندرج فيه الصبي والمجنون
والميت ويكون البحث عن احوالها في علم الفقه بحث عن احوال المكلف ولا يبعد ان يحمل على المكلف بالفعل
ويحتمل البحث عنها راجعا الى البحث عن الولي والوصي او يحتمل من قبيل المسائل المذكورة في العلوم على سبيل

الاسطراد والسبع والمداسه فلكله للعلم تامل من حيث انها متعلق بالافعال او بحث فعلى الاول يكون من جهة
الموضوع في يكون موضوع العلم افعال المكلف المعتبره اما جوره بحسب الصحه والحرمه الى المجموع المركب من الفعل
والصحه والحرمه واصاف الحسنه الى الصحه والحرمه مساسه واما على الثاني يكون اشاره الى كيفيه البحث وحمل المحمولات
المذكوره في العلم بمعنى ان حسنه الصحه والحرمه ملحوظه في اسناد البحث وان المحمولات المبحوثه عنها راجعه ومندرجه
تحت الصحه والحرم وقد يقال ان الظرف متعلق بتبحث بتضمين معنى فالمعنى ح يبحث عن افعال المكلف التي
تعرض للافعال بواسطه الصحه والحرم بان يكون الصحه والحرمه واسطه في العروض فعلى هذا ايضا يكون الصحه
والحرمه من جهة الموضوع وقس عليه قوله من انها بسيطه الى اخره وقوله يصح وبعد عطف تفسيري لقوله يحل
ويحرم والمراد من الصحه والفساد والصحه والفساد الشرعي تامل ما يبحث في اسناد البحث الى العلم مجاز
لان الباحث حقيقه هو الشارع والعلم هو المبحوث فيه قال عن الادله السمعيه الى عن الادله المعتبره
على السمع عن الشارع والكتاب والسنه والاجماع والقياس عنها قوله الاحكام الشرعيه التي هي عباره عن مسائل
العلم لان المقصود من العلوم المدونه سواء كان آليا كالمنطق والنحو او غير آلي كعلم الكلام ويرد عليه
ان هذا انما يستقيم في العلوم الغير الآليه لان المقصود منها تحصيل انفسها بخلاف آليه لان المقصود منها تحصيل
الغايه دون معرفه احوال المبحوث فيها والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا فيقدر الكلام ان المقصود
من مدون العلوم او تحصيل العلوم بالعلوم الغير الآليه وحال حال له على المقايسه تامل احوال الاشياء
سواء كان ذلك الاشياء موجودا خارجيا او ذهنيا والظاهر ان الاشياء عين عباره عن الموضوعات
وان الاحوال عباره عن الاعراض الذاتيه المحتاجه الى البيان دون جميع الاحوال مطلقا سواء كان
اعراضا ذاتيا او عرضيا بديهيه كانت او نظريه لان العلوم عباره عن المسائل التي يكون محمولاتها
بالنسبه الى موضوع العلوم اعراضا ذاتيا برهانيه فيه غالبا ومعرفه احكامها عطف تفسيري
والحكم يطلق على النسبه الخبريه وعلى نفس المحمول والظاهر ان المراد هو الثاني وعلى هذا فالضمير راجع الى الاحوال
ويحتمل ان يراد به الاول في فالضمير راجع الى الاحوال او الى الاشياء لكن الظاهر هو الاول
مساسه فان التناسب ليس امرا مضبوطا حتى يعين به المراد فان قيل المراد التناسب المعتبر فلا يرد الامر فيه
مثل ذلك لانه ان اريد به التشارك في الامر الذاتي سواء كان بالاشياء او اعم يلزم ان لا يكون التشارك
في الامر العرضي مناسبا معتبرا مع انه قدس سره عد التشارك في الوجود المطلق او الخارجي مناسبا معتبرا

وان

وان اريد به التشارك في الامر العرضي سواء كان اعم او اخص او مساويا يلزم ان لا يكون التشارك في
الذاتي مناسبا معتبرا وذلك ليس كذلك اذ التشارك في العرضي لو كان معتبرا لكان التشارك في الذاتي
معتبرا بطريق الاولى مع انه قدس سره عد التشارك المعتبر في الكم مناسبا معتبرا وكذا لو اريد
به التشارك في امر المحمول سواء كان ذاتيا او عرضيا ليس امرا مضبوطا مع ان التناسب بهذا المقدار لو كان
مناسبا معتبرا يلزم ان يكون موضوعات جميع العلوم اسماء متناسبه فيحسن عد الكل علما واحدا
وليس كذلك كان كل واحد منهما علما ويرد عليه ان هذا الاصطلاح خلاف ما هو المشهور المتعارف جديد
اذ اسامي العلوم في المشهور تطلق على المسائل وعلى التصديقات بها وعلى الملكه الحاصله من مباحثتها
مرة بعد اخرى وما ذكره قدس سره وهو اطلاق العلوم على نفس الاحوال التي هي عباره عن محمولات
مسائل الفن ليس شيئا منها الا ان يقال ان مراده قدس سره ليس نفس الاحوال بل ذواتها بل الاحوال
الماخوذه مع النسبه الى الموضوعات وفيه ان الاحوال مع النسبه ايضا ليست مسائل اذ المسائل عباره
عن مجموع المحمول والنسبه والموضوع او النسبه الخبريه وحملها على راي بعض الافاضل وهو صاحب المواقف
ره والقول بان مراده قدس سره هي الاحوال الماخوذه مع الموضوع والنسبه معا على سبيل الخبريه
تعسف مع انه لا يصح في نفسه اذ موضوعات المسائل قد لا يكون موضوع الفن بل لا يكون موضوع الفن
موضوعا في مسئله من مسائل ذلك الفن فكيف يصح ان يحمل الاحوال الماخوذه مع موضوع الفن على مسائل
ذلك الفن الا ان يتوسع في الاخذ مع الموضوع بان يراد بالاخذ مع الموضوع ما هو الماخوذ معه
او موضوعه او باعراضه الذاتيه او بانواع اعراضه الذاتيه وفيه تعسف كما لا يخفى فان قيل لم لم تعتبر
في اسماء العلوم وافرادها الاسماء بعنوان الموضوع كالفقه والمحمولات مثلا فيقال الموضوعات
ذوات والنسب في احوالات تابعه لها ولم يستحسن عد كل خلاف ما اذا تعلق كل منهما على شيء او اسماء
متناسبه على حده استحسن عد كل واحد منهما علما على حده لان حسن التعليم والتعلم يقتضي ذلك
ومن هذا يظهر ان الطايفه الراجعه الى شيء واحد وان كان قليلا في كمال القلة استحسن عده علما
واحدا وفيه تردد تامل واعلم ان الواجب على الشارع في العلم اي الواجب بالوجوب العقلي
على الشارع في العلم بقصد تحصيل الكل او قد عرفت سابقا ان الشروع في الكل اي في حدود اجزائه
لو لم يكن بقصد تحصيل الكل لا يمتنع بدون تصور الكل او التصديق بفائدته بل يكفي فيه تصور ذلك

الحد والتصديق بفائدة بخلاف ما اذا شرع في حد من اجزائها الكل مع تحصيل الكل لا بد له من تصور الكل
والتصديق بفائدته لان المط واما انه هل يجب على الشارع في هذه الصورة ان يتصور الحد والتصديق
بفائدته ام لا ففيه تردد ان يتصور لوجه ما قيل الظ من العبارة هو ان التصور لوجه انما يقع في تحقيق
الشروع فيه والواحد ان يتكلم والجواب انه لا نم الظهور بل الظ منه امتناع الشروع بدونه ولا شك ان امتناع
الشيء بدون الشيء لا يدل على ان يقع في وجوده وحده وقد يدعى الاكتفاء بتكلم الواحد ان اوكثيرا ما يصدر يمنع
الاشياء بدون التصديق بالفائدة كما مر اشارة اليه وقد عرفت جوابه فتامل والا لا مسح متعلق
بالتصور دون الوجوب او عدم وجوب التصور لا يستلزم عدمه حتى يلزم من عدم وجوب التصور امتناع الشروع
لجواز ان يتصور مع عدم وجوبه وقد يقال ان عدم الوجوب قد يستلزم امكان الشروع بدون التصور والشروع
بدون التصور مع امكان الجمع فيقال لو لم يدل الزم التسلسل لان التصور موقوف على الشروع وكل شروع موقوف
على التصور واجب لمنع توقف كل تصور على الشروع وذلك ظاهر اذ التصور قد يحصل بدون الاختيار لكن يمكن
ان يقال ان الامتناع لا يدل على التوقف في الكلام في التوقف تامل وان يتعين ان لذلك فائدة مخصوصة
وفيه ما مر من انه لا يخلو من ان يراد به التصديق بهذا العنوان او بما صدق عليه هذا العنوان واما ما كان فالمنع
متوجه لامكان الشروع بالاخر وما توقف عليه الشروع هو التصديق بالمفهوم المردد الى ما احد الامرين لا على التعيين
وحمل كلامه قدس سره عليه يعسف الا ان يحمل الكلام على العموم المجازي بان يراد التصديق بما يطلق عليه الفائدة المخصوصة
او يراد به ما يصدق عليه هذا العنوان بعض وبعد هذا العنوان من جملة افراده كالممكن والكلي ورد بان ما نحن فيه ليس
من هذا القبيل كما لا يخفى والظ ان الشروع قد يتحقق بمجرد تحصيل الفائدة بدون الاعتقاد وقد عرفت سابقا ما يتعلق
به جوابا وسؤالا تامل سواء كان والحق ان هذا الرد اما يتصور لو اريد بالتصديق بالفائدة المخصوصة المرتبة
التصديق بما صدق عليه هذا العنوان او عدم المطابقة متصور في التصديق بالفرد واما اذا اريد به التصديق لهذا
العنوان فلا يتصور عدم المطابقة اذ لا شيء من العلوم الا له فائدة مخصوصة مرتبة الا ان يقال ان مراده قدس سره
من هذا التوسعة هو الاشارة الى ان المطابقة ليست شرطا وان كانت مطابقة في نفس الامر بل الشرط ليس الا نفس الاعتقاد
تامل مما يعد عنا على ما مر ما يظهر الى ان البحث اعم من العرفي والنظري وان عدم الثبوت بحسب نفس الامر يكفي في العرفي
ايضا كما انه يكفي في النظري وان لا يكون الاعتقاد معتبرا في البحث العرفي وهو خلاف ما مر الا ان في كلامه هذا على ما يظهر
منه قدس سره وكانه اشار في الموضعين الى الاصطلاحين او يراد من البحث ههنا النظري وتكلمه التخصيص

هو ان شاره

وهذا ان هذا الشرط الاصح
كون الاختلاف بحسب الاوقات
منه

واما ما يرى للاواخر عليها على انه فيها
تحقيقه بالاصل لا يرى اورد
حواشيه منه

الحاصل بحسب عرض وهو الحيوان
على النحو الذي هو

وما وقع في شرح المطالع من قول الموقف
الذاتي وهو الذي اولى قوله

الجزء والتصديق بفائدته بخلاف ما اذا شرع في جزء من اجزائها الكل مع تحصيل الكل لا بد له من تصور الكل
والتصديق بفائدته لان المط واما انه هل يجب على الشارع في هذه الصورة ان يتصور الجزء ايضا ويتصور
بفائدته ام لا وفيه تردد ان يتصور لوجه ما قيل الظ من العبارة هو ان التصور لوجه انما يكفي في تحقيق
الشروع فيه والواجب ان يكون والجواب انه لا يلزم الظهور بل الظ منه امتناع الشروع بدونه ولا شك ان امتناع
الشيء بدون الشيء لا يدل على ان يكفي في وجوده وحده وقد يدعى الاكتفاء بتصور الواجب ان اوكيرا ما يصدر
الاشياء بدون التصديق بالفائدة كما مر اشارة اليه وقد عرفت جوابه فتامل والالا يمتنع تعلق
بالتصور دون الوجوب او عدم وجوب التصور لا يستلزم عدمه حتى يلزم من عدم وجوب التصور امتناع الشروع
لجواز ان يتصور مع عدم وجوبه وقد يقال ان عدم الوجوب قد يستلزم امكان الشروع بدون التصور والشروع
بدون التصور مع امكان المنع مع قيل لو لم يفد الرسم النسبة لان التصور موقوف على الشروع وكل شروع موقوف
على التصور واجيب بمنع توقف كل تصور على الشروع وذلك ظاهر اذ التصور قد يحصل بدون الاختيار لكن يبقى
تامل من ان الامتناع لا يدل على التوقف في الكلام في التوقف تامل وان تعذر ان لذلك فائدة مخصوصة
وفيه تامل من انه لا يخ من ان يراد بالتصديق بهذا العنوان او بما يصدق عليه هذا العنوان واما كان فالمنع
موجه لامكان الشروع بالاخر وما يتوقف عليه الشروع هو التصديق بالمفهوم المردد اي باحد الامرين لا على التعيين
وحمل كلامه قدس سره عليه يعسف الا ان يحمل الكلام على العموم المجازي بان يراد بالتصديق ما يطلق عليه الفائدة المخصوصة
او يراد به ما يصدق عليه هذا العنوان وبعد هذا العنوان من جملة افراده كالممكن والكلي وردبان ما نحن فيه ليس
من هذا القبيل كما لا يخفى والظ ان الشروع قد يتحقق بمجرد تحصيل الفائدة بدون الاعتقاد وقد عرفت سابقا ما يتعلق
بجوابه وهو لا تامل سواء كان وانت خبير ان هذا الرد اما يتصور لو اريد بالتصديق بالفائدة المخصوصة المرسومة
التصديق بما يصدق عليه هذا العنوان او عدم المطابقة مقصود في التصديق بالفرد واما اذا اريد التصديق بهذا
العنوان فلا يتصور عدم المطابقة اذ لا شيء من العلوم الا له فائدة مخصوصة مرسومة الا ان يقال ان مراده قدس سره
من هذا التوسعة هو الاشارة الى ان المطابقة ليست شرطا وان كانت مطابقة في نفس الامر بل الشرط ليس الا تصور الاعتقاد
تامل مما يعد عليه ما مر باطلا الى ان العبث اعم من العرفي والنظري وان عدم الريب ليس الامر يكفي في العرفي
اذ كما انه يكفي في النظري وان لا يكون الا عبثا معتبرا في العبث العرفي وهو ظاهر الا ان في كلامه هذا على ما نقله
منه قدس سره وكانه اشار في الموضعين الى الاصطلاحين او يراد من العبث ههنا النظري ويكون التخصيص

هو الاشارة

الى ان الفائدة المرسومة للعلوم لا تكون الا بعد الرسم

هو الاشارة الى ان الضرورية في البصيرة هو ترتب الفائدة واسقاط العبث النظري دون الاعتداد واسقاط العبث العرفي او الاشارة
قوله اذا كانت ذلك الفائدة مهمة له وفيه بحث لان هذه العبارة تدل على ان الفائدة والغرض التي اعتقدها
الشارع وكان باعثا ومعدا ما يتوقف عليه قد يكون لا يكون مهمة له وذلك ليس كذلك اذ الغرض لا يكون
الا مهما كما لا يخفى تامل لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه فيه بحث لان هذا انما
يتم لو كان تعدم التصور بالرسم على التصديق بموضوعه ضروريا وليس كذلك وما قيل من ان
التصور بالرسم في هذا الكتاب مقدم على التصديق بالموضوعية وكذا وانهم في كل كتاب من هذا الفن تعدم
الرسم بل في جميع الكتب ليس على ما ينبغي لان الظاهر ان المقصود في هذا المقام بيان ما هو الواجب على الشارع
في اصل الشروع او في الشروع على الوجه البصيرة من غير ملاحظة التعدم والتاخر واسلوب الكتاب
وبيان الكلام في هذا المقام على الاسلوب الذي ليس بملائم مع انه موهم الكلام على الاسلوب الكتاب
يجب ان يكون تصور العلم برسمه لزيادة البصيرة او التصور بالرسم بعد التصديق بالغاية في هذا الكتاب
وما قيل من ان التصديق بالحاجة والغاية وتصور العلم برسمه لتلازمهما وكمال المناسبة بينهما في حكم شيء
واحد تعسف لا يليق ان يسمع ويتكلم به وايضا ان القول بان الاحسن في الترتيب هو تعدم التصور بالرسم
على التصديق وبناء الكلام ههنا على الاستحسان كما ان مبنى التدوين على الاستحسان ليس على ما ينبغي
كما لا يخفى والاحسن في هذا المقام ان يبنى الكلام على الواقع بان يقال في التوجيه ان كل واحد من الامور
الثلاثة كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية والتصديق بالموضوعية مما يتوقف عليه البصيرة بحسب نفس
الامر قطع النظر عن الاخر بشرط التعدم نظرا ما قالوا في صورة تعدد العلل ولا يتعدد كل التعدد ان يقال
في التوجيه ان كل واحد منها مما يتوقف البصيرة باعتبار نوعه وقد يتحقق ما تقرر الى اخره لا من
قوله واعلم الخ وحده بل به مع ملاحظة ما سبق من اختلاف الدائر في التصور من ان الموقوف عليه
في الشروع هو التصور بوجه ما على راي بعض الناظرين في هذا المقام كالشيخ الدمشقي وايراد الرسم
لاستلزام ما هو الواجب في التصور برسمه كما هو راي الشيخ المحقق وعدم الاختلاف في التصديق بالفائدة
لتوقف استفادة العلم وانت خبير ان توقف الاستفادة لا يستلزم ان يكون لها مدخل في
البصيرة او في زيادة البصيرة مع توقف الاستفادة على مباحث الالفاظ على الوجه المخصوص المذكور
في اوائل الكتب محل المنع بل المباحث اللغوية كافية في الاستفادة كما لا يخفى ولعله قدس سره اشار الى المناقشة

الاولى لقوله واحد منهما متعلق قوله ما يعين في تحصيل العين والظ ان يراد بالمعين ما هو المعين بالذات
في التحصيل من حيث الافادة او الشروع او تحصين كله بالمعاني للملازم كون الادوات الخارجية
والقوى الحواس سواء كانت باطنة او ظاهرة وغير ذلك معدة او مسلم كون الامور المذكورة
مقدمة لكنه مستبعد جدا تامل ولما كان بيان الحاجة والظ ان هذا اشارة الى جواب حل معدر ولوجه
الدخل بوجوه الاولى انه لم لم يورد كل واحد من الامور الثلاثة في بحث على حدة والثاني لم لم يورد المجموع
في بحث واحد والثالث على تقدير الجمع بين الاثنين وافراد الواحد منهما بالبحث لم لم يورد بيان الحاجة
مع الموضوع او الموضوع مع بيان المادة وانت خبير بان جواب الشرط في دفع النقض دون الكل نعم
يمكن احد الجواب عن الكل منه ما ولي عنايته كما لا يخفى وقد تقدم في وجه بيان افراد بيان الحاجة والمادة
في بحث واحد ان بيان الحاجة والمادة لما كانت مشاركين في استلزام ما هو الواجب بيانه ان يورد
في بحث واحد قيل ان التصديق بالموضوعية يستلزم انتفاء التصور بالرسم واجيب بان المراد تصور العلم بالرسم
المخصوص المذكور في اوائل الكتاب دون الرسم المطلق والتصديق بالموضوعية وان استلزام التصور
بالرسم لكنه لا يستلزم التصور بالرسم المخصوص المذكور والغرض منه من هذا الكلام بيان سبب ايراد الرسم
المخصوص مع بيان الحاجة في بحث واحد مع انه لا يراعى من النكات يساق الى المعرف برسمه
ويرد عليه ان بيان الحاجة سواء قيل عبارة عن التصديق بالاحتياج الى المنطق في العصمة وعن التصديق
بالفائدة او عن المبادي المؤدية الى التصديق بالفائدة او عن مجموع المبادي مع التصديق بالفائدة لا يستلزم
التصور بالرسم كيف ان التصور بالرسم نظري ولو لزم من بيان الحاجة لزم اكتساب التصور من التصديق
وهو باطل بالاتفاق وعايته ما لزم منه هو العلم بالفائدة وما هو مادة التعريف اللهم الا ان يراد بالمعرفة
بالرسم التمكن والقدرة التامة على المعرفة بالرسم لانه قد حصلت منه مبادي التعريف وقد يقال ان السياق
لا يقتضي الاستلزام والاستقلال في الافادة حتى يرد ما ذكر تامل قوله وصدر البحث بعلم العلم اي بحث
بيان الحاجة فيه ان معنى تصدير البحث بعلم العلم ابتداء البحث بذلك وابتداء الشيء بالشيء يقتضي ان يكون
المبتدأ به جزءا من اجزاء المبتدأ ومن البين ان علم العلم ليس كذلك وقد يجاب بعد تسليم اقتضاء التصدير
والابتداء الحقيقي ان علم العلم من جملة المبادي وغايته ان يكون من المبادي التصورية ولا محذور في ان يجعل
المبادي التصورية من مباحث بيان الحاجة اليه بان يراد بالبحث المعنى اللغوي وهو الكشف والبيان دون

المصطلح

المصطلح مع ان البعض بعد العلم من مبادي التصديقية وفي العبارة ان هذه الجملة من تمام الجزء او معطوف
على قوله واوردهما وانت خبير ان ترتيبها على ذلك المعدم ليس بظ الا ملاحظة معدة خارجية وعطفها
على مجموع الشرط والجزاء وجعلها حالية او مستانف خلاف الظ ينقسم العلم الى التصور والتصديق
وقد يناقش فيه بان التصور والتصديق كما هو تقسيم المشهور بل التقسيم الى التصورين قوله يتوقف
بيان الحاجة عليه قيل ان الضمير عليه ان جعل راجعا الى التقسيم فلا يتم التوقف اذ بيان الحاجة كما يتوقف
عليه كذلك يتوقف على المبادي وان جعل راجعا الى المصدر فلا يتم التوقف ويمكن الجواب باختيار الشق
الاول ومعنى التوقف بعد الابتداء يعني يتوقف بيان الحاجة عليه ابتداء بمعنى انه اجزاء ما يحتاج اليه بيان
الحاجة ولا شك ان اجزاء ما يحتاج اليه بيان الحاجة ليس الا التقسيم او يقال ان المراد من البحث وبيان الحاجة
مجموع المبادي التصديقية والتصديق فالاحتياج وتحصيل التقسيم من المبادي التصديقية كما هو المشهور
ومن هذا يظهر الجواب باختيار الشق الثاني انتهى وكلامه قدس سره ناظر الى ان الضمير راجع الى التقسيم
تامل هو ان يقال ان الناس والمراد من البيان التصديق ان كان بيان الحاجة عبارة عن المدعى
والاثبات ان كان عبارة عن الدليل لكن الملائم مما فهم من كلامه قدس سره ان التعريف بالغاية يستلزم بيان
الحاجة هو الاول لان التعريف بالغاية لو استلزم استلزم المدعى دون دليله وان قال به بعض المحشين و
انما قلنا لو استلزم لان تصور الشيء تام لا يستلزم التصديق بل يجوز ان يكون المقصود خلافه كما اذا تصور
بالانسان بالحجر بسيما كان التصديق نظريا كما فيما نحن فيه تامل وذلك الشيء يكون غايته الخ فيه انه
يجوز ان يكون ذلك الشيء جزءا او شرطا او غير ذلك مما عدا الغاية اللهم الا ان يقال ان ما نحن فيه من هذا
القبيل فيه تامل وغرضه ذكر العوض عن ملائم لما مر الا ان ما يصلح ان يكون عوضا ويقال ان كل
غاية يصلح للعوضية وذكره بعد ذكر الغاية انما هو الله تامل ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته ويرد
عليه ان اللازم من معرفة الغاية دون معرفة العلم بغايته ولا شك ان العلم بالغاية لا يستلزم معرفة
العلم بغايته لان العلم بالوجه مثل العلم بمفهوم الضاحك ليس بعين العلم بذي الوجه بذلك الوجه ولا
بلازمه كالعلم بالانسان بوجه الضاحك او كثيرا ما يتصور مفهوم الضاحك مع الغفلة عن الانسان
بالمرة الا ان يدعى الاستلزام فيما نحن فيه بناء على ان جعل التصديق باحتياج الناس اليه في ذلك الشيء
يكون متوجها اليه ومعلوما بذلك الشيء هو غاية ضرورة تامل وهي تصوره برسمه الى معرفة المنطق

بالغاية لانه التصور بالخارج وههنا عدة الحاث الاول ان غاية العلم مباينة ان لما جرى عليه بحسب الوجود
العيني وبعدها بحسب الوجود الذهني وبيان الشيء لا يكون معرفا والثاني ان التصور بالغاية يحتمل
ان يكون بديهيا فكيف يكون المعرفة بالغاية تصورا بالرسم والثالث ان الظاهر ان العلم الحاصل
من ذلك التصديق هو التصديق بالغاية دون التصور حتى يكون ذلك المعرفة تصور العلم برسمه والرابع
ان ذلك المعرفة الحاصلة من التصديق بالاحتياج لو كان تصور العلم برسمه يلزم اكتساب التصور من التصديق
وذلك بط بالاتفاق والخامس ان غاية العلم قد يكون نفس ذلك العلم كما عرفت انفا فكيف يكون
العلم بالغاية تصورا برسمه والجواب عن الاخير ان المتبادر من اطلاق الغاية الخارجة سيما كان الكلام
في غاية العلم الآلي بل نقول ان اطلاق الغاية في العلوم الغير الالية توسع لوجوده ما قيل من ان معنى قولهم
ان غاية العلوم الغير الالية حصول نفسها انه ليس لها غاية وان الغرض من ذلك القول سلب الغاية عنها
ولهذا اطلق الغاية ولم يقيد بالخارجة وعن البعض الاخر هو ان المراد من التصور برسمه هو التمكن والقدرة
التامة فكانه قال ان من حصل له معرفة العلم بالغاية حصل له بمجرد ذلك المعرفة التمكن والقدرة التامة على التصور
بالرسم واما بيان ماهية العلم برسمه اشارة الى جواب دخل مقدر كانه قيل لم لم يحتمل تصور العلم برسمه
اصلا متضمنا لبيان الحاجة فكما ان بيان الحاجة يستلزم بيان الماهية برسمه كذلك بيان الماهية بالرسم
يستلزم بيان الحاجة في الوجه في التخصيص وحاصل الجواب هو ان الاستلزام في جانب بيان الحاجة
مطرد ومقطوع به بخلاف تصور بالرسم فان الاستلزام فيه غير مطرد شائع على ان التصور بالرسم يحتمل
ان يكون بغير الغاية وردها بان بيان الحاجة لا يستلزم الا الرسم بالغاية ولا شك ان الرسم بالغاية بما
هو كان يستلزم بيان الحاجة فادن اطراد الاستلزام من الجانبين فلا يبقى الوجه التخصيص والاولى
ان يقال في وجه التخصيص الاولى ان لا يقال في وجه التخصيص ان الرسم بالغاية لا يستلزم بيان الحاجة
لا بالفعل وضوح ولا بالقوة القريبة بان يحصل به التمكن والقدرة التامة على التصديق بالاحتياج سيما كان
المطالبات الاحتياج الى المنطق بخلاف قسمين اذ هي قصية نظرية محتاجة الى مقدمات كثيرة لا يحصل شيء
منها بمجرد التعريف بالغاية بخلاف بيان الحاجة فانه وان لم يستلزم بالفعل تصور العلم بغاية لكنه يستلزم
التمكن على التصور بالغاية والقدرة التامة على التعريف بالغاية لحصول مادة التعريف بمجرد التصديق بالاحتياج
وقد يجاب عنه بان بيان الحاجة انما يستلزم التصور برسمه ما دام ان ذلك العلم لا يتحقق ههنا الا في ضمن

الرسم

الرسم بالغاية بخلاف التصور برسمه فانه لا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون بغير الغاية وفيه تامل
دون غاية وفي هذا اشعار الى ان التعريف بالغاية مطلقا يؤدي الى بيان الحاجة وفيه تردد بل الظ
عدم التساوي وبعض الغاية قد لا يكون مهمة في العلوم اصلا فكيف يبين الاحتياج بتلك الغاية
فصار بيان الحاجة اصلا فيه ان اللازم على قيله هو الاستلزام ومجرد الاستلزام لا يقتضي الاصالة
واجيب بان الملزوم من حيث انه ملزوم اصل وان كان معلولا له بحسب نفس الامر فلذلك
اي لاجل كون بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم وهذا هو الظ ويحتمل ان يكون ذلك اشارة
الى استلزام بيان الحاجة لبيان الماهية بالرسم من غير عكس اي الى مجموع الاستلزام من جانب وعدم الاستلزام
من جانب الاخر لا يقال ان الاستلزام مستقل في ترتب ما هو المقصود ههنا اعني ايراد بيان الحاجة وبيان
الماهية برسمه في بحث واحد ولا مدخل لعدم الاستلزام في ذلك الغرض كما هو الظ من كلام الشرح لانا نقول
المقصود بالتوضيح في كلامه قدس سره ليس الايراد وحده بل الايراد مع الابتداء لبيان الحاجة ولا شك
ان هذا المجموع لا يترتب الا على ذلك المجموع بخلاف ما اذا كان المقصود مجرد الايراد في بحث واحد غير ملاحظة
التقدم والابتداء لبيان الحاجة او يكتفي في ذلك مجرد الاستلزام كما فعله الشارح وقد يقال ان في كلام الشارح
اشارة الى ذلك وما ذكره قدس سره يحصل ما هو مقصود الشارح وفيه تكلف كما لا يخفى واستدل ناظر
الى قوله اصلا فشرع ووجه تفريعه على ما قيل ليس بظ قيل ان قوله ليوقف اشارة وجه التفريع والاستلزام
وحمل الفاء على التفسير والتفصيل خلاف الظ ليوقف عليه الى ليوقف بيان الحاجة على التفسير كما هو
الظ ويحتمل ان يرجع ضمير عليه الى الشروع ويرد عليه ما يرد على عبارة الشرح وقد يقال في الدفع ان
غرضه قدس سره بيان جهة الشروع في التفسير مطلقا دون الشروع فيه بطريق التصدير به فلا يرد ما يرد
وانت خبير ان هذا خروج عن الاسلوب وما هو المقصود ههنا ولو قيل في الرد ان هذا اشارة الى المصححة
دون المقتضية المرجحة لكان له وجه صحة تامل فان قلت والظ ان هذا اشارة الى المناقضة وعلى
ان توجه معارضة وقد يقال ان هذا في الحقيقة دخل في الدليل باستدراك بعض مقدمات الدليل و
الاكتفاء بالبعض في اثبات المط كما يشعر به لا حاجة بل يكتفي وهو من قبيل تعيين الطريق وهو ليس
بموجه في قانون المناظرة وبه صرح قدس سره في شرح المواقف في المقصد الثامن من المواقف الرابع
في مباحث تعاريف الهيولى قلت المقصود والظ انه اشارة الى الجواب عن المنع باثبات المقدمة

الممنوعة بعد تحرير المدعى ان تحمل السؤال منعا واما ان جعل السؤال معارضة فهذا اشارة الى الجواب
بطريق المنع وتؤيد المنع قوله قدس سره لجاز تقسيمه اعم الموصل وفيه تسامح كما لا يخفى فلو
لم تقسم اولا وفيه بحث اما اولا فلانه لو قسم العلم الى الضروري والنظري ثم قسم كل واحد منهما الى التصور
والتصديق لثبت الاحتياج الى المنطق بتقسيمه واما ثانيا فلانه لو قسم العلم اولا الى الضروري والنظري
ثم قسم العلم ثانيا الى التصور والتصديق يحصل المطابقة والاول ناظر الى قوله فلو لم تقسم والثاني الى
قوله اولا واجيب عن الاول بان قسم التقسيم قسم وتقسيم الضروري ونظري اللذين هما قسمان من العلم الى
التصور والتصديق تقسيم العلم اليهما جميعا وعن الثاني بان المراد بالاول هو الاصالة يعني قبل المعظم
دون الجميع يعني قبل الجميع لان مطمح النظر الى ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق محتاج اليه في اثبات
الاحتياج الى المنطق بتقسيمه واما انه يكون قبل الجميع اولا فليس بمنظور اليه وفيه تشويش عبارة السؤال
حيث قال لا جاجة بل يكفي وقد ناقش في الجواب الاول بان قسم القسم لا يجب ان يكون قسما لجواز ان يكون
القسم اعم من وجه من المقسم وما هو قسم الاعم ولو من وجه لا يلزم ان يكون قسما من الاخص وانت
خبير بان هذا قول ظاهري والتحقيق ان القسم لا بد ان يكون اخص مطلقا من المقسم ومما يلوح ان تعلم ههنا
ان الغرض من وجوب تقسيم العلم الى التصور والتصديق ههنا وجوب تحصيل هذين النوعين باي طريق
كان سواء كان بطريق التقسيم اليهما كما هو المشهور او بالتقسيم الى التصور فقط والتصور مع الحكم
او الى التصور الساذج او الى التصور مع الحكم التصديق وغير ذلك من التقسيمات الواقعة في كتب القوم
والمناقشة في عبارات محققيه او بطريق اخر غير التقسيم لكن المشهور فيما بينهم هو طريق التقسيم تامل
لجاز وفيه ان اللازم امكان الجواز دون نفس الجواز سواء كان المراد بالجواز الجواز العقلي كما هو الظ
او الجواز الوقوعي وما قيل ان امكان الامكان نفس الامكان فيظ ان اريد ان امكان الامكان نفس
مفهوم الامكان امكان الامكان كيفية عارضة للامكان بالقياس الى وجوده وانت ان كثيرا ما يعقل الامكان
مع الغفلة عن امكانه وان اريد ان امكان الامكان نفس الامكان يعني ان الامكان على تقدير كونه
ممكنا فهو ممكن بيقين لا بامكان اخر او يعني ان الامكان على تقدير كونه موجودا ممكنا فهو ممكن بعرض من
افراد الامكان الذي هو امر اعتباري غير موجود لتلازم التسلسل في الامكانات الموجودة ونظيره
وجود الوجود نفس الوجود فكلام حق لا غبار عليه لكنه لا تحقيق نفعا فيما نحن فيه واما حصر بالذكر التصور

لان نظريته ليس مقطوعا به ولهذا ذهب الامام الى ادامة التصورات باسرها واستماع الكتب فيها و
انت خبير ان الاحتياج الى المنطق بتقسيمه على مذهب الامام لا يتم بل الاحتياج في الجملة اعني في قسم
التصديقات قيل ان الغرض من بيان الحاجة لو كان اثبات وجود المنطق حتى يترتب عليه بيان
ماهية المنطق بحسب الحقيقة او اظهار ترتب الغاية كما صرح به قدس سره في حاشية المطالع يكفيه اثبات
الاحتياج الى المنطق في الجملة ورد بانه لو لم يثبت الاحتياج الى المنطق بتقسيمه لم يثبت وجود المنطق
بتقسيمه واذا لم يثبت وجوده بتقسيمه لم يثبت وجود المنطق ضرورة ان وجود الكل فرع وجودات
الاجزاء باسرها تامل فالعلم الخ والظ ان الفاء جزائية فكانه قال فاذا اراد التصديق بالتقسيم
المذكور فاعلم ان العلم او قال العلم اما تصور الخ ولا خفاء في ان المناسب ان يقال فعال او لا
لتلائم الجزاء الشرط المذكور وهو قوله واذا اراد التصديق وكذا المناسب لذلك الشرط وهو ارادة
التصديق تقسيم العلم الى التصور والتصديق ان يقال العلم اما تصور او تصديق لكن وجه العدول
عنه يستظهر عن قريب ان شاء الله قال اي تصور لا حكم معه والاولى ان يقال اي تصور معه
عدم الحكم ليتلائما ولا الحكم لان الحكم يصدق عليه انه تصور لا حكم معه لان الظ منه سلب معه الحكم كما يقتضيه
المقابلة لانه اعتبر في عديله اثبات معه الحكم واما قال ان الظ منه معه لان قوله لا حكم يحتمل ان يراد به
عدم الحكم في نفسه بان يكون كلمة لا لمعنى العدم في يكون المعنى تصور معه عدم الحكم الا ان يقال ان الحكم
عند المص فعل من افعال النفس يخرج عنه تعقل التصور او يقال ان السلب معتبر بان يكون من شانه معه
الحكم لا السلب المطلق والحكم ليس من شانه ان يقارن الحكم فيكون التقابل بين التصور والعدم والملكة
لا الايجاب والسلب لا يقال ان التصور الساذج قد يكون مع الحكم لان المراد هو سلب المعية في ان الحدوث
والمعية في حال البقاء لا يضره تامل وقد يقال له التصور الساذج وانما ذكره مع انه لم يذكره
المص ليناسب طرفي الكلام حيث قال المص في القسم الاخر ويقال للمجموع تصديق وان كان بينهما
فرق من حيث المعلول عليه في هذا القسم هو نفس العقد وثمه هو مجموع المعقد والعقد او للاشارة الى الترادف
واطلاق اخر كتصور الانسان من غير حكم عليه او به سمي اداة ولا خفاء في ان الظ من هذه العبارة
هو ان لا يكون تصور الانسان حال الحكم عليه او به تصورا ساذجا وليس كذلك لان تصور الانسان على
اي حال كان من قبيل التصور الساذج والحق ان ترك العقد ويقال كتصور الانسان او قد يقال ان

معنى قولنا تصور الانسان من غير حكم عليه تصور لا يعرض عليه الحكم بالايجاب والسلب والايجاب بمعنى
الايقاع والايراد او بمعنى الوقوع واللاوقوع فعلى الاول يكون الملابسة العام بالخاص وعلى الثاني
يكون ملابسة العلم بالمعلوم فكانه قال تصور لا يلحقه ويعرضه الحكم الذي هو السلب والايجاب بمعنى
الايقاع والايراد او متعلق بهما بمعنى الوقوع او اللاوقوع واستبعد ان هذا انما يصح مع بعده
عن العبارة لوجوب التخصيص وقيل ان الباء اذا كان صلة الحكم او التصديق يكون واردا على المحكوم به
ومن البين ان السلب والايجاب سواء اريد بهما الايقاع والايراد او الوقوع واللاوقوع ليس
محكوما به واجيب بان السلب والايجاب بمعنى المسلوب والمثبت والمسلوب محمول في السالبة والمثبت في الموجبة وقد
سابق فيه بان المسلوب والمثبت جميعه ليس الا الوقوع واللاوقوع الا انه يطلق المثبت والمسلوب على
المجموع باعتبار ان النسبة جزء المحمول هذا اذا كان الباء صلة واما اذا كان للملابسة فلا يتوجه السؤال
راسا تامل واما تصور معه الحكم والظرف اما مستغرق لا يتصور يحصل مع الحكم بمعنى ان يكون زمان
حدوثه بعينه زمان حدوث الحكم او لغوا الى يتصور معه الحكم او يعرض الحكم ويقال للمجموع تصديق وانما
لم يقل ويقال له التصديق كما قال في عدة اشارة الى ان المسمى بالتصديق ليس بعين العلم الاخر كما ان المسمى
بالتصور الساذج هو عين قسم الاول كما اذا تصورنا الى كلمة ما اما موصوفة او موصوفة والصلة
او الصفة محذوفة وكلمة او والمعنى كالشيء الذي يحصل وقت تصور الانسان حكما عليه بالكتابة بعدها
والى صلة في ذلك الوقت هو مجموع المركب من الادراكات الاربعة والادراكات المعروضة للحكم والاول
مثال التصديق والثاني للقسم الاخر ومن هذا يظهر لك وجه العدول عما يعتبره السوق والاسلوب وهو
ان يقال كتصور الانسان مع الحكم عليه فان قيل فعلى هذا التعريف يلزم ان لا يوجد للقسم الاول
ودليل يندرج جميع التصورات في القسم الاخر اولا شيء من التصور الا وهو مقارن حدوثه لحكم ما اذ
النفس لا يخلو عن الحكم بشيء على شيء في وقت حدوث التصور ولا اقل عن الحكم بان هذه الصورة الناشئة
من شيء صورة له لان هذا الحكم قد صار ملكة النفس فلا يخلو عنه كما صرح به قدس سره في بعض تصانيفه قلنا
على تقدير تسليم هذه المقدمات ان ساذجة التصور يعتبر الى الحكم ما فيكفي في كونه ساذجا خلوه عن حكم
مخصوص وهذا الحكم المناسب له وبه صرح قدس سره في حاشية المطالع فتامل فقد يكون تصورا
واحدا يعني ان ما صدق عليه هذا النوع من التصور قد يكون تصورا واحدا الى غير مركب من التصورات

سواء كان مركبا من امور اخر او لم يكن مركبا بل يكون بسيطا كالحيوان الناطق اي كتصور الحيوان الناطق
واما ما ذهب اليه حيران ذكر الشارح في مقابلة التعريف بالمثل فليس بمستحسن بل في مقابلة الناقص
والاولى ان يقال في تعريفه اما ناقصة او يقال منها غير تعريفه والقول ان تعريفه في قوة اما ناقصة
لا يخدى معنا كما لا يخفى كقولك اضرب والاولى ان يقال كاضرب واما حيرته شك فيه ان النسبة
الحكمية ما يحتمل الصدق والكذب والنسبة المشكوكة ليست كذلك لان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم
كما صرح به قدس سره في اول بحث العصا ما يحكم ما يعرض الحكم يخلو ما عن الحكم اي عن الحكم المناسب
لها لا عن جميع الاحكام لان الخلو عن الجميع غير متصور وعلى تقدير امكانه فالمعتبر في التصور الساذج
هو الخلو في الجملة دون الخلو عن الكل والظاهر ان المراد من الحكم هو الايقاع والايراد دون الوقوع
واللاوقوع لكن قوله قدس سره فليس فيها كلمة حكم ما يطرأ الى الباء وما يأتي عن الاول يوجب اباء
واما اجراء الشرطية وفيه عدة ايجاب الاول ان المفهوم من كلمة اما هو ان يكون المذكورة بعده
مخالفا لما سبقه وليس كذلك بل هو موافق كما يدل عليه قوله فليس فيها حكم فحق العبارة ان يقال
وكذا اجراء الشرطية والثاني ان قوله ليس على ما ينبغي لان الظاهر ان المراد من الحكم ههنا هو الوقوع
واللاوقوع اي في جانب المشبه به هو الحكم بمعنى الايقاع والايراد والثالث هو ان الحكم يكون ادراكها
تصديقا بالقوة القريبة دون الحرية المشكوكة محل تردد اذ اطراف الشرطية قد يكون مقطوعا ومجزوما
بالكذب ويعارضها مصدقا بالتصديق النفسي كما في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا بل العرب
وفي صورة الشك والرابع هو ان فرض الحكم ليس الا في المقدم والخامس هو ان الحكم موجودا
بالعقل في التالي وخلو الحكم ليس الا في المقدم والسادس هو ان المراد من الحكم اما الايقاع او الوقوع
مثلا واما ما كان فلا فلا معنى لفرض الحكم في اجزاء الشرطية اما الاول فظاهر اذ المفروض في الاطراف ليس
الحكم بمعنى الايقاع واما الثاني فلان الحكم بمعنى الوقوع متحقق في الاطراف جميعه لا فرضا والسابع و
هو ان فرض الحكم انما يظهر في اطراف الشرطية المتصلة دون المنفصلة والثامن وهو وجود التصديق
بالقوة القريبة في اجزاء الشرطية انما يصح اذا لم يكون التالي اثباته وفيه تردد بل الظاهر هو الجواز
كما في قولنا ان جاء زيد فاكرمه والجواب عن البعض ظ كما لا يخفى هذا التصور لا بد ان يكون
بمعنى ان ما صدق عليه هذا النوع يجب ان يكون متعددة فان تصور النسبة يصدق عليه انه معنى حكم ان جعل

الطرف لغوا اذ هو المقارن والمعروض للحكم جمعه كما سيصرح به قدس سره اولا من تصور فيه
ان هذا انما يدل على ان هذا القسم لا يتحقق بدون التصورات المتعددة واما انه لا يكون جزئيا له الا
متعددا فلا يدل عليه واجيب بان معنى قوله لا بد ان يكون متعددا ان وجود هذا النوع في ضمن جزئياته
مما يحتاج الى التصورات متعددة لا المعنى ان يكون كل واحد من جزئياته مركبا وليس الغرض من هذا الكلام
تطبيق كلام المص على مذهب الامام بل اجراء الكلام على ما هو الظ المتبادر منه ويؤيده قوله حتى يمكن
اقتران الحكم القسم الاول مشتمل على ستين يحتاج الى البيان والا فالقسم الاول مشتمل على الامور
الاول التصور والثاني الحكم والثالث العدم المضاف والرابع الاضافة والتقييد والخامس مجموع
المضاف والاضافة والثاني كونه ملاحكم وفيه ان الظ ان الثاني هو عدم الحكم لا اللون والقسم الثاني
يشتمل ايضا على ستين وفيه تامل وكونه مع حكم وفيه ان الجزء ليس الكون بل معه الحكم فالصحيح
الى بيان التصور في التعريف فيه ان مجرد الاشتمال لا يستلزم الاحتياج الى البيان المذكور
لجواز ان يكون مستغنيا عن البيان الا ينضم معه ط كما لا يخفى فان عدم الحكم اشارة الى
بيان الدعوى الضمني يعني انما احتيج الى بيان التصور والحكم دون عدم الحكم وجعله دليلا للحكم المذكور
بعدم قوله وح يصح الى اخره تعسف كما لا يخفى يعرف بالمقابلة اي بالاضافة اليه فلا يرد
ان المعرف بالمقابلة انما يستعمل في موضع لا يكون المعنى مهنا عليه معرفا له ومهنا كذلك لان
المقابلة مهنا بمعنى الاضافة يعرف الاستعمال بالى دون على فلا يكون هذا من قبيل وقس عليه
تامل يصح القسمان بجزئيهما معا فيه ان اتصاف كل واحد من الجزئين لا يستلزم اتصاف المجموع لجواز
ان يكون اجزاء الشيء باسرها مستغنيا عن البيان والكل محتاجا الى البيان واتحد جزئيه في قوله
بجزئيهما اعاد الى دفعه ايضا ان الظ ان يقال ان بيان الاجزاء باسرها كاف في بيان الكل بدون
قال اما التصور يعني ان مهنا امران التصور والحكم ... اما التصور فهو الخ لكن طوى وترك
هذه المقدمة لظهورها وكونها معلومة فتامل واعلم انه يرد على الحصر المطوي بان مهنا امورا اربعة
لا الامران ولعل قدس سره اعتبر بقوله القسم الاول واعلم ان هذا الكلام من الشارح تفوطه لتحقيق كلام
المص ان التعريفين المذكورين في كلامه احدهما التصور المشترك بين القسمين والثاني الحكم لا الاعتراض
بان الظ من كلام المص ان التعريفين للتصور الساذج والتصور المقيد بالحكم وليس كذلك بل الاولى

لذات المقيد ومطلق التصور والثاني للمقيد وهو الحكم تامل فهو حصول صورة الشيء قيل في العلم بانه
مذاهب الاول هو الكيف وهو مذهب المتصور والثاني انه انفعال والثالث انه اضافة بين العالم و
المعلوم وهذه التعريف لا تطابق على شيء منها واجيب بان التطبيق على الاول غاية ساعي تقدير الصور
الحاصلة والمعدول عنه تكرر ذكرنا قدس سره في حاشية المطالع والجواب بالتطبيق على الثاني بان تقدير بار
النفس نسبة حصول الصورة اه وعلى الثالث بان الحصول عبارة عن الاضافة المذكورة والصورة بمعنى ذي
الصورة لان صاحب المذهب الثالث لم يقل بالصورة بل بالاضافة بين الشيء المعلوم وبين الفعل تعسف
وكل التعسف لا يليق لبيان التعريف مع ان من عرف العلم بهذا التعريف قائل بان العلم من مقولة الكيف
واعلم ان العلم مهنا هو العلم الكاسب والمكتسب فلا يلزم عدم جامعية التعريف لخروج علم الله تعالى عن التعريف
لانه ليس من افراد المعرف لكن يرد انه لا يصدق على العلم الحضوري فلا يكون التعريف جامعا اللهم الا
ان يخص العلم بالحصولي لا يقال ان العلم الحضوري خرج بقيد الكاسب والمكتسب فلا حاجة في اخراجه الى
التقييد بالحصولي لان العلم الحضوري وان لم يكن مكتسبا لكنه قد يكون كاسبا فيه لا يقال ان هذا التعريف
لا يصدق على العلم المتعلق بعوارض الامور العامة كالاشياء لانا نقول ان تلك العوارض انفسها
فرد من افراد الشيء لان المراد من الشيء ما يمكن ان يعلم ولم يرد الموجود والخارجي وغايته ما يلزم صدق
الشيء على نفسه وهو ليس بمحذور تامل فليس معنى تصور ما الانسان الا ان يرسم والظ ان يقال
ان تحصيل يدل ان يرسم فيه انه لا يلزم من تعريف التصور بحصول الصورة ان لا يكون تصور الانسان
معنى غيره الا ان يقال المراد فليس له معنى غيره بالنظر الى التعريف المذكور وايضا ان اللازم مما سبق
هو ان يكون معنى تصور الانسان ارتسام الصورة مطلقا لان الصورة المقيدة بالتقييد المذكور داخلة
قوله انه لمشاركتها وان كان ذلك التقييد لازما من لوازم الصورة بحسب نفس الامر الا ان يقال المراد
بالتعريف هو ذات المقيد دون المقيد مع القيد لكن يبقى ان الصورة لا يجب ان تكون سببا لانتقاش
كتصور بالانسان بالامور العامة كالشيء والممكن العام فانه لا يتقيد الانتقاش اصلا اللهم الا ان يراد
تصور الانسان بالامور الخاصة وبقي الكلام على الاعلى واعلم ان في قوله صورة منه نوع اشعار
الى ان معنى قولهم حصول الصورة الشيء معنى صورة ماهية من الشيء سواء كانت الصورة مطابقة لذلك
الشيء او لم يكن مطابقة له فلا يرد ما قيل على ط التعريف انه لا يصدق على الصورة الغير المطابقة كما
راسا الخ

من بعد وحصل منه في ذهننا صورة الانسان ولا شك ان هذه الصورة ليست صورة الحجر بل هي صورة
منه لكن يرد حروج بعض الصورة العرضية منه الشيء كما يثبت الطاء من الثبت وهو الاساس
لامن الثبوت والحصور للملائم قوله برسم قوله قال يطبع واعلم ان هذا الكلام اي ارسام صور
المحسوسات في المراة الحسية لا يجمع ذكره تعريف لهم المسدى كما حقق في موضعه والنفس مرات اشارة
الى ان قوله كما يثبت اسمل النسبتين لستة انطباع الصورة في العقل انطباعها في المراة وسنة العقل بالمراة
مثل بهم المهم وهو السبع والمثال والطان هذا على القول بالسبع والمثال واما على القول بان الحاصل
في العقل انما هو ماهية السبع لا السبع والمثال فليس بملائم وان امكن تطبيقه عليه بان يقال ان الاشتباه باعتبار
الوجود الخارجي اعيان وباعتبار وجود الذهني صور وامثال حال قوله وهو حصول صورة الشيء الى
والفاء جاء دخلت على جواب شرط محذوف فيقدر لما كان هذا التعريف تعريفا المطلق التصور في
نفس الامر فيقول حصول الخ يحتمل ان يكون اشارة الى آخره وقوله لانه اه دليل الوجوب وقيل انه
اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان التصور المطلق غير مذكور في كلامه اولا يصح ان يكون اشارة
الى تعريفه فضلا عن الوجوب ورد بان الاشارة بكلمة لانه الى جواب سؤال مستبعد جدا وغير متعارف
وقيل ان الفاء للتفريع اي فاذا عرفت هذا تعريف التصور المطلق في الواقع عرفت ان قوله وهو
حصول صورة الشيء الخ اشارة ورد بانه لا وجه للاستدلال عليه بقوله لانه الخ وقد يجاب عنه بانه يجوز
ان يكون قوله لانه الخ دليل التفريع والاستلزام او يقصد تفريع الاستدلال دون تفريع التصحيح
يكون المفرع شيئا والمستدل شيئا اخر وفيه بحث لانه يجب ان يكون قوله لانه الخ احدى مقدمتي الدليل
واما الصغرى واما الكبرى وليس كذلك لان صغرى الدليل هو كون قوله وهو حصول صورة الخ تعريفا
للتصور المطلق في الواقع وكبراه كون كل ما هو تعريف في الواقع لشيء لابد ان يكون تعريفا في كلام
المصنف على حسب الظن نسابه اشارة الى تعريف الخ قيل ان هذا غير صحيح بل هو صريح مطابقي
فكيف يكون اشارة واجيب بان الاشارة تعم الصريح والضمني كما صرح به الشارح في هذا الكتاب في
مباحث الموجهات او يقال لما كان هذا مظنة شبهة عبر عنه بالاشارة او يقال ان المراد من القول
اللفظ وهو ليس تعريفا في الحقيقة بل هو دال عليه وللتنبيه على هذا يقال اشارة او يقال ان هذا
ملحوظ بالاجمال وهو ليس تعريفا من هذه الحيثية بل من جهة التفصيل ولهذا قال اشارة تامل

بعد ذكر امران وانما قال ذكر على البناء المجهول ولم يقل ذكر امرين على البناء الفاعل كما وقع في
بعض النسخ لئلا يتوهم عدم صحة كونه جزاء للشرط المذكور بالنظر الى جزء الجزاء اعني قوله وهو الامر
الثاني وهو عبارة عن التصور فقط لان بعد تمام الكلام هكذا اذا ذكر التصور فقد ذكر التصور فقد
يكون الثاني في نفس المقدم قوله اما ان يعود وفيه انه لابد من ان يعرفه فقط في قوله فقد ذكر امران
اولا واما ما كان فيه محذور اما على الاول فلان هذا الحصر وان صح على ذلك الاعتبار لكن لا يصح ذلك
الاعتبار لان المعتبر اذا ذكر فقد ذكر المطلق من حيث هو والمقيد والقيد والمجموع المركب والكل صالح
للرجوع فلا يلزم من بطلان الثاني بعينه الاول واما على الثاني فلانه لا يصح هذا الحصر وان صح ما ذكره
اولا والجواب عنه باختيار الثاني بانه لما كان ما عدا الثاني مشتركا للثاني في عدم صحة مرجع الضمير اليه
لم يذكره اكتفاء بالمقايسة لم يكن ما تعاد بطلانه مبنيا على الخبط اشتراط المساواة في التعريف
وعلى ان يكون التعريف معلوما لا تعطيا فاذا عرف قيل المفهوم من كلمة اما هو ان فائدة التعريف
ليس الا التنبيه مع انه قدس سره صرح فائدة اخرى وهي ايضاح المسمى واجيب بان الايضاح فائدة
التعريف مطلقا حتى لو عرف المسمى المسمى لا يصح واما التنبيه فهو فائدة الاختيار اي تعريف المطلق
على المقيد كما ذكره الشارح او على العلم كما ذكره قدس سره ولا يبعد كل البعد ان يقال ان الحصر ليس بالنظر
الى النكتة بل بالنظر الى اجزاء المدعى تامل قوله فان قيل يورد فيه ان حاصله اما ابطال الحصر او صلاحية العلم
لمرجعية الضمير ايضا مطلق التصور فعلى الاول فلا معنى لقوله في الجواب قلنا فلا معنى اذ هو كلام على
السند وعلى الثاني فلانه ليس في موقعه بل الموقع قوله ره فيعين ان يعود الضمير الخ واجيب باختيار الاول
بان قوله فلا معنى الخ اشارة الى الجواب عن منع الحصر بعد الدليل والمدعى لابطال السند حتى يقال
انه انما يوجه لو ثبت مساواة السند وحاصله ان ههنا امور العلم والتصور المطلق والتصور فقط
فلا يجوز ان يرجع الى العلم للزوم التوسط بامر اجنبي بلا فائدة وهو باطل ولا الى التصور فقط لما
ذكره الشارح فيعين الرجوع الى المرجع التصور المطلق وباختيار الثاني بان يقال لو ليس واحد فكانه قدس سره
نظر الى المآل مع ان امر المرجع سهل السدر فلا معنى للتوسط لان التعريف امر اجنبي من المسمى فلا يجوز
ان يورد في اثنائه بين قسمي المقسم بل لابد بعده عليه او بانه عليه بل ينبغي ان يعدم لئلا يلزم التوسط
والفصل بالمسمى بين التعريف المعرف واعلم ان عدم التوسط اعم من العدم بل يعم العاري فلا بد ان

ان ملاحظة في قوله يسمى السمان الوجوب والاستحسان اما الوجوب فبالنظر الى عدم التوسط واما الاستحسان
فبالنظر الى التأخر وهذا الخيار يسمى على حد لكن اشتراك يسمى بين الوجوب والاستحسان بحسب المعنى
محل تردد والا ان يحمل على العموم المجازي وصرح بعض الافاضل باشتراك الوجوب العرفي بين الوجوب
العقلي والاستحسان بحسب المعنى فان قلت يحتمل وجوها الاول ان يكون السؤال عن الامرين الاول
فائدة ما جعل التعريف عن القسم والثاني فائدة العدول عن تعريف العلم صريحا الى تعريف مرادفه الذي هو
تعريفه جنسه وان لم يكن صورة والثاني ان يكون السؤال عن اختياره هذا الاسلوب الخاص اعني
القسم توسط التعريف بالمرادف بين القسمين والثالث ان امر التوسط بالامر الاجنبي يلزم على هذا
التقدير ايضا في الوجه في الترجيح تامل في الافصاح سمى العلم لم يعرفه قيل لا بد ان يكون المعنى
ههنا هو القسم لا بيان الحاجة لان اختيار بيان الحاجة ههنا يحصل باختيار القسم لا بنفس القسم
كما هو الظاهر فلا حاجة الى تاويل قوله لم يعرف لم الا بيان بالتعريف ولا الى ان يفسر الاختيار بالاستعمال
كما اول البعض وفسره تامل لانه معلوم بوجه ما قيل هذا دليل مطوي اي دون تعريفه الذي لو
اختيره لاختيره لاجل القسم فاندفع ما قيل من ان مفهوم هذا الدليل هو ان تعريف القسم غير محتاج
الى التعريف مع انه لم يقل والقول بانه اشاره الى الجواب سؤال مقدر ليس على ما ينبغي ومستبعد جدا
يصح لان الاشارة بكلمة لانه الى جواب السؤال المقدر ليس بمعهود تفسير مطلق التصور به والظ
ان المراد دون العلم دون التصور فقط في الالمام كما صرح به الشارح واحتمال ان المراد من النسبة
مجرد النسبة في العلم بالمرادف فان قلت هذا السؤال يحتمل ان يورد على الشارح او على كلامه قدس سره
وهو قوله جعل الى لكن الظ هو الاول فقد علم بذلك اي بالقسم او بما يدل عليه القسم بدون
التصور فقط مثلا اي دون العلم في يجوز ان يكون فان قلت هو جهالة الى الشارح او الى كلامه قدس سره
كما اشرنا اليه انفا قوله قلت الحال كما ذكرت قيل الحال ليس كما ذكرناه لاحتمال المساواة بل الاعلمية
والاخصية واحتمال ان جنس القسم صيغة المخصصة لا المشترك الذي هو نفس المقسم فلو لم يكن العلم
الذي جعل مقسما ههنا نفس التصور المشترك بين القسمين الذي انضم اليه القيود المخصصة المميزة لم يتحقق
القسم بالقياس الى العلم لانه ح يكون المقسم والضم الى شيء اخر ولا يكون الضم الى نفس ما جعل مقسما
والحال ان المعتبر هو صيغة القيود والمميزة المخصصة الى نفس المقسم لكن نفي شيء وهو ان اللازم منه هو ان

يكون

يكون المعنى المراد من احدهما ههنا هو نفس المعنى المراد من الاخر بعينه لكن هذا المقدار من الاتحاد لا يجتمع في المترادف
كما لا يخفى والا ان يراد بالمترادف ههنا مجرد الاتحاد في المعنى المراد في مقام القسم وقد سافس ايضا بانه
يجوز ان يكون التصور المقيد قيد القسم جنسه دون نفس القسم ويكون مال القسم هكذا العلم اما علم بتصور فقط
واما علم بتصور معه حكم والجواب ان هذا يؤدي الى استدراك لفظ التصور في القسم وذكر امر اجنبي فيه
لا فائدة فيه ولا يدخل لذكر التصور في القسمة بل يجتمع فيه ان يقسم القيود المخصصة المميزة الى العلم ابتداء مع
ان المراد من الدلالة والعلم هو الدلالة الظنية والاعتقاد لا القطعي فلا يصح مجرد الاحتمال العقلي ومن هذا
يظهر لك الجواب عن السؤال باحتمال المساواة بان مجرد الاتحاد في المفهوم لا يجتمع في المترادف تامل قال
واما الحكم وانت تعلم ان مرجع الضمير في عبارة المص في هذا القسم ايضا يحتمل الامور كالمرجع الضمير السابق حيث قال
اما تصور معه حكم وهو استناد امر الى آخر فلا بد ان يتردد بين المحتملات ثم يتطلب عن المراد حتى يتعين ما هو المراد
من المرجع وما هو المقصود بالتعريف كما فعله في حاشية التصور بما الوجه في ترك التعرض لعلى الوجه هو الاكتفاء
على ما يعلم بالمقايسة على السابق او لكمال ظهور ما هو المراد ههنا وبطلان غيره وهو استناد امر الى
اخر ايجابا او سلبا والظاهر ان المراد من الاسناد ادراك الوقوع او اللاوقوع اعني اعتبار النسبة الحكمية الخارجية
او سلبية ومن الامر هو المحكوم به ومن الاخر هو المحكوم عليه ومن الايجاب والسلب هو الايقاع او الانتزاع
او الوقوع واللاوقوع وههنا احتمالات اخر كما لا يخفى ووقعا سابقا في ان الظ من هذه العبارة
هو ان المراد من الاسناد هو الايقاع فلا يكون تعريف الحكم بالاسناد جامعا ويخصص الحكم المعرف
بالايجاب واحالة السلبي على المقايسة بحكم وانه لا يصح في احد قوله او سلبا في تعريفه اللهم الا ان يقال
او رفعا معطوف على او وقعا دون اسنادا ويجعل للمجموع اعني معطوف والمعطوف عليه تفسير الاسناد
لكنه يأبى عنه قوله اسند الكاتب الى الانسان الا ان يراد من الاسناد الكاتب نسبة الكاتب سواء كانت
النسبة ايجابية او سلبية دون وقوع النسبة نسبة ثبوت الكتابة واضافة النسبة الى الثبوت لا يصح
ان اريد من النسبة النسبة الخبرية التي هو الوقوع او نسبة او اريد بها النسبة الحكمية لكن الظ هو الاول لانه لا يصح
الى النسبة بدون الضرورة وايضا ان متعلق الايقاع ليس الا الوقوع وعلى التقديرين اي سواء كانت
الاضافة لامية او نسبية لا يجوز ان يتعلق كلمة النسبة اما على الاول فلان الوقوع لا يستعمل الا باللام
لا بالى والقول بانه متعلق بما وقعا كما ان قوله فيه متعلق بقوله رفعا باطل في كلا الموضعين لان معنى ايقاع نسبة

ثبوت الكتابة اعتقاد ان تلك النسبة واقعة الى مطابقة للواقع وكذا معنى رفع تلك النسبة اعتقاد ان تلك النسبة
غير واقعة اي غير مطابقة للواقع لا ان تلك النسبة واقعة الى الموضوع وابهام وقوعه عنه مع ان الوقوع
لا يستعمل بالى والظاهر ان الى وعنه غير واقع في موقعهما ولا يبعد ان يقال ان عدم استعمال الاعتقاد بالى
وعنه لا يستلزم عدم استعمال الاتفاق بالى والرفع بهما لان صلة احد المترادفين قد لا تكون صلة للاخر وبالعكس
بالى نسبة ثبوت الكتابة عنه وحصل مثل ما مر ولا يذهب الى انه لا يلزم مما يلزم مما يستلزم وجوب كون
الامور الاربعة معلومة بل الثلثة وعلى تقدير تسليم اللزوم ان اللازم وجوب معلومية مطلق لا المعلومية
على الترتيب المخصوص من حيث التقدم والتاخر وادراك الانسان هو التصور المحكوم عليه ولا خفاء
في ان المناسب ان يقال هو ادراك الموضوع لكنه اورد التصور بدل الادراك تنبيها على الترادف بين الادراك
وبين التصور والمحكوم عليه بدل الموضوع لانه المناسب بعنوان الحكم الذي نظرنا وكلامنا فيه وكذا الحال
في عدم ذكره وانما لا يلزم مما يستلزم ان يكون الانسان المتصور المحكوم عليه ولا يبعد ان يقال ان قوله
سابقا اذا قلت الانسان كاتب وكذا قوله الثلثة وعنه يدل على الانسان محكوم عليه مع خصوصية المادة
يعني الموضوعية وادراك نسبة ثبوت الكتابة والعالم يذكر يدركه الاخرس مثل ما ذكره في الاول ليس
اما لاكتفاء على ما قيل او لعدم اشتهار تسميتها بعنوان المضاف اليه انه النسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع
قوله هذا يعم الحكم الى هذا دفع لوهم نشاء من ظ تعريف الحكم بالاسناد من عدم شمول التعريف غير الحكم
الحملي اثباتا او سلبا اي العموم متحقق سواء كانت هذه النسبة اثباتية او سلبية ما هو ادراك
مفهوم الكاتب وانما اعتبر المفهوم في الكاتب دون الانسان اشارة الى ان المعتبر في جانب المحمول هو
المفهوم بخلاف الموضوع فان المعتبر فيه هو الذات في القضايا المعتبرة الملحوظات فان الامر فيها بالعكس ويرد
عليه ان اريد بالشاخص الشاخص الذاتي فلا نم انه يقتضي كلهم بل يقتضيه شاخص الزماني وانه ان الحكم بالاستحسان على
الشاخص الذاتي ليس بمستحسن بل لا يصح وانما اريد به الشاخص الزماني فالاقتضاء مسلم لكن لا نم قوله واما ادراك
النسبة وحمل الشاخص هنا على الزمان وحمله على الذاتي اي فيما سياتي من قوله واما ادراك النسبة خروج عن
السوق وحمل الكلام على ما يحتمله ويحتمله واعلم ان عدم ادراك ذات الانسان كما يقتضيه كلهم او ليس امرا واجبا
كذلك وتعليله قدس سره لم يعرض الاكتفاء على ان ما ذكره من حال الكاتب اثبت حسن الاكتفاء في العكس
اولى منه ليس امرا واجبا وانما اجره عن قوله كما يقتضيه لعطم لئلا يوهم ان الوجوب انما يقتضيه كلهم

تصور ما صدق عليه مفهوم الموضوع لا التصديق ولا تصور هذا المفهوم والظاهر ان الاعراض محروم
اذا كان المتبادر منه كون المقصود تصور ما صدق عليه الموضوع بخلاف ما اذا كان المتبادر منه كون
المقصود التصديق بالموضوعية او تصور مفهوم الموضوع فلا يرد الاعراض ح ان المراد بموضوع
المنطق ان كان مفهومه فقد وقع في راس القضية ومطلق مفهوم الموضوع في راسه صريحا فلا يتوجه
الاعراض وان كان المراد ما صدق عليه موضوع المنطق فالاعراض متوجه انتهى فظهر ان المتبادر
منه اذا كان التصديق به او تصوره فورود الاعراض غير محروم به اما في صورة كون المتبادر
التصور فعدم الورود محروم واما في صورة التصديق فالورود محتمل فلذا حرم فيما حرم عليه
واعلم ان كون مفهوم موضوع المنطق اخص حملا من مفهوم موضوع العلم فلخصوص وعموم ما
اضيف اليه والا فالمضاف واحد فلا اشتباه فيه فكيف العموم والخصوص والمنطق ليس اخص
من العلم او ليس للعلم المدون المطلق مع كلي يندرج فيه جميع العلوم المدونة وان امكن اعتباره
وقد صرح بعض الفضلاء من المتاخرين والاستاد المحقق والفيلسوف المدقق واما على الاعراض
على المتبادر من كلام القوم ولم يقع تصريح منهم على ذلك كما لم يقع على خلافه بل الحق ان معصوم
هو التصديق على ما صرح به قدس سره بناء على حسن الظن بشانهم اذا اجمع والظاهر ان
يقال متى او كلما وقد يكون ليس العلم بالعام على العلم بدون اجماع الشمس لكن عند اجتماعهما
فليس محروم به واجيب عن المنع بالتحرير بان المراد بالعام والخاص ليس المعنى المشهور المتعارف
اعني العام والخاص حملا وضدا قابل العام والخاص بحسب المفهوم اعني المطلق والمقيد وقد
يقال والظاهر انه عطف على قوله واعترض فيه انه لا يصح ان يقال ولذلك اي ولاجل كون المقصود
تصور ما صدق عليه الموضوع اجيب لان الجواب انما يصح اذا كان المقصود تصور مفهوم الموضوع
فقط اذا كان المراد من اجيب انه اجيب بما يرد بما مر في الاعتراض والا فيصح اذا كان
المقصود التصديق بالموضوعية الا انه لا يصح اذا كان المراد منه تصور ما صدق عليه الموضوع اللهم
الا ان يقال المراد من قوله فلذلك اي فلاجل كون المراد تصور الموضوع اي لا التصديق
مطلقا اي سواء كان تصور مفهومه او تصور فرده بقوله اعترض ناظرا الى الثاني وقوله
واجيب ناظرا الى الاول حتى يصح توقفه اي حتى يكون معتبرا فيلزم توقفه فسقط ما ذكره

كما اذا كان المراد بالعام مطلق ما كان اعم من الخاص

ضوعه

اى من الجواب هذا اذا كان المص تصور ما صدق عليه الموضوع واما اذا كان المص مالمو
فلا فالمراد من قوله بل المط معرفة ما صدق اه اى تصوره لا التصديق بانه معلومات
تصوره بل الحق قبل المص ان ما قاله الشه من قوله لما كان الخ ليس بحق بل الحق ان يقال
بدله لما كان تدل عليه عدم النقوض بالخاصة والعامة وقطع الاصاة ح قوله موضوع للمنطق
فالواقع محمولا بالمط الى الظ هو المط لا المصدوح كان المناسب ان يكون سوالة المص
ههنا هو التصديق بالموضوعية لا معرفة الموضوع من غير اشارة الى ان الواقع جزء القضية
هو الموضوع المط لان المط فاذا عرف فلا بد ان يعرف هذا الا المط كما هو المناسب لجواب
الشه وقيل المص ان مفهوم المبادر ليس بحق فالحق ما هو غير مبادر فيه وهو انه لما كان
اه وتفصيله اما كان المص هذا التصديق وذلك التصديق لا يحصل الا بعد تعريف محموله
وهو موضوع المنطق لكونه نظريا وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وضع جزء
المحمول بلفظ صريحا احده فسره اولا فالمراد من قوله وضع محمولا انه وضع الجزء محمول وح
يكون الحق بمعنى مقابل الصواب وذلك لا يمكن الا بعد معرفة فيه نظر من ان المراد من
المعرفة اما مطلق المعرفة او المعرفة بالكنه فان كان الاول لم يرتب قوله فسر لان وضع كل شيء
بديهي وان كان الثاني فلا نم عدم الامكان لان التصديق اما يتوقف على تصور الاطراف
لوضوحها وهذا يتوقف على قوله احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل اه الا ان يقال لا بد ان يتصور
المحمول في كل قضية كما قال بعض الفضلاء وكذا الموضوع او يقال ليس المص تصديق قابل التصديق
بان كونه موضوع المنطق ثابت على الشيء الفلاني فلا اشكال وفيه نظر في هذا التصديق
اي المصدق به فسره اولا اي قبل التصديق اي قبل الشروع في المقصود وهو سوء عبارة
في شرح المطالع حيث قال وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم والحاصل ان
المط في هذا المقام لو كان اه يعني لو كان مقصد القوم من كلامهم هذا تصور ما صدق عليه
موضوع المنطق كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم وان كان خلاف ما عليه نفس الامر فالاعتراض
المذكور متوجه لا محيص عنه كما اشرنا اليه واذا كان المقصد خلاف ما عليه ظ العبارة كما هو الحق
والتحقيق كما صرح به في شروح المط والتوقف على تعريف مطلق الموضوع والاحتياج اليه ووجوب

لان تعريف الشروع هو التصديق بالموضوع
لا تصور ما صدق عليه موضوع المنطق
لا ترى المتبادر في التصورية
سلمنا انه

تصدير

تصدير الكلام بتعريفه بين لانه نظري فيحتاج لا ذاتي وكذا تصور ما صدق عليه الموضوع
بالكنه ليس مطلوبا ومحتاجا اليه وكلا الشرطين فيما نحن فيه منتف الى بيان مفهومه اي
التعريف سواء جعل بمعنى ان الاحتياج الى البيان والتعريف ليس مشروطا بان يقع محمولا
بل الاعم سواء لكن المناسب اللائق لقوله التصديق بالموضوعية اي يجعل محمولا بل يقول
ان المحمول عين الموضوع على تقدير ان يجعل موضوعا عنوانا مدير المص فموضوع
كل علم ما يبحث فيه ولما وجب تعريف الموضوع فيقول وموضوع كل علم وفيه ان ضمير فيه
لا يخ من ترجيح الى الكل او الى علم والاول بط والثاني وان صح لكن لا يعين المراد ولذلك
قال الشه ح ذلك العلم فكانه اشار الى ان ضمير فيه في عبارة المص راجع الى العلم الذي صار
الموضوع موضوعا دون مطلق العلم ولا الى الكل وكلمة كل زائدة لان التعريف للماهية من
حيث هي دون الافراد ونكتة الذكر هي التنبيه على عموم المعرف عن عوارضه الذاتية
عبارة المص الى ما هو المشهور بينها على ان المقام مقام الحدود واقامة الحد كما فعله المص
مقامه لنكته واعلم ان اللائق بواسطة الجزء الاعم ليس عرضا ذاتيا عند الشه وما ذكره المص على
زعمه فاسد فان قيل المراد ما يبحث فيه عن عوارضه فقط اي لا يبحث عن اعراض غيره فيشكل
بما يكون الموضوع فيه متعددا كالمنطق او لا يصدق التعريف المعلومات التصورية او يبحث
فيه عن احوال غيره كالمعلومات التصديقية ولا على المعلومات التصديقية او ما يبحث اعراضه
مطلقا سواء كان البحث عن احواله غيره او لا لم يتمايز العلوم ويلزم ان يكون موضوع المنطق
موضوع النحو والصرف والمنطق اي موضوع المجموع واجيب باختيار الشق الاول
بان المراد تعدد فقط هو ان يبحث عن احوال غير الموضوع اي ما ليس بموضوع وخارج عنه
وقد يجاب باختيار الشق الثاني بان المراد من العلم العلم المدون ليس المجموع علما
مدونا وفيه اذ العلوم ايضا علم الا ان يراد بالعلم العلم الواحد بقي شيء وهو الاشتراك
العلم بين العلوم لفظي ولا بد من التاويل ولو قيل ان الموضوع فيما كان الموضوع متعددا
بل هو كل واحد اذ المجموع من حيث هو مجموع والكل بط اما الاول فلان البحث فيه عن اعراض
غيره واما الثاني فلان المجموع ليس له اعراض ذاتية مبحوثة في العلم فلنا المجموع المتعدد ه

لا المجموع من حيث هو مجموع ومع البحث عن العوارض الذاتية هو البحث عن عوارضه
على سبيل التوزيع بان لا يكون الاحوال المبحوثة في العلم احوالا للخارج عنه بل يكون لواحد
منه مثل كبدن الانسان وقبل البدن مع الادوية قال وكالكلمات اعلم
انهم اختلفوا في موضوع النحو فقال بعضهم هو الكلام وقال الاخرون هو الكلمة وقال
البعض هو المجموع والمناسب لعبارة الشارح ان الموضوع انواع الكلمة اعني الاسم والفعل
والحرف والعوارض الذاتية والاولى ان يقال العرض الذاتي لان التعريف
للماهية دون الافراد وقيل الجمع اذا حلي باللام يفيد الجمعية وقد يقال ان المعرف هو
الذاتية لا العوارض الذاتية وذكر العوارض لتعيين ما هو المعرف ههنا لان الذاتية
من الالفاظ المشتركة وان التعريف لان يحمل من معانيه وفيه ان وصف الجمع بالمفرد
ممتنع فهما ايضا عبارة عن الذاتيات وايضا قوله يلحق باطل الى ان العوارض داخلة
في المعرف كالتعجب فيه ان التعجب ان فسر بادراك الامور الغريبة كما هو الظاهر من عبارة
شرح المطلع فهو يعم سائر الحيوانات فلا يختص بالانسان معروضه للانسان بواسطة
الحيوان بل بواسطة الحساس وان فسر بادراك الغريبة الكلية فالظاهر ان عروضه بواسطة
الناطق بل هو عبارة عن النطق لذات الانسان اي لنفسه وليس المراد من الذات
الفرد حتى يقال ان التعجب اعم من الذات فيكون عرضا عاما لا ذاتيا لها او يلحق الشيء
اشارة الى انه عطف على ما هو هو وقد يفسر العرض الذاتي بما يلحق الشيء بما هو هو فيكون
اللاحق لذاته وبحيثه وبخارج مساو لغيره بما هو هو كالحركة بالارادة وفيه ان ارادة
بالحركة بالارادة الحركة بالقوة لم يكن من العوارض بل ذاتي للحيوان وقد يكون عرضي
خارجي الفصل كالناطق وان اريد بها الحركة بالفعل لم يكن عرضا ذاتيا للانسان والحيوان
لانه اخص منهما وفيه ان الحركة بالفعل مساو للحيوان بواسطة التعجب فيه ان التعجب
بالفعل ليس مساويا الا ان يراد التعجب بالقوة وايضا الضحك ليس عرض ذاتي للتعجب
لان اخص منه فان التعجب يكون سببا للبكاء وقد يكون سببا للفرح او للعلم او للخوف مع
ان العرض الذاتي الذي الواسطة يجب ان يكون عرضا ذاتيا لها ايضا كما هو المحسوس وفيه ان

الاحيه

فيجوز بالعدد الاخر وفيه ما مر لكن لا يمكنه الاستناد ولا منازعة من الشكاك
ملزومات متساوية وانما قيد بالمساواة لان اللازم الاعم لا يصح للمعرف واما ان اللزوم
فليس معتبرا في التعريف بل المساواة والمساواة ولا يستدعي اللزوم لكن لما كان المشهور
فيما بينهم ان المعتبر في باب التعريفات هو الخاصة اللازمة بل السيد بالمعنى الاخص من الكلام
على ما هو المشهور المعروف عند الامم وان يكون ماهية وسعها الماهيات اما جنسه
والاولى ان يقال الماهية وابطال الجمعية بدخول اللام وان صح لكنه غير مطرد اي في
موجودة في الاعيان اي الخارج ولو باعتبار الافراد والظاهر ان المعتبر الواقع في نفس
الامر سواء كانت موجودة في الخارج ومن الماهيات المعدومة فيه كالعنقاء والامور
العامة اذ السهولة وعدم الاشكال ليس في الماهيات المطلقة وفي ما عداها فامر
المعرف مشكل غاية الاشكال فلا وجه للتخصيص بالماهيات الموجودة في الخارج بل
المسماة الرسوم والحدود الحقيقية وفيه ان الرسوم والحدود والاسمية تجري في الماهيات
الموجودة ايضا او تعريفها قبل العلم بوجودها اسمية وغاية ان تعريفات الامور الاعتبارية
لا تكون الا اسمية وبيان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته توضيح فيه بانه لا دلالة في
تعريف الكلي عليه لا بالمطابقة ولا بالالتزام فكيف يكون مرادا ومعتبرا وفيه منع عدم الدلالة
الالتزامية اذ المتبادر عند الاطلاق من الحمل هو الفرد الكامل وهو الحمل بالمواطاة و
قد يقال ان عدم الدلالة بالالتزام لا يمنع كونه مرادا ومعتبرا في الكلية الكلي وفيه
وهو الحمل هو هو ولفظ هو هو لغلبة الاتحاد ومعناه هو الحمل بالاتحاد في الهوية
والوجود لحقيقة كما في القضايا الخارجية وبعد تراكمي في الحقيقة لا حمل الاشتقاق
اذ لو كان المراد في مفهوم الكلي حمل الاشتقاق او الاعم منهما يلزم صدق تعريف الكلي
على افراد الجزئي كهذا البياض او يمكن صدقه على كثيرين بان